جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية

قسم العلوم الانسانية

ضوابط تشييد المساكن في الفقه الإسلامي

من خلال كتاب خالد عزب

دراسة أثريـــــة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص آثار إسلامية

إعداد الطالبين

بن حمامة عامر

طعيبة محمد تقي الدين

تحت اشراف:

د. ذيب بديرينة

السنة الجامعية : 1441/ 1442 هـ /2020/ 2021م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ، وأتقدم بخالص شكري إلى الأستاذ الفاضل الدكتور " بديرينة ذيب " على ما قدمه لنا من توجيهاته الرشيدة ونصائحه القيمة ، وحرصه على متابعة خطوات البحث الى آخر مرحلة ، فله منا جزيل الشكر والإمتنان على إشرافه .

وإلى الصديقين عبد الله ، وابراهيم ، وعلي بن قدور ، والى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد .

وإلى الوالدين العزيزين .

وبارك الله فيكم جميعا **

إهداء

إلى الوالدين الكريمين .

إلى كل أفراد العائلة .

إلى كل المعلمين والأساتذة الذين سهروا على تعليمي في كل الأطوار .

وإلى كل الأصدقاء ، وإلى كل من أعانني من قريب أو بعيد.

أهدي هذا العمل المتواضع .

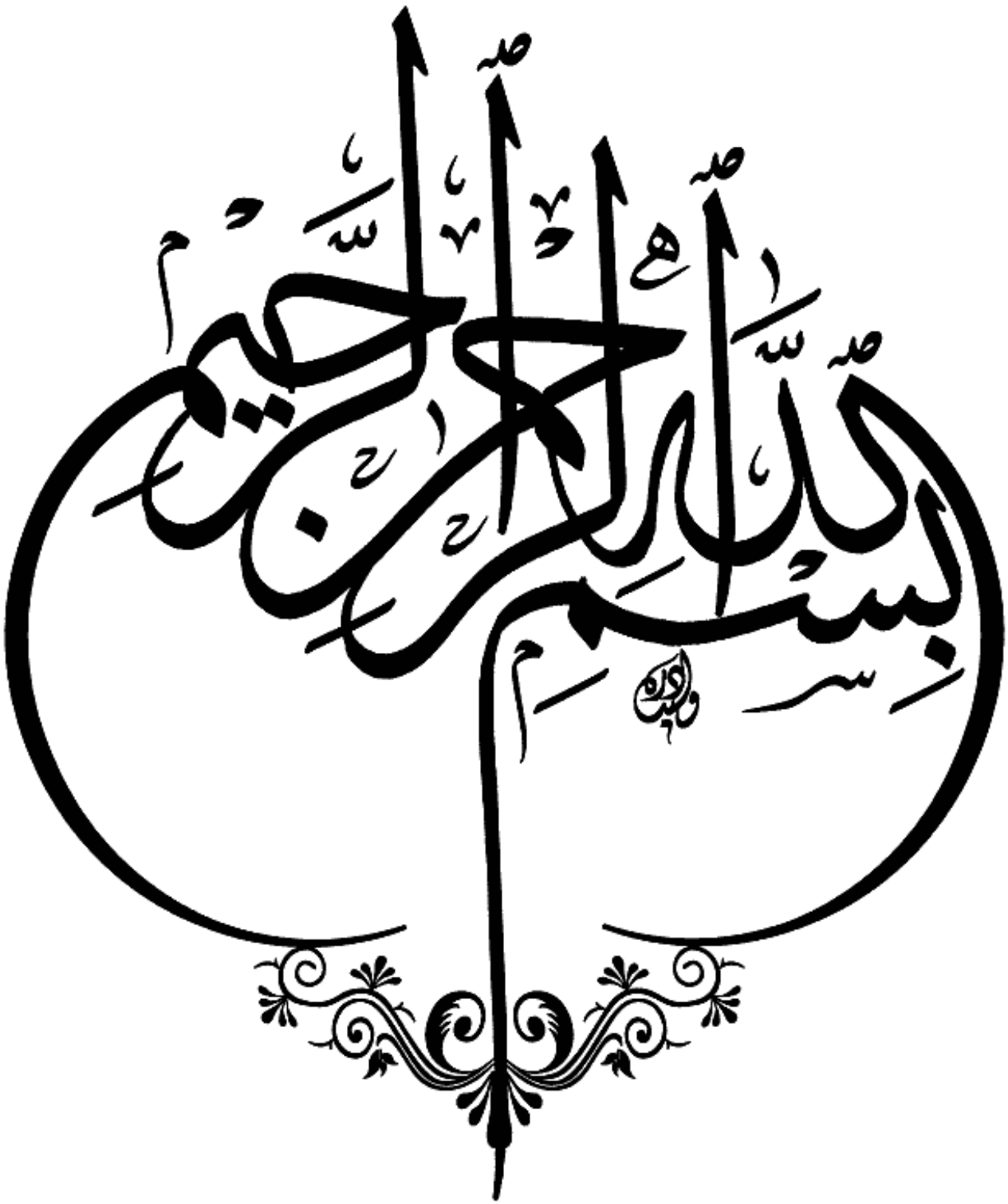
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الاسلام بناء متكامل يشمل البناء الروحي والبناء المادي ، أما البناء الروحي فهو يتمثل في العبادات والذكر والدعاء وغير ذلك ، وقد تناول العلماء بالتفصيل ، أما البناء المادي فقد جاء الكلام فيه مختصرا وبشكل اجمالي . والسبب في ذلك أن الاسلام ينبه الى أن الدنيا دار ممر لا دار مقر وحث على التزود بالآخرة ، ولم يلتفت الى زاد الدنيا الا مايحفظ على الانسان حياته ، ويجعله قادرا على القيام بواجباته التعبدية والجهادية . مستندا في ذلك الى قوله تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة و لا تنس نصيبك من الدنيا) (سورة القصص /77).

ولما كانت البيوت والمساكن لها تلك الأهمية في حياة الانسان ، اذ ترتبط بنشاطه ، فلا معنى لحياة الانسان ، ولا استقرارلنفسيته ، ولا يرشد سلوكه دون وجود البيوت ، فقد حرصت الشريعة على تنظيم النشاط البشري الذي لايتوقف في عمارة المساكن ، ووضعت الضوابط التي تضبط بناءهابما يتوافق مع الحكمة الرئيسية من وجودها وهي الستر وتحقيق السكينة والأمن .

فلا يتجاوز ذلك الى ما فيه بذخ وسرف وترف ، وبما يراعي احترام الانسان لحقوق أخيه الانسان في مسكنه . فلا يكشف سترا ، ولا يحجب شمسا زلا هوا ولا يتسبب له بأي أذى .

ان محاولة بيان ضوابط الشريعة الاسلامية في البناء للخروج بنتائج نستفيد منها جميعا كباحثين ، ومهندسين ، وبنائين ، وعمالا وأصحاب عمل ، وصاحب القرار يهمه مصلحة الناس وحياتهم . في الدعوى عن البناء وحقوقهم عنه .

ولأن البناء ذو أهمية عظيمة لا يستغني عنه أحد ، فكان لابد أن توضع له ضوابط وقيود حتى يكون كل تصرف مبني على أساس شرعي صحيح .

ولقد قدم علماء الفقه الى الأمة الاسلامية من خلال " فقه العمارة " ، أو مايعرف في كتابات فقهاء المغرب بنوازل البنيان ، دليلا واضحا على تفاعل الدين الاسلامي مع شتى مناحي الحياة .

ولم تقتصر مصادر هذه على مجرد قراءة المصادر الفقهية لدى الفقهاء المسلمين ، طبقا لظروف المكان ، سواء أكان في مصر ، أو المغرب ، وكذلك ظروف الزمان ، وهو مايستدعي أن نأخذ بحذر الأحكام الفقهية المختلفة عند

التطبيق على الآثار الاسلامية في القاهرة ورشيد . وهذا يقف دليلا على اختلاف رؤية الفقهاء لقضايا عصرهم ، فيجب قبل تطبيق أحكام الفقه المالكي على العمارة في مصر استيعاب مصطلحات أهل العمارة بالمغرب ، ومقابلتها بمثيلتها في مصر ، وليس أدل على ذلك سوى اختلاف ورود اسم البوابة لدى الفقهاء ، فقد استخدم ابن تيمية (وقد عاش في دمشق) كامة " شرع " للدلالة على باب في طريق غير نافذ، أم ابن الرامي من تونس فقد استخدم كلمة " درب " ليعني بها بوابة في سكة غير نافذة ، ويقول ابن عابدين (مصر) " ان البوابة في عرف الناس اليوم اسم للباب الكبير الذي ينصب في رأس السكة أو المحلة " . أم الونشريسي (المغرب) فقد ذكر نازلة تدل على أن كلمة الدرب وتعني البوابة على الطريق المخصص لجماعة معينة أدى مع الزمن الى استخدامها لتدل على الطريق ذاته ، فالكثير من الناس الآن ، يعتقدون ان الدرب هو الطريق ، لأن الكثير من الكتاب استخدمها كذلك . ونستنتج من هذا أن الفقهاء حملت لنا الكثير من المصطلحات المعمارية أو المتعلقة بحركية العمران في المجتمع المسلم .

أهمية وأهداف الموضوع :

تكمن أهمية هذا البحث في أهمية موضوعه وشرفه حيث انه يبحث عما يتعلق بضوابط وشروط تشييد المساكن في الفقه الاسلامي ، وهو أمر مشروع ثبتت مشروعيته في القران والسنة وهو ضرورة من ضروريات الحياةلايمكن الاستغناء عنه ، ومن أهدافه ستر العورة ، واحترام خصوصيات الآخرين ومنع الضرر ، وحفظ حقوق الجوار ، وحفظ حق الطريق.

اشكالية البحث :

واتضحت الصور الكلية لمدى تفاعل أحكام البنيان مع الحركة العمرانية بالمدينتين ، وهذه الدراسة لا تعتبر سوى بداية في هذا النوع من الدراسات الذي يتطلب طرقه مجهودا ذهنيا شاقا ، فالبحث هنا لا يتعلق بالشكل المعماري ، بل يتعلق بالمضمون الذي صاغ هذا الشكل المعماري ، مما يجعل الباحث يقف عند كل جزئية من جزئيات خطط المدينة، أو عند كل وحدة معمارية من وحدات المبنى يتوقف ويثير تساؤولات كثيرة : لماذا هذا الشي هنا ؟ وهل تم فعله وفق حكم فقهي ؟ وهل ارتبط هذا الحكم بعلاقة الجوار ؟ أم بالحفاظ على خصوصية المكان ؟..أم باكتساب حقوق يتميز بها عن الآخرين مترتبة على أحكام فقهية ؟.

منهجية البحث :

يحتاج الباحث في انجاز مثل الأنواع من هذه البحوث الى كل المناهج الممكنة ، ليستعين بها للوصول الى مبتغاه ، ولكن قد بغلب نهج في بحث ما على غيره وهذا راجع الى طبيعة الموضوع ، ويناسب موضوعنا ويبرز فيه المنهج الوصفي التحليلي.

أهم المصادر والمراجع :

المصادر والمراجع هي كتاب ابراهيم انيس وآخرون – المعجم الوسيط (دار الدعوة استانبول) ، وكتاب فقه العمارة الإسلامية للمؤلف خالد عزب ، كتاب ضوابط بناء المساكن المؤلف أحمد السعد .

- السبكي – تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي – الأشباه والنظائر و/1 مصور من المكتبة الأزهرية نقلا عن الندوي – علي أحمد –القواعد الفقهية – دار القلم / دمشق ط3 . السيوطي – جلال الدين عبد الحمن بن أبي بكر محمد – الإشباه والنظائر في النحو ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد

خطة البحث :

وقد قسمت موضوع البحث الى ثلاثة فصول ، أما الفصل الأول فقد خصصته لحكم البناء وأدلته ، من القرآن ، ومن السنة ، ومن السنة الى فرعين : الفرع الأول : الأحاديث الضعيفة وتوجيهها ، والفرع الثاني : الأحاديث الصحيحة ، والاجماع . وحكم البناء في أرض الغير، والبناء في الأرض المستعارة ،والبناء في الأرض المغتصبة ، البناء في الأرض الموقوفة ،احترام حقوق الجار ، وضابط الحاجة، وتناولت في الفصل الثاني ضوابط الفقه الاسلامي في التنظيم العمراني لمدينتي القاهرة ورشيد ، وبدأت هذا الفصل بتقديم تفسير عن كيفية نشأة شبكة الطرق في أحياء القاهرة ورشيد ، فقد أملت حاجة السكان تشكيل هذه الشبكة في بعض الأحياء كالحسينية وبولاق

والأزبكية ، وقدم الفقهاء الاطار الذي حكم هذه الشبكة ، وبناء على هذا التفسير تم تقسيم مستويات الطرق في المدينتين الى ثلاثة مستويات ، وهي الطرق العامة ، والطرق العامة الخاصة ، والطرق الخاصة ، والتي اختلفت أحكام الفقه الاسلامي بينها تبعا لمستواها . وتطرقت بعد ذلك لحفظ حق الطريق ، وأبرزت حوادث التعدي على الطرق خلال العصرين المملوكي ، والعثماني ، ومقف الفقهاء منها وحقوق الجار وأثرها على التنظيم العمراني ، وقاعدة احياء الموات ، ودورها في ازدهار العمراني لمدينتي القاهرة ورشيد ، وضرر الكشف . وختمت هذا الفصل بالحديث عن طائفة المهندسين ودورها في مدينتي القاهرة ورشيد .

وتناولت في الفصل الثالث ضوابط الفقه الاسلامي في المساكن ، ونرى هذا التأثير من خلال واجهات المنازل ، وفي توزيع وحدات المنازل من الداخل ، والعلاقة بين هذه الوحدات ، وأيضا منع الضرر عن العامة والخاصة وللانسان حق التصرف داخل حدود ملكه اذا لم يضر بغيره ، ولهذا رتبت الشريعة مجموعة من الحقوق وطالبت المكلفين بحمايتها.

وعدم الاعتداء عليها ، وهذه الحقوق انبثقت عن حديث (لا ضرر ولا ضرار) الذي يعد أساسا لهذا الضابط . وعدم التطاول في البنيان والتشبه بالظالمين ،وأيضا عنصر المتانة وطهارة المواد المستخدمة في البناء ، وستر العورة .

صعوبات البحث :

لقد واجهتني في انجاز هذه المذكرة مشاكل كثيرة شأن كل باحث ، كادت ان تؤثر سلبا على مسار البحث

صعوبة الحصول على بعض المصادر والمراجع لقلتها .

الفصل الاول : حكم البناء وأدلته

1- من القران

2- من السنة

فرع الاول : الأحاديث الضعيفة وتوجيهها

فرع الثاني : الأحاديث الصحيحة

3- الإجماع

4- حكم البناء في أرض الغير

5- البناء في الأرض المستعارة

6- البناء في الأرض المغصوبة

7- البناء في الأرض الموقوفة

8- إحترام حقوق الجار

9- ضابط الحاجة

حكم البناء و ادلته :

الأصل في البناء الاباحة ، وهو امر مشروع ثبتت مشروعيته في القران والسنة وهو ضرورة من ضروريات الحياة ، فجاءت الادلة كثيرة على اباحنه .

الفرع الاول : من القران

قوله تعالى : (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا)(سورة النحل /80) قال القرطبي معنى سكنا ، اي تسكنون فيها ، وتهدا جوارحكم من الحركة ، وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره[1] . وقال ابن العربي كلاما يشبه القرطبي ، ثم قال : وهو ان الحركة تكون فيما خرج عن البيت ، فاأذا عاد المرء اليه سكن ، فعد هذا من جملة النعم[2] . وقوله سبحانه : (وبواكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا الاء الله ...) (سورة الأعراف / 74) قال القرطبي أي بوأكم في الأرض منازل تتخذون من سهولها قصورا ، أي تبنون القصور في كل موضع[3] . وقوله " تنحتون ... " تتخذون البيوت في الجبال لطول أعمارهم ، فان السقوف والابنية كانت تبلى قبل فناء أعمارهم . فاستدل بها على جواز البناء الرفيع ،كالقصور ونحوها[4] . ومن اثار النعمة : البناء الحسن والثياب الحسنة ، وكره ذلك اخرون ، منهم الحسن البصري وغيره[5] ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم " اذا أراد الله بعبد شرا اهلك ماله في الطين والتراب[6] " .

الفرع الثاني : من السنة :

وردت احاديث كثيرة تدل على جواز اتخاذ المساكن ، وتبين أهمية ذلك بالنسبة للإنسان وأنه حق له أذكر منها :

1- معجم الوسيط ، ص627.
2- الكفوي، مصدرسابق 85/3.
3- القرطبي، مصدرسابق 152/10-153.
4- ابن العربي، احكام القرآن (دارالكتب العلمية –بيروت ط1) 148/3.
5- القرطبي، مصدرسابق 139/7.
6- المصدرنفسه

أولا : الأحاديث الضعيفة

1- ما رواه البيهقي من حديث خالد الاحول أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا لم يبارك الله لرجل في ماله جعله في الماء والطين[1]) .

2- روى الطبراني عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا أراد الله بعبد شرا احضر له اللبن والطين حتى يبني[2]) .

3- روى الطبراني عن بشير الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا اراد الله بعبد سوءا أنفق ماله في البنيان[3]) .

4- ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى اله عليه وسلم :(من سأل عني اوسره ان ينظر الي ، فلينظر الى أشعث منكم مشمر لم يضع لبنة على لبنة ، ولا قصبة على قصبة رفع له علم فشمر اليه اليوم المضمار وغدا السباق والغاية الجنة والنار[4]) .

هذه الأحاديث في ظاهرها تنفر من البناء وتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يباشر البناء طوال حياته . لكن بما انها ضعيفة لايجوز الاستدلال بها ، وخاصة انه تعارضها الاحديث الصحيحة والسنة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم ، وتتعارض مع مقاصد الشريعة . الا اذا أريد بها الزهد والتقشف ، فقد أورد بعضها ابن ماجة في باب الزهد ، وكذلك اورد بعضها الغزالي في الاحياء عند الحديث عن الزهد .

وهذه الأحاديث حملت على الزائد عن الحاجة وما كان للرياء والسمعة لأن ذلك يدخل فاعله في دائرة المسرفين والله لا يحب المسرفين[5] . وهذه الأحاديث توجه المسلم الى عدم الانشغال في الدنيا والاهتمام بالاخرة . والمراد هنا انما هو البناء الذي لم يقصد صاحبه الا المباهات والمفاخرة ، واذا كان كذلك الباني لا يتجاوز هذا العالم فلا

1- المصدرنفسه
2- سبقت خريجه في ص1 الهامش رقم 2 وهذاالحديث لفظ آخرللحديث المذكورفي ص1 من البحث .
3- البيهقي – أبوبكرأحمد بن الحسين،شعب الايمان،تحقيق أبوهاجرمحمد زغلول(دارالكتب العلمية –بيروت ،ط1 ، 1990م) .قال السيوطي حديث ضعيف .
4- الطبراني –سليمان بن أحمد – المعجم الكبيرة،تحقيق: حمدي عبدالحميد السلفي (مطبعة الزهراء – الموصلي ط2 1990م) حديث 185/1755،2. قال الخطيب : وهوضعيف .وقال الهيثمي : لم أجد من ضعفه،بجمع الزوائد 69/4. وقال العراقي : اسناد جيد،المعني عن حملا لأصفار ص115
5- الطبراني،سليمان بن أحمد – المعجم الأوسط، تحقيق: أيمن صالح،سيدأحمد اسماعيل (دارالحديث – القاهرة ط1، 1996 م) حديث 62/8939،9.قال ابن حيان: هذا مرسل وليس بمسند، الثقات366/5

يكون في بنائه ثمرة ولا نتيجة في الاخرة ، لانه لم يقصد بما فعله أمرا وراء هذه الدار ، ففعله عرض عرض زائل لاثمرة له ولا أجر[1] .

ثانيا : الأحاديث الصحيحة :

1- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس لابن ادم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، وثوب يواري عورته ، وجلف الخبز والماء[2]) . والجلف : الوعاء[3] .

2- عن نافع ابن عبد الحارث رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء[4]) .

3- عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا[5]) . قال ابو بكر رضي الله عنه : أخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من اتخذ غير ذلك فهو غال أوسارق[6]) .

4- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال) لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيت يكنني من امطر ويكنني من الشمس ما أعانني عليه خلق الله تعالى[7]) .

5- عن حبة وسواء ابني خالد أنهما قالا : (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعمل عملا أو يبني بناءا فأعناه عليه ، فلما فرغ دعا لنا) .

1- الطبراني –المعجم الاوسط،مرجع سابق 440/3. قال الزبيدي : اسناد ضعيف .الزبيدي،المرتضى – اتحاف السادة المتقي نبشرح احياء علوم الذين (دارالفكر 1990م) 362/9.
2- القاري – علي بن سلطان،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،تقديم خليلا لميس،تعليق صدقي محمدجميل (دارالفكر – بيروت 1992م) 36/9.
3- القاري – علي بن سلطان،مرقاة المفاتيح شرح مشكاةالمصابيح،تقديم خليلا لميس،تعليق صدقي محمدجميل (دارالفكر – بيروت 1992م) 36/9.
4- المصدرنفسه 97/6.
5- الترمذي –الجامع الصحيح (سنن الترمذي) 571/4،حديث رقم 2263 وقال : هذا حديث حسن صحيح .وصححها لحاكم في المستدرك الحاكم ابوعبدالله محمد بن عبدالله ،المستدرك على الصحيحين ،مكتبة ومطابع النصرالحديثة،الرياض) 347/4.
6- المعجم الوسيط ص 130
7- البخاري محمد،بن اسماعيل – الأدب المفرد (مؤسسة الكتب الثقافية،ط1 ،1406هـ)

6- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (النفقة كلها في سبيل الله الا البناء فلاخير فيه[1]) .

7- عن حارثة بن مضرب قال : أتينا خبابا نعوده ، فقال لقد طال سقمي . ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تتمنوا الموت) لتمنيته . وقال : ان المسلم ليؤجر في كل شيء الا التراب . أو قال : في البناء[2] .

8- وفي البخاري : ثم أتيناه مرة أخرة وهو يبني حائطا له فقال : (ان المسلم ليؤجر في كل شيء الا في شيء يجعله في هذا التراب[3] .

9- عن أبي العالية أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بنى غرفة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أهدمها [4])

10- ماروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال : مر علي الرسول صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا . فقال: (ماهذه) فقلت : خص لنا وها نحن نصلحه . فقال صلى الله عليه وسلم : (مأرى الأمر الا أعجل من ذلك[5]) .

11- عن أنس رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الأنصار فقال : (ماهذه) قالوا : قبة بناها فلان . قال صلى الله عليه وسلم (كل مايكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة) أي يكون مصروفا في غير مالا بد منه من البناء فبلغ الأنصاري ذلك فوضعها . فمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها ، فسأل عنها فأخبر أنه وضعها لما بلغه عنك . فقال : (يرحمه الله يرحمه الله [6]) .

1- المصدرنفسه
2- البخاري،محمد بن اسماعيل – الجامع الصحيح (دارالكتب العلمية – بيروت ط1،2001م)،حديث 5827. ابن ماجة،ابوعبدا لله محمد بن يزيدالقزويني – (دارالفكرد. ط.ت) 1393/3،حديث رقم 4152.
3- البخاري ،محمد بن اسماعيل – الادب المفرد،حديث 453.شاكر – أحمد محمد،شرح مسند ابن حنبل (دارالحديث- القاهرة – ط1 1995م) 147/12. وقال: أحمدشاكر : اسناده صحيح وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة، 226/4.
4- الترمذي – مرجع سابق 651/4. قال السيوطي : حديث حسن .الجامع الجامع الصغيرفي أحاديث البشيرالنذير (دارالفكر – بيروت 1981م681/2،رقم 9322.
5- ابن ماجة – مرجع سابق 1394/2. واللفظ له،والحديث موقوف على خباب،الأأنه في حكم المرفوع . ابن حجر – فتح الباري 129/10.
6- البخاري – الصحيح،مصدرسابق،حديث رقم 5240.

فهذه الأحاديث صريحة بجواز بناء المساكن ، حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بنفسه وأيضا فان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كان لكل منهن حجرة (بيت) تستقل وتسكن فيه . ولايعقل ان يكون شيئا ضروريا لحياة الانسان ولاييبحه الشرع .

هذه الأحاديث منها ماهو محمول على البناء الزائد عن مقدار الحاجة[1] . والأصل الذي نرجع اليه في مسالكنا كلها هو القصد الطيب المصاحب للعمل الصالح أو النية الطيبة الباعثة على العمل[2] . ومنها مايقصد به توجيه أفعال العباد الى الاخرة حتى لاينكب الناس على الدنيا وزينتها . فغرفة العباس رضي الله عنه كانت من قبيل الترف ، حيث كانت زائدة عن الحاجة وحاجة أهله وضيوفه . ويريد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرف الناس أوقاتهم في النافع المثمر المفيد والعمل الصالح ، وغير ذلك لا لزوم له خشية سؤال الله عنه يوم القيامة لم فعل[3] . وقوله صلى الله عليه وسلم " الأمر أسرع من ذلك " ، أي الموت أسرع من فساد ذلك البيت الذي تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه ، وربما تموت قبل أن ينهدم . فاصلاح عملك أولى من اصلاح بيتك[4] .

واصلاح عبد الله بن عمرو فقد جاء استنكار النبي صلى الله عليه وسلم له لأنه لا حاجة له به ، اذ عنده من البيوت والخصاص مايغنيه عنه . وقد يكون القصد منه الرياء ، أو أن صاحبها اكتسبها بغير حق فضاعت في اللبن والطين ، بدليل الحديث (من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين . يعني البناء [5]) . وقال المناوي : " أي سبب لجامعه صرفه في البنيان الذي للرياء والسمعة ، أو فوق مايحتاجهونحو ذلك[6] " . ومن الممكن أن يكون هذا المال المستخدم في البناء منع منه حق الزكاة . بدليل مارواه ابن أبي الدنيا عن ابراهيم التميمي أنه قال : " ان الرجل اذا كان له مال فمنع حق الزكاة سلط على أن ينفقه في الماء والطين " . وأما الأحاديث السادس و السابع والثامن ، قال ابن حجر فيها : بأنه تحمل على ما لا تمس الحاجة اليه مما لابد منه للتوطن، ومايقي الحر والبرد .

1- أبوداود،سليمان بن الأشعث – المراسيل،تحقيق شعيب الأرناؤوط (مؤسسةالرسالة- بيروت ط1 1988م)ص 340-341 . قال الهيثمي : مرسل ورجاله رجال الصحيح .
2- الترمذي،مرجع سابق،وقال :حديث حسن صحيح رقم 2257. ابن ماجة – مرجع سابق، 1393/2. ابيحنبل،مرجع سابق، 54/6. وقال أحمد شاكر : اسناد صحيح .
3- البخاري،محمد بن اسماعيل – كتابالكنى(دارالفكر – بيروت) تحقيق هاشم الندوي،د.ت.ط، 385/45.
4- القاري – مرقاة المفاتيح،مصدرسابق 36/9.
5- الغزالي – محمد،السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (دارالشروق،القاهرة ط12 ،2001)ص107.
6- المنذري – عبدالعظيم بن عبد القوي،الترغيب والترهيب،تعليق مصطفى محمدعمارة، (دارالريان ودارالحديث،القاهرة، 1987م) 21/3.

وقال : المناوي :يقتصر على ما لابد منه مما يليق به وبعياله .ثم قال نقلا عن القنوي : اعلم أن صور الأعمال أعراض ، جواهرها مقاصد العمال واعتقاداتهم. وهذه الأحاديث وان كانت من حيث الصيغة مطلقة ، فالأحوال والقرائن تخصصها . فامراد هنا انما هو البناء الذي لايقصد صاحبه الا الرياء والسمعة .

الاجماع :

أجمع فقهاء لاسلام على ضرورة بناء المساكن والدور لحفظ حياة الانسان على الارض ووقايته من حر الصيف وبرد الشتاء ، وحفظه من عيون الرقباء والمارة، وعدوا ذلك واجبا بأمر ولي الأمر[1] .

جاء في محلى ابن حزم مانصه :

(وفرض على الاغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم مايأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)[2]

ويقول ابن حزم : اتفقوا على أن بناء مايستتر به المرء هو وعياله من العيون والبرد والحر والمطر فرض ثم قال : واتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حلال اذا أدى الجميع حقوق الله تعالى مباح ، ثم اخلفوا ، فمن كاره وغير كاره[3] .

الا أن الشيخ محمد الغزالي يقول : الأصل اباحة الطيبات في المأكل والملبس والمنكح ، ولو أخذنا الأمر على عمومه مابنيت مدينة ولاقامت حضارة .

والمهم هو الذي يقدر مايحتاجه من بناء وما يلزمه لحفظ نفسه وماله وعياله وستر عوراته ، فما يليق بالانسان وعياله يتغير حسب الاحوال والزمان . وعليه مراعاة مايلي :[4]

1 عدم التوسع في البنيان بما يزيد عن حاجته دون استعمال .

1- انظرابن تيمية – احمدعبدالحليم،الحسبة و مسؤوليةالدولة الاسلامية(مطبعة الشعب بدون تاريخ) ومكان) ص 44،34 – ابن قيم الجوزية – محمد بن أبي بكر،أعلام الموقعين (دارالكتب العلمية – بيروت) 232/2، 239.

2- ابن حزم يقررمبدأ ضروة توفيرمسكن مريح وغذاءصالح مناسب لكل فرد من أفراد الرعية،المحلى – مصدرسابق 156/6.

3- ابن حزم – أبومحمدعلي بن أحمد بن شعيد الأندلسي،مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات،تحقيق لجنة احياء التراث العربي(دارالأفاق – بيروت،ط1982،3م) ص155.

4- الغزالي صالح بن أحمد،حكم ممارسةالفن في الشريعةالاسلامية (دارالوطن،الرياض،ط1 ، 1417) ص 427 وبتصرف.

2 عدم المبالغة غي ستر الجدران وتزيينها وزخرفتها ، مما لاحاجة اليه .

3 أن يؤدي المسكن الوظيفة الحياتية .

4 عدم استخدام مساحة كبيرة من الأرض ، في حين أنه يحتاج الى أقل منها

5 عدم استخدام كمية كبيرة من مواد البناء ، بحيث تزيد عن الحاجة .

والعرف السائد هو الذي يحكم كل هذا .

ويسجل الامام علي رضي الله عنه في كتابه للاشتر النخعي أروع مايدل على الاهتمام ببناء الدور والمساكن وعمارة الارض عندما قال له :

(هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الاشتر في عهده اليه حين ولاه مصر جباية خراجها ، وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها ... ،الى أن يقول : وليكن نظرك الى عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير العمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره الا قليلا) [1] ، ولاشك أن بناء المساكن والدور جزء أساسي من عمران الارض بل ياتي في المقدمة من حيث ضرورته ، ولابد أن تقام هذه المساكن في اطار ضوابط نبينها في ثنايا البحث ان شاء الله .

حكم البناء أرض الغير

ويمنع المسلم من البناءعلى أرض غيره ، لان ذلك يعد من الظلم الذي أشار اليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : " من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أراضين[2] .

قال ابن حجر : وكأنه ذكر الشبر الى استواء القليل والكثير في الوعيد[3] .

وأرض الغير اما أن تكون من المباحات واما أن تكون أرضا مستأجرة أو مستعارة أو مغصوبة أو موقوفة . فاذا كانت من المباحات يرى جمهور الفقهاء جواز البناء فيها ولو بدون اذن الامام اكتفاء باذن الشارع ، ولكن يستحب

1- عبده –محمد ، نهج البلاغة (دار الهدى الوطنية – بيروت) 83/3، 96 .
2- البخاري،الصحيح،كتاب المظالم،بابا ثم منظلم شيئا من الأرض،حديث رقم 2273.مسلم،الصحيح،كتاب المساقات،باب تحريم وغصب الارض،حديث رقم 3025.
3- ابن حجر،فتح الباري 104/5.

الاستئذان خروجا من الخلاف ، ولم يجز ذلك أبوحنيفة الا باذن الامام ، مستدلا بحديث : " ليس للمرء الا ماطابت به نفس امامه [1]".

أما اذا بنى المستأجر في الأرض المستأجرة ، فان انقضت مدة الايجار لزم المستأجر ازالة مابناه ، لأن البناء لانهاية له ، وفي بقائه اضرار بصاحب الأرض .

أويؤدي صاحب الأرض قيمة البناء مقلوعا للمستأجر ويتملكه ، فان رضي صاحب البناء بذلك ، والا اذا لم تتأثر قيمة الأرض بازالته ، فيتملكه صاحب الأرض وان لم يرضى المستأجر . وليس على مالك الأرض قيمة نقص البناء بالقلع اذا طلب المستأجر قلعه ، ولا على المستأجر تسوية الأرض واصلاحها لتراضيها بالقلع .

وفي المسألة تفصيل في كتب الفقه ، فيما اذا كانت الاجارة طويلة المدة ، أو كانت الاجارة مطلقة أو مشروط فيها القلع ، او كانت الأرض المؤجرة ملكا أو وقفا يمكن الرجوع اليها .

والخلاصة أن المالك له الخيار بين ثلاثة أشياء :

1 أن يدفع للمستأجر قيمة البناء فيمتلكه.

2 أو يقلع البناء ويضمن أرش النقص.

3 أو يقر البناء ويأخذ من المستأجر أجرة المثل .

1- ابن الهمام،فتح القدير(بولاق 1315ه ـوالأميرية) 3/9 ،والحديث حرجه الزيلعي في نصب الراية (طبعةالمجلس العلمي) وقال فيه : " ضعيف من حديث معاذ "290/4،الشربيني – مغني المحتاج 361/2 .

البناء في الأرض المستعارة

ان بنى أثناء مدة الاستعارة اما أن يشترط عليه المعير القلع مجانا عند الرجـوع فيلزمه ذلك ، أو لم يشترط القلع ، فلا يقلع مجانا ، سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة بوقت ، ويخير المعير بـين أمور ثلاثة ، بين أن يدفع للمستأجر قيمة البناء ويتملكه ، أو يقلع البناء ويضمن النقص ، أو يقره ويأخذ مـن المستعير أجرة المثل .

أما اذا انتهت مدة الاعارة أو بعد ارجاعها الي صاحبها ثم بنى المستعير فيها فحكمه حكم الغاصب , وعليه تسوية الارض وضمان نقص الأرض لأنه متعد[1] .

وفرق الحنفية بين الاعارة المطلقة والمؤقتة ، ففي الاعارة المؤقتة ، فان رجع المعير قبل الوقت ، ضمن ما نقص في قيمة البناء بالقلع ، أما المطلقة ، فلا ضمان على المعيرلأن المستعير مغتر غير مغرور ، حيث اعتمد اطلاق العقد ، وظن أنه يتركه مدة طويلة [2] .

البناء في الأرض المغصوبة

من بنى في أرض مغصوبة ، ثم طلب صاحب الأرض قلعها ، قال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافا بين الفقهاء للحديث " ليس لعرق ظالم حق " . ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير اذنه ، فلزمه تفريغه . وان أراد صاحب الأرض أخذ البناء بغير عوض لم يكن له ذلك .[3]

وقد فصل الحنفية ، فيما اذا كان قد بنى بزعم سبب شرعي يعذر به الباني ، ينظر : ان كانت قيمة الأرض أكثر من قيمته ، كلف الغاصب القلع . وان كانت أقل منه فلا يؤمر بالقلع ، ويغرم صاحب البناء قيمة الأرض . أما اذا كان البناء ظلما ، فالخيار لصاحب الأرض بين القلع أو تملك البناء .[4]

1- الدسوقي ، الحاشية على الشرح الكبير 439/3، ابن قدامة ، المغني 229/5 ، 236 .
2- ابن الهمام،فتح القدير 476/7،ابن عابدين – حاشية ردالمحتار 504/4 ،505 .
3- الشربيني – محمد الخطيب ، مغني المحتاج (مصطفى الحلبي سنة 1377هـ)291/2، ابن قدامة ، المغني 389/5.
4- ابن عابدين ، الحاشية 131/5.

البناء في الأرض الموقوفة

اذا بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة بغير اذن ناظر الوقف قلع بنائه ان لم يكن ضرر على الأرض بالقلع ، ويضمن منافعها التي فاتت بيده .[1]

وقد بحث الفقهاء أيضا حالات الضرر الناتجة عن فتح الأبواب ، في حالات الطريق النافذ او غير النافذ ، وكذلك بطريقة استخدام الأفنية التي تتقدم المنازل في كثير من أغراض الحياة اليومية . ومنعا لما يمكن أن يتسبب عن فتح أبواب المنازل متقابلة على جانبي الشارع سواء أكان أذى الكشف أم اعاقة استخدام الأفنية أمام هذه الأبواب في أغراض الحياة اليومية . فاتجهت أقوال الفقهاء بصفة عامة الى تنكيب[2] أبواب المنازل بعضها عن بعض ، وان اختلفت في مدى وجوب ذلك في الشوارع الواسعة [3].

ثم بحث الفقهاء الأضرار التي يمكن ان تنشأ عن أصحاب المباني المؤثرة على الجيران ، فقالوا من أحدث في عرصته فرنا أوحماما أو رحى ماء أو رحى للطحين أو كير حديد فأضر بالجار منع منذلك ، لأنه مما يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه ، وكذلك اذا أراد ان يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل اليها من ملك نفسه ، يمنع من ذلك ، ويمنع المالك من اتخاذ ما يترتب عليه ضرر بين يتجلى في رشح الماء الى ملك الجار ، وتخلله في أبنيته وتوهين وتصديع جداره . وكذلك اذا أراد اتخاذ حوض قرب حائط الجار . ويمنع المالك من أ يحدث في ملكه مايضر ملك جاره بهز أو دق ونحوهما .

فالحكم بالاجازة أو المنع يدور على تحقق الجسامة في الضرر أو انتفائها . ويلاحظ اعتبار الموقع ، وما لدوام الضرر من أثر في تقدير جسامته4 .

1- المصدر نفسه 15/5 ، البهوتي - منصور ، كشاف القناع (طبعة أنصار السنة) 111/1.
2- التنكيب من نكب : عدل وتنحى ، ونكب الشيء : نحاه ، المعجم الوسيط ممادة نكب ، ص 950 أي لا نكون متقابلة حتى لا نكشف العورات .
3- عثمان ، محمد عبد الستار – المدينة الاسلامية – (الآفاق العربية – القاهرة ط1 ، 1419هـ /1999م) ص 328.
4- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (المطبعة الأميرية – بولاق ط1 1315هـ) 196/4 . ابن الهمام – كمال الدين بن عبد الواحد – فتح القدير (المطبعة الميمنية– مصر) 414/6 – 415 .مالك بن أنس – المدونة الكبرى – مصدر سابق 235/14. ابن فرحون – تبصرة الحكام – مصدر سابق 255/2-256. ابن قدامة – المغني والشرح الكبير (دار الكتاب العربي – بيروت) 138/6 . ابن رجب – زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب ، جامع العلوم والحكم (دار المعرفة – بيروت) ص 269 . الرملي – نهاية المحتاج – مصدر سابق 333/5 .قليوبي ، الحاشية ، مصدر سابق ، 311/2. ابن البزار – الفتاوى البزازية– مصدر سابق 419/6 .

وتناول الفقهاء أحكام الجدار المشترك ، فاذا كان الجدار مشتركا بين اثنين لا يملك احد احداث شيء فيه بلا اذن شريكه ، ومن ذلك منع الزيادة البناء على الحائط أو تعليته سواء أضر ذلك أو لم يضر . ومنعوا بناء سقف على الحائط المشترك أو وضع سلم ، لان الشريك بذلك يصير مستعملا لملك غيره بدون اذنه ، ولا يجوز له ان يفتح كوة أو بابا في الجدار .

ومن سأله جاره أن يغرس خشبة في جداره أن يجيبه الى ذلك ولا يمنعه ، فان أبى لم يجبر عليه وانما استحببناه له لقوله –**صلى الله عليه وسلم** – : (لا يمنعن أحدكم أخاه أن يضع خشبة على جداره)[1] . لأن في ذلك رفقا بالجار ومعونة له . وانما قلنا لا يقضي بذلك عليه خلافا لمن أوجبه لقوله –**صلى الله عليه وسلم** – (لايحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه) .ولأن الحائط ملك له ، فلم يكن عليه بذلة لغيره ليتصرف فيه . واذا أذن له في ذلك ثم طالبه بقلعه ، فان كان لحاجته الى بناء جداره أو لأمره لا بد منه كان له ذلك ، لأنه لم يكلف من حق الجار ما يضر نفسه ، وان لم يكن به ضرورة اليه وانما أراد الاضرار بجاره وأذيته ، لم يمكن من ذلك .

واذا تنازعا حائطا بين دارين ، حكم به لمن يشهد له العرف بأن يكون قد فعل فيه مايفعل الملاك في أملاكهم ، ويتصرفون غالبا فيه من الرباط ومعاقد القمط ووجوه الآجر واللبن وما أشبه ذلك .

وبحث الفقهاءالعلاقة بين صاحب العلو والسفل ، وما يجوز لأي منهما من تصرفات في ملكه ، وقرروا أنه ينظر في ذلك الى الضرر ، فهو الأسا س في المنع والتجويز ، فأي تصرف منهما يضر بالآخر يمنع . لذلك لذا لا يجوز لذي العلو أن يبني في علوه بناءا جديدا ، ولا أن يزيد في ارتفاعه دون اذن صاحب السفل ، وجعلوا السقف بين العلو والسفل كالجدار المشترك . فيجوز لصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما ، وللآخر تعليق المعتاد به. فعلو الدار بين اثنين مملوك سقفه لصاحب الدار لأن عليه اصلاحه ورم شعثه ، وبناؤه اذا انهدم .ولصاحب العلو حق الجلوس عليه ، واذا تنازع السقف صاحب السفل وصاحب العلو ، حكم به لصاحب السفل ، لأن البيت لا يكون بيتا الا بسقفه في العادة[2] .

1- البخاري – الجامع الصحيح ، كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يعزز خشبة في جداره ، حديث 2283. مسلم – أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم (دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة 1 ، 2001م) كتاب المساقاة والمزارعة ، باب خرز الخشب في جدار الجار ، حديث 3019 .

2- القرابي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن- الفروق (دار احياء الكتب العربية ط1 1944م) 4/15-17

فحكم الأهوية تابع لحكم الأبنية لتوافر الدواعي على العلو . كالاستشراق والنظر الى الأماكن البعيدة ومواضع التنزه والاحتجاب عن الغير . لأن ما يملك لأجل الحاجة ، وما لاحاجة فيه لا يشرع فيه الملك [1] .

احترام حقوق الجار

ويقتضي الحديث في هذا المطلب بحث مسألة حقوق الجوار والتي تعرض لها الفقهاء ، فنصوا على انه يحرم على الجار احداثه في ملكه مايضر جاره . وفي الوقت نفسه حذر الشرع أشد التحذير وهي أشد النهي أن يعتدي أحد الناس على غيره في بنائه سواء كان هذا البناء مسكنا أو مصنعا أو متجرا أو مزرعة ، وخصوصا الجيران ، لما بينهم من الأمور الكثيرة المشتركة ، ونستطيع أن نلمس ذلك من خلال توجيهاته عليه الصلاة والسلام مثل : (من كان يؤمن بالله واليوم والبخر فليحسن الى جاره)[2] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة قلت : (يارسول الله ماحق الجار ؟ قال :أربعون دارا) ، (وقال آخرون : أربعون دارا من كل جانب من جوانب الدار ، وقال آخرون : كل من صلى الصبح في المسجد ، وقال آخرون أهل المدينة كلهم جيران) .

يبدو من هذا التوجيه النبوي الشريف الحرص على ضرورة عدم ايذاء الجار ، وخصوصا الجزء المتعلق بالبناء – وهو الدار – اشارة الى المعنى النبيل المتعلق بالمحافظة على المساكن فضلا عن الجانب الأخلاقي المتعلق باحترام الساكنين فيها

زيادة على أنه عليه الصلاة والسلام أقسم على الله ثلاث مرات على التوالي بنفي صفة الايمان عن جار السوء أو جار الشر الذي لايؤمن شره عندما قال : (والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قالو : وما ذاك يارسول الله ؟ قال : جار لا يأمن جار بوائقه ، قالوا : فما بوائقه ؟ قال : شره)[3] .

وعلى المعنى ذاته نجده عليه الصلاة والسلام يؤكد على حرمة الجار والبناء الذي يسكنه عندما صرح في الحديث المتعلق بسمرة بن جندب من أن الحرمة لا تقتصر على الدار والبناء ، بل على الأرض التي يقوم عليها ذلك البناء أيضا ويسكنها الجار عندما قال : (جار الدار أحق بالدار)[4] .

1- ابن الهمام – فتح القدير ، مصدر سابق 414/6. الزيلعي– تبيين الحقائق ، مصدر سابق 196/4.
2- البخاري ،كتاب الادب ، باب الوصاة بالجار 12/8، مسلم – كتاب الايمان ، باب الحث على اكرام الجار18/2
3- البخاري ،كتاب الادب ، باب الوصاة بالجار 12/8، مسلم – كتاب الايمان ، باب الحث على اكرام الجار73/2
4- الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الشفعة 650/3، وقال : حديث حسن صحيح ابو داود السنن كتاب البيوع باب الشفعة 286/3.

وقد أشار القرآن الكريم الى احترام الجوار وحسن اختيار المساكن والسؤال عن الجار قبل الدار . فاستخرج المفسرون هذا المعنى من قوله تعالى (**اذ قالت رب ابن لي عندك في الجنة**) (**سورة التحريم / 11**) قال أبو حيان– رحمه الله – : طلبت من ربها القرب من رحمته ، وكان ذلك أهم عندها – من مجرد السكن – فقد الظرف وهو(عندك) ثم بينت مكان القرب فقالت (في الجنة) " وقد يرد سؤال : أين في القرآن مثل قولهم (الجار قبل الدار) ؟ قال : قوله تعالى (ابن لي عندك بيتا في الجنة) ، فعندك هو المجاورة ، و(بيتا في الجنة) هو الدار . وقد تقدم (عندك) على قوله (بيتا) . قال العلماء : اختارت الجار قبل الدار[1] .

وبهذا يتبين كيف أشار القرآن الكريم الى مايتعلق بضوابط المساكن أو أدابها أخلاقياتها وان كان التفصيل للسنة وقواعد الاسلام العامة وأقوال الفقهاء .

مما سبق نلاحظ أن القرآن الكريم جعل السكن نعمة ومنحة إلهية ، وأن هذه النعمة تزول عمن كفر بمنعمها وخالف أمره . وجعل العمارة مرتبطة ارتباطا وثيقا بعقيدة المسلم وبسلامة تصوره عن دوره في الأرض ، لذا لابد ان تتوافق عمارة المساكن مع عقيدة الإنسان والمستلزمات والروابط الإجتماعية والضوابط الشرعية ، والدواعي الفطرية المرافقة لهذا الفن .

فإذ قرب الحفر من الجدار على خلاف العادة يمنع ، ويمنع من وضع السرجين في أصل حائط الجدار . وبحث الفقهاء مسألة حفر بئر أو بالوعة . فقرروا أنه اذا ترتب عليها ضرر على الجار في بئر أو جدار يحق له منعه ، إذا كان ضرره يتزايد فلا يستحق التقادم[2] .

وقد ذكر أبو هريرة– رضي الله عنه – : " من حق الجار على الجار أن لايرفع البنيان على جاره ليسد عليه الريح "[3] .

إذا حصلت اغصان شجرته في هواء ملك غيره ، أو هواء جدار فيه له شركة أو على نفس الجدار ، لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان ، إما بردها إلى ناحية أخرى وإما بالقطع لأن الهواء ملك لصاحب القرار ، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار . وإذا امتنع من إزالته كان اصاحب الهواء إزالته[4] .

1- ابن كثير، التفسير 225/3.
2- ابن الهمام – فتح القدير ، مصدر سابق 414/6
3- ابن رجب – جانع العلوم والحكم ، مصدر سابق ص301
4- ابن قدامة – المغني مصدر سابق 22/5.

كما بحث الفقهاء الضرر الواقع على الطريق العام فذكروا انه لا يجوز لصاحب البناء أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ولا ساباطا ولا إخراج الميازيب ولا كنيفا أو دكانا إن كان يضر العامة ، ولكل أحد من أهل الخصومة ان يمنعه ابتداءا ومطالبته بنقضه ورفعه بعد البناء ، إذ الطريق حق للجميع ، ولم يعتبر اذن الإمام في ذلك .

من الامثلة على ذلك : إذا قام أصحاب المحلات والدكاكين بتوسعة محلاتهم ودكاكينهم على حساب الطريق ومضايقة المارة ، وكذلك تعدي أصحاب الدور على الطريق العام من اجل توسعة بيوتهم ، فهذا ممنوع لانه يلحق الضرر بالآخرين . وذهب بعضهم إلى جواز ذلك إن لم يقع ضرر وكان بإذن الحاكم .

من الملاحظ فيما سيق ان جميع المسائل والخلافات بين الفقهاء تدور حول اعتبار جسامة الضرر .وفي تقدير جسامة الضرر يجب اعتبار تغير ظروف الحياة وأساليب المعيشة ، واعتبار الموضع والعرف الزماني والمكاني . واى جانب ذلك يجب مراعات مبدأ الترجيح بين المصالح المتعارضة وتأثر المصلحة العامة .

ومع الضرر يمكن أن يتم بثلاث وسائل :

1 .وضع حدود لا يجب للمالك تخطيها فيما يحدثه من بناء وغيره .

2 . التراضي بين الجيران ، واتفاقهم على الحلول التي تحقق مصلحة الطرفين .

3 .ترك الأمر للقضاء يقدر جسامة الضرر ويمنع على ضوء الخطوط العامة .

واتباع الوسيلتين الأولى والثانية أجدى ، إذ يتوقع كثرة المنازعات وما يتبعها من تنفيذ عيني بالهدم ونحوه[1] .

فوجوه الضرر كثيرة كما قال ابن حبيب المالكي ، من ذلك الدخان والحمامات والأفرنة وغبار الأناتن ونتن الدباغ سواء كان قديما أو حديثا ، لأن الضرر في شيء لا يستحق في القدم . ومن الضرر أيضا إحداث اصطبل للدواب عند باب جاره بسبب بولها وزبلها وحركتها ليلا ونهارا ومنعها الناس من النوم ، وكذلك الطاحون وكير الحداد[2].

لذلك وضع الفقهاء قواعد لدرء الضرر والضرر المتوقع . فكل فعل يفضي الى ضرر راجح يقينا أو ظنا يمنع دفعا للضرر قدر الإمكان . وهذ مقصد يجب على الدولة ان تراعيه في جميع شؤونها . فلها ان تسن من القوانين

1- المصدر نفسه ص 490. اكبر – مصدر سابق ص27 وبتصرف.
2- ابن فرحون – تبصرة الحكام ، مصدر سابق ص 27 وبتصرف.

مايدفع الضرر عن الأفراد والجماعة ، وأن تسن القوانين المنظمة للأبنية والطرقات ، شؤيطة ان يكون ذلك متفقا مع احكام الشريعة الإسلامية .

ويؤيد ذلك ان رسول الله– صلى الله عليه وسلم –قد بين سعة الطريق عند الإختلاف، بقوله – صلى الله عليه وسلم –: (إدا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع)[1] وفي رماية إذا اختلفتم ، ورواية أخرى إذا تشاجرتم . فقد روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه –قال : " إذا اختلفتم في الطريق فاجعله سبعة أذرع " .

ضابط الحاجة

من حاجات المسلم بيت يسكنه ويأوي إليه ويقيه من حر الصيف وبرد الشتاء ويستر عوراته وأعراضه عن أعين الناس . ولهذا تجد النبي – صلى الله عليه وسلم – قد اتخذ لنفسه ولزوجاته بيوتا ، لأنه لما علم – صلى الله عليه وسلم – أنه على ظهر سير ، وأن الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة ، لم يكن من هديه و من هدي أصحابه ومن تبعه الإعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها ، بل كانت من أحسن منازل المسافر ، تقي الحر والبرد وتستر عن العيون وتمنع من ولوج الدواب ، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها ، ولا تعشش الهوام لسعتها ، ولا تضيق عن ساكنها فينحصر ، ولا تفصل عنه من غير منفعة ، ولم يكن فيها كنف تؤذي ساكنها برائحتها . ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها وأوفقها للبدن وحفظ صحته[2] .

من هذا النص الذي أورده ابن القيم ، نستخرج الشروط التي يجب توافرها في المنزل الإسلامي ، مثل : البساطة ، والخصوصية ، والتوافق مع البيئة وتلبية الحاجة[3] .

وحاجة المسلم في المسكن ومواصفاته تختلف حسب المكان والزمان والبيئة وحسب عدد أفراد الأسرة ، فمن أجل ذلك نجد أنواعا من البيوت لأهل البادية ، ولأهل الأرياف ولأهل المدن ، ولأهل المصايف . ومن أبسط قواعد البناء في الإسلام لحاجة صاحبه ومصلحته .

فقد كانت المساكن في صدر الإسلام تفي بالضرورات ، ولا تمتد الى الكمليات مما لا حاجة للمسلم فيه .

1- البخاري الجامع الصحيح مصدر سابق 72/2 كتاب المظالم.
2- ابن القيم ابو عبد الله محمد بن ابي بكر – زاد المعاد في هدى خير العباد دار الفكر –بيروت ط2 1392هـ /142/3.
3- مصطفى خالد عزب محمد – تخطيط وعمارة المدن الاسلامية (كتاب الامة – قطر عدد 58 السنة 17 ربيع الاول 1418هـ ص53.

وقد ذكرت سابقا حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –الذي أشار إلى بنائه يكنه من المطر . وإذا شعر المسلم أن البيت الذي يسكنه لا يكفيه ، فيجوز له أن يوسع فيه ، وبدا ذلك واضحا عندما شكا خالد بن الوليد للرسول – صلى الله عليه وسلم – من أن بيته صغير جدا ولا يتسع لأسرته ، فوجهه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرفع بنائه في السماء ، ويدعو الله بالتوسعة ، ولم تكن له الحرية في الإرتفاع مطلقة ، ولكنها مشروطة بعدم الإضرار بالجار أو المارة[1] .

فعن اليسع بن المغيرة قال : " شكا خالد بن الوليد – رضي الله عنه – إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – ضيق منزله ، فقال له : (ثم ارفع إلى السماء وسل الله السعة) .

إلا أن الزبيدي ذكر في الحديث عن العباس فقال : " شكا العباس إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – ضيق منزله ، فقال : (ياعم اتسع في السماء) " .قال الزبيدي في معناه : " يعني في طلب الآخرة ، ولا يطلب سعة الأرض في الدنيا " .

ويتطلب التوسع في البيت ليستوعب أماكن الجلوس وتناول الطعام لأهل المسكن ، والزوار في المناسبات ، وزيارات ذوي القربى تحقيقا لصلة الرحم .كل ذلك انسجاما مع أحكام الإسلام الداعية إلى ستر العورات ورفع الضرر[2] .

هذا زيادة على أحكام أخرى يقتضي تحقيقها عند إعداد المسكن ، منها خصوصية الأب والأم وانفرادهما عن الأولاد وغيرهم . ومنها التفريق بين الأولاد في المضاجع ، وأن كان ذلك يتحقق في الغرفة الواحدة ، فإنه من الأفضل أن يكون غرفة للذكور وأخرى للإناث ، وإن أمكن إنفصال كل واحد منفردا فهو أولى وأسلم ، ولا سيما بعد فساد الأخلاق ، وقلة الإلتزام بالتعاليم الإسلامية ، فتصبح حاجة المسلم إلى ذلك ماسة .

ولا تكره العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع ، والنهي عنها محمول على التفاخر ، أما الزيادة على قدر الحاجة فخلاف الأولى وقيل مكروهة[3] .

وفي ضوء الحاجة أو الضرورة بحث الفقهاء حكم البناء فوق المسجد .

1- عثمان –مصدر سابق ص 333.
2- كوشك عبد القادر حمزة – المنهج الاسلامي في التصميم المعماري والحضري (منظمة العواصم والمدن الاسلامية – الرباط – المغرب 1992م) ص242.
3- قليوبي– مصدر سابق 95/4.

فأبو حنيفة يقول : من أراد البناء فوق مسجد ، وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه ، فلا يكون مسجدا ، فله أن يبيعه . وإن مات يورث عنه ، لأنه لم يخلص لله تعالى ، لبقاء حق العبد متعلقا به .

والصاحبان يجوزان ذلك ، ورواية عن أبي حنيفة ذكرها الحسن ، أنه يجوز جعل السفل مسجدا وعليه مسكن ، ولا يجوز العكس ، لأن المسجد مما يتأبد . ومحمد يرى عكس ذلك ، لأن المسجد معظم ، فإذا كان فوقه مسكن أو مستغل ، فيتعذر تعظيمه . وأبو يوسف جوزه في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل ، فكأنه اعتبر الضرورة والحاجة.أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع[1] .

أما المالكية فأجازو البناء تحت المسجد ، إلا أن الإمام مالك لما سئل ، قال : لا يعجبني . وقال ابن رشد : لظاهر المسجد حرمة كالمسجد.

ويذكر ابن مفلح من الحنابلة صحة جعل البناء تحت المسجد وفوقه ، وكذلك صح عندهم جعل المسجد وسط المسكن[2] .

1- المصدرين السابقين .
2- ابن المفلح – محمد شمس الدين المقدسي ، الفروع (عالم الكتب – بيروت ، ط4 .1404-1984م) 581/4.

الفصل الثاني : ضوابط الفقه الاسلامي في تنظيم العمراني

10- مستويات الطرق

11- حفظ حق الطريق

12- التعدي على الطريق

13- حقوق الجوار واثارها

14- احياء الموات

15- الركوب

16- ضرر الكشف

17- طائفة المهندسين

ترتب على مبدئي " لاضرر ولا ضرار " ، والاخذ بالعرف " ، في تقرير احكام البناء ، نشوء مبدأ " حيازة الضرر" ، الذي صاغ المدينة الاسلامية صياغة شاملة ، و" حيازة الضرر " تعني ان من سبق في البناء يحوز العديد من المزايا التي يجب على جاره الذي ياتي بعده ، ان يحترمها ، وان يأخذها في اعتباره عند بناء مسكنه ، وبذلك بصيغ المنزل الاسبق المنزل اللاحق من الناحية المعمارية نتيجة لحيازته الضرر ، وبذلك يسيطر العقار[1] الاسبق على حقوق عديدة يحترمها الاخرون عند بنائهم ، فضلا عن الحقوق التي قررها الشرع الشريف في مجال التنظيم العمراني ، وكلاهما معا أدى الى وجود بيئة عمرانية مستقرة ، فرأينا شوارع مدينتي القاهرة ورشيد ، استقرت بعد فترة زمنية معينة حيث استقرت الفئة المستخدمة على شكل الشوارع التي تستخدمها ، والتي يصعب التعدي عليها بالبناء ، ولتوضيح كيفية نشأة خطط وشوارع المدينتين ، ينبغي أن نذكر ان الطريق ملك لجماعة المسلمين ، وبالتالي فالسيطرة عليه من حق المارة أو المستخدمين له ، فشريعتنا جعلت اماطة الاذى عن الطريق صدقة ، واعتبرته من أدنى مراتب الايمان ، فما بالك بازالة ، أو منع من حاول البناء في الطريق ؟ . وحيث ان المارة هم المستخدمون ، فالطريق يقع تحت سيطرتهم ، ولان كل ساكن في المدينة يمر ببعض الطرق أكثر من غيرها ، فهو بذلك عضو في الفريق المسيطر على كل الشوارع التي يمر بها ، لذلك فان عدد المسيطرين اختلف من طريق لآخر ، لاختلاف عدد مرات ترددهم عليه ، بناء على موقع الطريق واتجاهه

فالفريق الذي يمر بالقصبة التي تخترق المدينة من شمالها لجنوبها في رشيد ، والتي يعرف جزء منها بمحجة السوق ، وجزء اخر بالشارع الاعظم ، لابد وأن يختلف الفريق الذي يمر بطريق فرعي كعطفة المسك بالقاهرة المتفرعة من قصبة رضوان

وذا نشأت مدينة جديدة ، أوحى جديد فان البناء فيها يتم عن طريق تتابع البناء في أماكن هذا الحي ، فاذا كثر عدد المارة في مكان ما ، فان هذا الطريق سيكون اكثر سعة ، وسيمنع المارة فيه بناء على حق الارتقاء[2] وحق المرور[3] اي بناء يضيق الطريق ، وبذلك يزحف البناء ، وتتجاور الوحدات المعمارية بجوار بعضها البعض ، الى ان تستقر حدود الطرق تبعا لاستخدام المارة لها . فالطريق يعكس رغبات، وامكانيات ، وقيم الناس ، فالطريق نتج

1- استخدمت كلمة" عقار " بدلامن المساكن أوالمالك،لأنحيازة الضررحق للعقارحتى اذا انتقلت ملكيته لآخرين،أوسكنه آخرون،وهذامايؤكده فقها المسلمين من خلال أحكامهم،انظرمثلا عبد القادرأكبر،مرجع سابق،ض221.
2- انظرص: 104.
3- انظرص: 106

عن تراكم قرارات الفرق الساكنة ، وهذه القرارات بنيت على الاسبقية في التصرف كما راينا ، فمن فتح حانوتا قبل جاره المقابل فقد حاز الضرر ، وكان الطريق وعاء لذلك الاستقرار .

وبذلك نستطيع أن نقدم تفسيرا واضحا عن كيفية نشأة شبكة الطرق في أحياء القاهرة ، دون تخطيط مسبق من الدولة ، فقد أملت حاجة السكان تشكيل هذه الشبكة في بعض الاحياء : كاحسينية ، وبولاق ، والازبكية[1] .

بل ان مدينة رشيد ، وهي مدينة نشأت دون تخطيط مسبق من سلطة مركزية ، ذات شبكة من الشوارع تعكس مدى ماكانت عليه من تنظيم جيد : فالشارع الاعظم يخترق المدينة من الجنوب الى الشمال ويوازيه عدد من الشوارع كشارع الصاغة ، والشيخ قنديل، ويخترق شارع دهليز الملك الذي يربط شرق المدينة بغربها ، بل ان امتدادات المدينة في اتجاه الشرق والغرب ، والشمال خلال الفترة من القرن 10هـ /16م الى القرن 13هـ /19م تعكس طريقة تكون شبكات الطرق بالمدينة طبقا لما سبق ذكره ومازالت شبكة الشوارع هذه مستخدمة الى اليوم من قبل سكان المدينة مع بعض التغييرات الطفيفة ، وهو مايعني انها قد لبت متطلبات السكان .

وبناء على ذلك نستطيع ان نقسم الطرق المدينتين الى ثلاثة مستويات من الطرق :

المستوى الأول : الطرق العامة[2] ومن امثلتها القصبة العظمى بالقاهرة ، والتي تربط بين بابي الفتوح ، وزويلة ، وامتداد هذه القصبة جاء بطريقة طبيعية نتيجة لارتفاق عدد كبير من سكان المدينة الذي يعرف بالخيامية ، والمغربلين والسروجية ، ومن امثلته ايضا الدرب الاحمر ، وشارع تحت الربع ، وسكة الحبانية ، والصليبة ، وأشارت احدى الوثائق الى الطريق العام الذي يصل بين القاهرة وبولاق[3] لقد صيغ هذا الطريق كطريق عام نتيجة طبيعية لاحتياجات السكان ، ودون تخطيط أو تدخل مسبق من الدولة ، ومن أمثلتها برشيد: الشارع الاعظم ، وامتداده الذي يعرف بمحجة السوق ، وشارع الشيخ قنديل ، وشارع دهليز الملك . وهذا النوع من الطرق هو من حقوق جماعة المسلمين[4] ، وكانت السلطات المسلمة تتدخل في بعض الاحيان للحفاظ على هذا النوع من الطرق .

1- أندري هريمون،القاهرة،تاريخ حاضرة،ص116 ، 198، 199مدار الفكر للدراسات – القاهرة 1993م.
2- المقدسي،لأبوحامدالفوائد النفيسةالباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة،ص22 ،تحقيق. آمال العمري،اصدار هيئة الآثار المصرية،سلسلة المائة كتاب، 1988م.
3- سجلات محكمة الباب العالي،سجل 73،مادة 13 ،ص6،5
4- انظرماكتبه السيوطي في الحاويفي الفتاوى تحت عنوان البارع في اقتطاع الشارع،وهوفقيه مصري عاش في أواخر العصر المملوكي،ومنخلا لما ذكره نستطيع أن نتبين مستويات وأحكام الشوارع في هذا العصر ومدى ساكنيهاعليها .السيوطي : الحاوي في الفتاوى،ج2 ،ص198،ص208.

المستوى الثاني : هو الطريق العام الخاص ، وهو أقل درجة من الطريق العام ، اذ الارتفاق به منقبل جماعة المسلمين ، يقل عن سابقه ، وبالتالي تزداد سيطرة الفريق الساكن فيه عليه ، وكثر هذا النوع من الطرق في مدينتي القاهرة ورشيد ، وهو يفضي عادة الى الطريق العام ، وتتوزع منه شبكة طرق اكثر حصوصية ، ومن أمثلة هذا النوع الدرب الاصفر الذي يربط بين القصبة العظمى بالقاهرى والجمالية ، وعطفة الحمام بجوار وكالة نفيسة البيضا ، وعطفة المسك المتفرعة من قصبة رضوان ، وشارع المقاصيص ، وحارة خشقدم . ومن أمثلة هذا النوع من الشوارع بمدينة رشيد شارع الشيخ يوسف والذي يربط بين شارع طاحون التلايت وشارع الشيخ قنديل ، وشارع البواب الذي يربط بين شارع الشيخ قنديل وسوق الخضار ، وشارع محمد كريم الذي يربط بين شارع الشيخ قنديل ، والشارع الاعظم .

المستوى الثالث :الطريق الخاص ، وأفضل أمثلة هذا النوع من الطرق هو الطريق غير النافذ ، وهذا النوع من الطرق ملك لساكنيه فقط ولذا سمي خاصا ، بخلاف المستوى الثاني من الطرق فانه مشترك بين جميع أهل الطريق وفيه أيضا حق للعامة . والقاعدة التي استقر عليها الفقهاء في حكم مثل هذا المستوى من الطرق هو أنه يجوز لأي ساكن أن يتصرف في الطريق . بموافقة شركائه فيه[1] . ومن هنا نستطيع ان نفسر تلك العبارات التي وردت في سجلات المحاكم الشرعية ، والخاصة بمثل هذا النوع من الطرق مثل "زقاق مشترك الانتفاع "[2] . وقد انتشرت الدروب ، او الازقة غيرالنافذة في مدينتي القاهرة[3] ورشيد .

ومن أشهر أمثلة العمائر المدنية بالقاهرة والتي بنيت في طريق غير نافذ منزل السنارى بالسيدة زينب (1209هـ/ 1794م) والذي يقع بحارة منج . (صورة رقم 1) .

لقدترتبعى هذه التتابع في مستويات الطرق بمدينتي القاهرة ، ورشيد ان اصبحت الطرق ذات خصوصيات متدرجة تبعا لوقوعها تحت أي المستويات الثلاثة السابقة ، وانعكست سيطرة الفرق المالكة للطرق ، وخصوصياتها في تكاتف أهل الطريق على توفير الامن له من خلال الابواب التي أقيمت على الحارات والدروب . ويعكس ماذكرهنيبور ، ذلك الرحالة الهولندي الذي زار مصر في المدة من 1761- 1762 ، هذه الخصوصية في العبارة التالية التي وصف بها أمرا طبيعيا بالقاهرة في تلك الفترة : " ولهذا ليس من المعقول ان يذهب احد في اثناء النهار الى هذه الاحياء بحثا عن رجل في مسكنه ، وليس من المألوف في البلاد الشرقية أن يذهب أحد لزيارة زوجة ، او ابنة صديق له في

1- لمزيد من التفاصيل حول أحكام هذا النوع من الطرق :ابن قدامة (أبومحمد عبد الله ابن أحمد) : المغنى ج4،ص553.
2- سجلات المحكمةالصالحية النجمية،سجل533 ،مادة 145،ص34
3- انظرعلي باشا مبارك :الخطط التوفيقية،ج2 ،ص 72،75 ،ص184 .وكثيرا ما يرد ذكرمثل هذاالنوع من الطرق غيرالنافذة في سجلات المحاكم الشرعية بالقاهرة.

بيته ، ولهذا فاذا دخل رجل اجنبي اي غريب عن المكان الى حي من هذه الاحياء ، فان من يقابله يتصور انه ضل الطريق ، ويلفت نظره الى ان الشارع مسدود لايؤدي الى آخره ، وانه عليه ان يعود ادراجه ، ومن هنا لم يكن من السهل على الرجل الاجنبي ان يزور كل الاحياء القائمة بها[1] .

وتعكس مستويات الطرق ، وأحكامها ، مدى التكاتف والترابط الاجتماعي الذي كانت تتمتع به المدينة الاسلامية .

لقد كان الهدف من بناء بوابات الطرق غير النافذة ، والدروب ، والعطفات هو الاعلام بحدود اهل ذلك الطريق او الحي لاشتراكهم في ملكية ذلك المكان ، هذا بالاضافة الى ابتغاء السكان للامن ، فقد كانت بوابات المدن والحارات تترك مفتوحة اثناء النهار ، وتقفل باللبل ، بعد صلاة العشاء مباشرة ، وبعضها بعد صلاة المغرب ، وكانت تغلق اثناء النهار ايضا حينما تقع اضطرابات ، أو حروب اهلية ، كما حدث في القاهرة سنة 791هـ وسنة 923[2] .

وكان السكان يبالغون في متانة الابواب للمحافظة على الحارات ، والبيوت ، كما يقول علي باشا مبارك واصفا " .... فيصفحون (اي السكان) الابواب بصفائح الحديد ، ويسمرونها بالمسامير كبيرة ويفرطحون رؤوسها ، ويجعلون باكتاف الباب السلاسل المتينة ، ويجعلون للباب الضبة والضبتين في الخارج والداخل ، ويزيدون من الداخل الترباس ، وهو خشبة طويلة ينقرون لها بالحائط نقرا تبيت فيه ، فاذا جاء الليل اوخيف أمر سحبوها من مقرها بواسطة حلقة في طرفها ، فتأخذ عرض الباب أو آخره[3] ...." .

وعندما يحدث خلل في أي بوابة من البوابات ، او حاجة الى تجديدها او اعادة بنائها ، يقوم يبذلك اهل الطريق على نفقتهم بعد الحصول على اذن من قاضى القضاة .

ففي 1063هـ / 1653م مثلا تقدم سكان درب الابراهيمي بطلب التصريح لهم ببناء باب للحارة لحمايتهم من اللصوص الذين قد يدخلون حارتهم ، وبعد الحصول على ذلك التصريح كان من المفترض أن يشترك كل ساكن في بناء الباب حسب قدرته ، وقد يقوم احد افراد الحارة او السكة غير النافذة بهذا الامر ، دفعا للضرر ، ليكتسب

1- كارستن نيبور :رحلة الى مصر،ص206،ترجمة مصطفى ماهر،القاهرة 1977م.

2- goitein ,sd. Cairo : anislamiccity in the light of the Geniza Documents, Middleeastern cities . ed. Ira M.Lapidus, Berkeley: u.ofcaliformid press.1969.p80:96 35،36ص ،حسن عبد الوهاب :تخطيط القاهرةوتنظيمها منذ نشأتها. مجلة المجمع العلمي المصري العدد 27، 1955/1954.

3- علي باشا مبارك : الخطط التوفيقية،ج1 ،ص 197

حق اقامة ساباط[1] يزيد به مساحة منشأته ، وهو بذلك أصبح له حق البروز في الهواء[2] طالما لم يعترض احد من سكان الطريق ، وقد اكتسب هذا الحق " حسن آغا " حينما تقدم بطلب للوالي ، للاذن له في بناء بوابة درب القزازين دفعا للضرر ، واقامة ساباط فوق بوابة الدرب المذكور ن وتحمل نفقات اقامة هذه البوابة ، بعد ان تم الاذن له بذلك ، ولم يعترض أحد من سكان الدرب . وذلك سنة 1067هـ /1656م . وسجلت محكمة الباب العالي واقعة مشابهة ، فقد تقدم المدعو " يوسف بن محمد " ، بطلب للمحكمة اوضح فيه ان باب الحارة الذي يوجد فيه بيته بدرب الشيخ فرج ببولاق قد تهدم منذ مدة طويلة ، وان احدل لم يهتم باصلاحه ، ولذا فهو يقترح القيام باصلاحه على نفقته الشخصية ، وبناء طبقة فوق الباب ، ليتوسع في بيته القائم بجوار الباب ، وقد حصل على موافقة سكان الحي والقاضي ايضا ، وتم بذلك حل المسألة .

ورغم مااصاب هذه البوابات من تدمير ، وتكسير على يد الفرنسيين[3] مرة ، وعلى يد محمد علي مرة اخرى[4] مانه قد بقي عدد منها سجلته لجنة حفظ الاثار ، ومزال بعضها باقيا الى اليوم ، ومنها باب حارة المسك بالخيامية) صورة رقم 3) ، وحارة الآلايليبالغورية ، وبوابة طرباى الشريف (904هـ) بباب الوزير (صورة رقم 4) ، وباب درب المبيضة بالجمالية ، وباب حارة برجوان بالنحاسين ، وباب متصل بقبة تتر الحجازية بالقفاصين بالجمالية ، وبوابة بيت القاضي بجوار قسم الجمالية . وقدكان يقوم على هذه الابواب حراس يحصلون على اجورهم من اهل الطريق الذي تقع البوابة عليه . ويدخل مثل هذا التصرف ، وهو اقامة بوابات على رؤوس الشوارع في مدينتي القاهرة ورشيد ، تحت باب " سد الذرائع " في الفقه الاسلامي ، والمقصود " بسد الذرائع " ، منع الجائز ، لانه يؤدي الى المحظور بحسم آخر مصدر للفساد يمكن أن يتصوره المشرع. وبوابات الشوارع تؤدي هذا الدور في مدينتي القاهرة ورشيد ، فهي توفر الأمن والخصوصية لأهل الشارع الذي تقع البوابة على رأسه

1- ساباط :الساباط سقيفة بين حائطين أودارين تحتها طريق أونحوه،وتجمع على " سوابط " و" سباطات " . واستخدام اللفظ في الوثائق بنفس المعنى،منذلك : " ساباط بدايرالفندق محمول على أعمدة معلقة "و" ساباط مفروش بالبلاط مسقف نقيا كاملا لمرافق والحقوق " و "ساباط معقود " و "ساباط حامل لطبقة ". د .محمد أمين،ليلى ابراهيم،المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية،ص60. دارالنشربالجامعة الأمريكية بالقاهرة، 10م .
2- عبدالرحيم غالب،موسوعةالعمارةالاسلامية،ص217. جروسبرس .بيروت 1990 انظر : ص114 .
3- عبد الرحمن الجبرتي ، عجائب الاثار في التراجم والاخبار ، ج3 ص29 ، بولاق 1297هـ
4- حسن عبد الوهاب : مرجع سابق ص 36.

حفظ حق الطريق

نتج عن استقرار حدود خطط مدينتي القاهرة ورشيد أن أصبح لهذه الشوارع حقوق يجب مراعاتها ، قررها فقهاء المسلمين ، لعل أبرزها عدم الاعتداء على الطريق ، سواء بالبناء أو باستخدامه بأسلوب يضر المارة ، وعدم القاء الفضلات فيه ، وهو مايندرج تحت " اماطة الاذى عن الطريق " وبذلك أصبح على المعمار والوالي مراعات هذه الحقوق المقررة لطريق المسلمين ، مانرى صداه في الحوادث الواردة في كتابات المؤرخين ، وفي النماذج المعمارية الباقية الى اليوم بمدينتي القاهرة ورشيد .

التعدي على الطريق

الاعتداء على الطريق نوعان ، النوع الأول : هو بالبناء في فناء الطريق ، أو حرمه، وغالبا مايكون هذا الاعتداء في الطريق العام لا في الخاص ، وبالتالي سيمنع المنتفعون بهذه العقارات أي اعتداء على الطريق الخاص ، والنوع الثاني : هو بالقاء القاذورات ، والتي أدت في أحيان كثيرة الى ارتفاع مستوى الطريق بمرور السنين ، وهو مانلاحظه من مستوى الدور الارضي بمسجد الصالح طلائع ، وهم من المساجد الفاطمية المعلقة ، هذا الدور أصبح الان تحت مستوى أرض الشارع ، في خندق ينزل اليه بدرج بينما في العصر الفاطمي كان في مستوى الشارع المار أمامه .

والنوع الأول من الاعتداءات واجهته السلطات في بعض الاحيان بشدة على نحو ماحدث حين أصدر السلطان قاتيباي أمرا الى الامير يشبك الدودار بتوسيع الطرقات والشوارع والازقة ، وطلب من القاضي فتح الدين السوهاجي أن يحكم بهدم ماأنشئ في الشوارع والاسواق بغير طريق شرعي ، من أبنية ، ورباع ، وحوانيت ، وسقائف ، ومصاطب ، وغيرها ، وأصدر القاضي حكما بهدم تلك المباني ، وتم الهدم فعلا .

وعلى الرغم من أن ذلك العمل عاد بالنفع الكثير من ناحية توسيع الطرقات الا أنه عاد بالضرر على جماعة من الناس بسبب هدم مبانيهم ، ولم يستثنى من ذلك احدا حتى أنه هدم " لخوند شقرا " ابنة الملك الناصر فرج بن برقوق ثلاثة رباع ، أحدهم كان واقعا امام جامع الصالح طلائع خارج باب زويلة ، وقدتعرض القاضي لسخط العامة بسبب فتواه ، ورأى الشاعر شهاب المنصوري في ذلك العمل تجديدا لشباب الشوارع والمساجد بالقاهرة وخلد ذلك العمل في قصيدة طويلة[1] وبعد ان تم توسيع الطرقات امتدت يد الاصلاح الى واجهات المساجد ، والجوامع ، وأبواب ها ، فأصلحت وجليت زخارفها ، وبيضت حوائطها ، وكان لجامع الصالح طلائع ابن رزيق أكبر

1- عبد الرحمن عبد التواب،قايتباي المحمودي،ص 181،سلسلةالأعلام(20) الهيئةالمصريةالعامةللكتاب 1987. المقدسي،مصدرسابق،ص4.

نصيب من الاصلاح وقد ظهرت به عدة أعمدة رخام أمر بتنظيفها واظهارها ، وأصدر يشبك الدودار أوامر بتبيض الدكاكين ، ووجوه الرباع المطلة على الشوارع ، وعين للاشراف على تلك الاعمال أحد أبناء الناس ، بعد أن منحه وظيفة شد الطرقات[1] ، والذي أخذ يستحث الناس في سرعة البياض ، والاصلاح . ونال باب زويلة شيئا من تلك الاعمال : فقلعة عتبة ، المعروفة باسم " الزلاقة " ومهد الطريق أمامها وأغلقت لذلك عدة أيام حتى تم اصلاح باب زويلة .

وبعد قيام الامير يشبك بتنظيف شوارع القاهرة من الاعتداء عليها بالبناء ، أو غرس الاشجار ، فان الأمر بعد ذلك قد لفت نظر الفقهاء ، ومنهم الشيخ " أحمد الدردير " أحد كبار علماء المالكية الذي ذكر أنه قد كثر ذلك في مصر ، فكل من بنى أوجدد له بيتا يزحف ببنائه ، أوبحانوته الى سكة المسلمين حتى صارت الطرق ضيقة تضر الناس[2] كذلك أمر السلطان بازالة سبيل جاني بك الفقير أمير سلاح لاعتراضه الطريق العام[3] ، وشدت هذه الانشطة التي قام بها الأمير يشبك انتباه أبي حامد المقدسي ، واذي قام بتأليف رسالة أوضح فيها أحكام الشرع فيما قام به الأمير من أعمال ، وأسماها " الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة " والتي حققتها وقدمتها الأستاذة الدكتورة امال العمري .

واتخذت أعمال ازالة الاعتداءات على الطرق جانبا اضافيا هدفه حفظ حرمات بيوت الله ، حين أمر السلطان قاتيبايبازالة الدكاكين المستحدثة أسفل شبابيك جامع مؤيد شيخ ، وجامع الاشرف برسباي بالصاغة[4] . وهذا النوع من الضرر يعرف بضرر الصوت ، واتخذ قرار مشابه في العصر العثماني عندما تقرر عام 1786م اعادة فتح باب مدرسة السلطان حسن الذي ظل مغلقا منذ أحداث عام 1149هـ/ 1736م – 1737م ، استوجب الأمر هدم الحوانيت التي كانت قد بنيت هناك عند سفح الباب ، وكذا البنايات الصغيرة ، والواطئة التي نشأت أمامه[5] ، ومن الوثائق الطريفة التي ترجع الى أواخرالقرن 10هـ/ 16م وتخص المسجد العرابي برشيد ، وثيقة تسجل بوضوح مدى ضرر الصوت على المصلين ، وهي عبارة عن دعوى أقامها ناظر أوقاف المسجد ، وجماعة وجماعة من سكان الخط الذي به المسجد والمصلون والمارة ، الى قاضي المدينة ، شكوا فيها وتضرروا من جماعة القلايين ،

1- الشاداس مفاعل منشد بمعنى قوى أوأوثق .. وقد شاع استخدام هذا اللفظ في دولةالمماليك للدلالةعلى موظف كان له حق التقوية ومايتبعذ لك منسلطات السيطرة والتوجيه والمراقبة والاشراف والتفتيش والمعاونة والتوجيه والتعميروغيرذلك . وربما قيل لها لمشد واسم الوظيفة " الشد" وقد يقال له خطأ شاد أوشادية .

2- أحمدالدردير،الشرح الصغير،ص36 . تحقيق مصطفى كم الوصفى القاهرة 1974م. المقدسي،مصدرسابق،ص5.

3- عبد الرحمن عبد التواب،مرجع سابق،ص181. المقدسي،مصدرسابق،ص5.

4- عبد الرحمن عبدالتواب،مرجع سابق ص 185.

5- أندري هريمون،مرجع سابق،ص247 . أندري هريمون،فصول من التاريخ الاجتماعي القاهرة العثمانية،ص64، 65 ،ترجمة زهيرالشايب،كتاب رو ز اليوسف 1974م. القاهرة

والحبالين الذين يكسرون الحبال بالشارع المذكور ، وعلى باب المسجد ، وممن ينشرون السرجين بالقرب من المسجد ، وأن ذلك جميعه مما يضر بالجار ، والمار ، ويؤذي المصلين بالمسجد ، ويذهب خشوعهم ، نتيجة لرفع صوت الحبالين والقلايين على المصلين ، وان الريح تهب على الشرجين فتلقيه بالمسجد ، فيحدث بذلك ضرر يتأذى منه المسجد، وكذلك المارة بالشارع الذي ضيقه من يكسرةن الحبال فيه ، وسألوا القاضي منع ذلك ، فأمر باجهار النداء بالخط المذكور ، ومتى خالف أحد من السكسارين ومن ينشر السرجين[1] ذلك ،كان عليه مايراه ولي الأمر من العقوبات الشرعية[2] . وبالرغم من تلك الاجراءات السابق ذكرها والتي اتخذتها السلطات ، الا انه استمر الاعتداء على الطريق بالبناء ، ففي ذي الحجة سنة 904هـ ابتدا السلطان الظاهر أبو سعيد بن قانصوهالأشرفي بعمارة تربة التي أنشأها بالصحراء، وحصل للناس فيه غاية الضرر بسبب ذلك ، وقد عاب ابن اياس على السلطان بنائه لمدفنه هذا في قرافة المماليك ، لانه بناه في الشارع فجاء بحيث يعترض المارة هناك[3] ومن ابرز الامثلة التي مازالت قائمة الى اليوم ، وتمثل اعتداءا صارخا على طريق المسلمين ، سبيل خسرو باشا (941هـ / 1534م) الذي اقامه خسرو باشا والي مصر على الواجهة الشمالية الغربية للمدرسة الصالحية محدثا ببنائه على هذا الوضع اتلافا لخط تنظيم الطريق .

وكان الاعتداء على الطرق في العصر العثماني شائعا ، فنرى في الشوارع التجارية بالقاهرة تلك " المصاطب " الحجرية ، والطينية التي كانت مبنية أمام المحلات ، والتي كان أصحاب هذه المحلات يجلسون عليها عادة ليصرفوا شؤونهم ، فقد كان عرض المصاطب يبلغ المتر بل المتر ونصف المتر أحيانا . لذلك فان المتبقي من الشارع لايسمح بسيولة حركة المرور[4]

والمظهرالثاني من مظاهر مواجهة الاعتداء على طريق المسلمين الاجراءات المشددة التي اتخذتها السلطات المملوكية والعثمانية والتي تمثلت في الشوارع من القاذورات التي تراكمت بها ، وكانت السلطات تحرص على أن تكون اجراءات

1- السرجين والسرفين كلمة من أصل لاتينيstercus وتعرف في الايطاليةsterco وهوالزبل والفرت والدمن .انظرطوبي العنبسي،تفسيرالالفاظ الدخيلة في اللغةالعربية،ص35. القاهرة 1964م،وهذه المواد كانت تستخدم في صناعة النشادرا لتياشته رتبه ارشيد في العصرالعثماني .
2- سجلات المحكمةالشرعية برسيد،سجل 18 ،مادة 943 ،ص276، 277 . المؤرخة ب 22شوال سنة 999هـ / 13أغسطس،سنة 1591م.
مدن مصرذات التبادل الحضاري،ج2 ،ص84 م .
3- المقدسي مصدرسابق،ص5 .
4- اندري هريمون،مرجع سابق،ص 65 .

حفظ الطريق شاملة ، فقد اجبر السلطان الغوري سكان القاهرة سنة 909هـ مثلا على تمهيد الطريق وتعبيدها[1] . ومن الاجراءات التي اتخذت في العصر العثماني للحفاظ على طرق المسلمين ماقام به علي اغا عام 1115هـ/ 1703م من ازالة الاتربة التي تراكمت بالشوارع ، والتي بلغت طول ذراعين في بعض الجهات ، كما أمر بازالة مصاطب الدكاكين التي تعوق الطريق ، ومن الملاحظ أن هذه الاجراءات شملت هدم مباني الفساد بالمدينة ، وهذا يدخل تحت باب ازالة المنكر ، ةهي من المهام التي كانت تندرج تحت مسؤليات المحتسب ، وقد ازال علي اغا خمارات ، وبوظ ، وبيوت الخواطي ، في بولاق والصليبة ومصر القديمة .

وكان السيوطي أحد فقهاء مصر العظام في العصر المملوكي قد استفتى في هذا النوع من المنشات فأفتى بهدمها لازالة المنكر واتخذ اجراء مماثل من قبل محمد باشا والي مصر (1607/ 1611م)بازالة الارض التي تكدست عبر السنوات ، وبعد ذلك بحوالي قرن (1703/ 1704) أمر محمد باشا اخر بازالة الارض التي تكدست في الشوارع حتى تبين أساسات الجدران وتمت مالا يقل عن ذراع من أرض الشوارع ، ولكن مستوى الارض كان يرتفع من جديد مرة اخرى نتيجة للاهمال .

حقوق الجوار وأثرها

كان لحقوق الجوار أثرها على العمارة المدنية بمدينتي القاهرة ورشيد ، فقد كان على الجار ان يستاذن جاره قبل ان يشرع في البناء ، حتى يتم تحديد ماللجار من حقوق على جاره ، يجب ان يراعيها عند البناء ، وسجلت الوثائق استئذان الجار من جاره قبل البناء ، على نحو ماورد من استئذان شمس الدين محمد بن علي الغيطاني من جيرانه في البناء ، وذلك في وثيقة وقفه المؤرخة في ذي القعدة سنة1232هـ / 1817م[2] . ونر ى في النزاع الذي قام بين الشيخ زين الدين عبد الرزاق وبين اخته زبيدة بشأن رغبته في استئجار نصيبها من المنزل الذي ورثاه عن والدهما حتى لايضر به احد ، صورة اخرى من صور الضرر الذي يمكن ان يقع على شخص بسبب وجود جار غريب[3] .

وتزخر سجلات المحاكم الشرعية بشكاوي من اضرار جار بجاره ، على نحو الشكوى التي رفعها الشريفان محمد واخوه هاشم ولدا عبد الرحمن بن المرحوم شمس الدين البرديني الحسيني ، والتي اشتكيا فيها جيرانهما لمنعهما في البناء في قطعة ارض يمتلكانها ، والتي سبق وأن أدن لهما في عمارتها ، وتجه بناء على أمر القاضي فريق ضم مهندسين الى

1- الدمرداش،أحمد كتخداعزبان،الدرةالمصانة في أخبارالكنانة .ص 66 ، 67. تحقيق. عبدالرحيم عبدالرحمن،المعهدالعلمي الفرنسي للآثارالشرقية، 1989م .
2- محمود درويش،عمائررشيد الأثرية ومابها من التحف الخشبية ص27 ،رسالة ماجستيرغيرمنشورة بكلية الآثار،1989م .
3- محكمة الباب العالي،سجل 118 ،مادة 159 ،ص38. نللى حنا،مرجع سابق،ص 287..

حيث قطعة الارض القديمة وعايناها ، وحدد مالهما من حقوق قبل جيرانهما ، وقد تعهدا باعادة بناء حائط لجار لهما ايل للسقوط ةهذا الحائط يطل على قطعة الارض المملوكة لهما ، وقد اباحا لجار لهما ان يحمل اخشابه على جدار لهما وتم تسجيل ذلك كله في حجة مؤرخة بشهر محرم سنة 1078هـ / 1667م[1] ، وتقدم بطرك النصارى بشكوى الى القاضي ضد جاريه : محمد واخيه مصطفى من انهما رجما محل اقامته واضرا به ضررا بالغا ، فتوجه الى المكان المذكور جمع من المسلمين ، واهل الخبرة من المهندسين ، وعاينو الضرر ، واقروه بعد المعاينة وسماع شهادة الجيران ، كما كما اثبتوا الضرر الذي لحق بالحائط الساتر ، ومحل سكن الاخوين ، وهذه اشارة الى انه اذا تجاور محلان يقام بينهما حائط ساتر حتى لايكشف احدهما الاخر ، وهذا النوع من الجراءات لتلافي ضرر الكشف[2]وادعى الاخوان ان بمحل النصارى بابا مستحدثا يضر بهما ، وهو مااثبته بعد المعاينة فريق المعاينة، غير ان هذا الفريق اثبت انه لاضرر على الاخوين المذكورين من قناة لتصريف المياه بجدران محل النصارى ، وانها قديمة وليست مستحدثة غير ان سفل القناة يحتاج الى اصلاح ، والزم فريق المعاينة الاخوين باصلاحماتسببا فيه من ضرر لجيرانهما النصارى ، وسجل ذلك ليراجع عند الحاجة بتاريخ 14محرم سنة 1078هـ /1667م[3] .

وسجلت احدى وثائق سجلات محكمة باب العالي بالقاهرة اقرار جار بان تجديد جاره للساباط الواقع بخط الازبكية داخل درب اولاد المرحوم الشيخ عبد الحق السنباطي من حقه لان ذلك الساباط قديم ، وقد قام جاره بتحديده لحيازته هذا الضرر بقدمه ، وكذلك لعدم اضراره بجاره[4] .

احياء الموات

ومن مظاهر حفظ حق الجار وكذلك المار بمدينة القاهرة احياء الموات . وحرص قضاة المحاكم الشرعية في العصر العثماني على تطبيق هذا المبدأ الذي أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن أمثلة ذلك ماحدثعام 1004هـ /1595 م النداء الذي وجهه قرط باشا باحياء الأماكن الخربة التي ليس لها مالك بباب اللوق ، وتقدم الشيخ علام ابن سليم الزعفراني ، و أثبتت بالمحكمة وجود خربة محددة الحدود تضر بأهل المحلة الواقعة بها وأن اللصوص يكمنون فيها ، و أنه يريد اعمارها دفعا للضرر ، وطلب القاضي من الشيخ احضار جمع من أهل المحلة المذكورة فأحضر الشيخ اسماعيل بن حجازي والمعلم سالم بن يونس ، وجمعا غفيرا من أهل المحلة ، وشهدوا بما ذكره الشيخ

1- محكمةالباب العالي،سجل 144 ،مادة 918،ص289.
2- انظرص : 48.
3- سجلات محكمةالباب العالي،سجل 144 ،مادة 901،ص284 .
4- سجلات محكمةالباب العالي،سجل 144 ،مادة 211 ،ص 64 .

علام بالمحكمة ، وأن اعماره لهذه الحزبة مصلحة لأهل المحلة ، حينئذ حكم له القاضي باعمار الخربة المذكورة[1] . و ألزم القضاة في بعض الأحيان أشخاصا مستأجرين ، أو ملاكا بعمارة خربات بالقاهرة حتى لا تضر بالجيران سواء لاستخدامها من قبل اللصوص ، أو بتراكم القاذورات فيها ، من ذلك ماحدث بالحسينية عندما طالب أصحاب الشكوى بأن يقوم مستأجر لأرض بها بناء متهدم في حيهم ، بأن يقيم بناء فوقها أو يؤجرها لشخص آخر مستعد للقيام بذلك[2] ، وفي احدى الشكايات تقدم جرجس بن حنا متضررا من بناء خرب ، يشترك في ملكيتهمع عزيزة بنت غبريال ، وأن هذا المكان الخرب يضر بمنزله المجاور له ، فأقرت السيدة بذلك ، وذكرت أنها عاجزة عن عمارته فأمرها اما بعمارته ، أو ببيعه لمن يعمره[3] .

ولجأ بعض الأشخاص أحيانا الى المحكمة لاثبات عجزهم عن عمارة مكان يقع تحت سيطرتهم ، فتقدمت آمنة المرأة بنت عيسى الناظرة على وقف ابن عمها ، الى المحكمة بطلب لكي تقوم المحكمة بالاذن لها لتأجير قطعة الأرض الواقعة في درب عزيزة ، وهي ضمن الوقف المذكور حيث انها عاجزة عن عمارتها ، وهي تضر بالجار والمار ، وتوجه فريق من المحكمة للكشف على القطعة ، ووجدوها ذات أبنية متهدمة ، ومليئة بالأتربة ، وأنها تضر بالجار والمار ، فأذن لها القاضي بذلك [4] . وتعددت بذلك مثل هذه الحوادث في سجلات المحاكم الشرعية [5] واحياء الموات من الأرض يؤدي كما نرى الى حركة عمرانية مستمرة ومزدهرة ويجعل الاستفادة من الأراضي بأقصى قدرة ممكنة ، مما يؤدي الى انخفاض سعرها وعدم احتجازها للمضاربة عليها.

وكان لفقهاء مصر في العصر العثماني دور في صياغة أسلوب احياء الموات داخل المدن ، فالشيخ الدردير اشترط عند البناء فوق أرض فضاء داخل المدينة الحصول على اذن من الامام ، وهو هنا يتمثل في القاضي ، ولكن البناء خارج المدن بعيدا عن العمران لا يحتاج الى أي اذن بذلك[6] وفي هذا دافع لنشوء حركة عمرانية واسعة ، وتعمير الأراضي غير المأهولة . واذن القاضي هنا لتنظيم التعامل على الأراضي الموات داخل المدن

1- سجلات محكمةالبرمشية سجل 708 ،مادة 896 ،ص 186 . نللي حنا،مرجع سابق،ص 285.
2- سجلات محكمةالباب العالي ،سجل 126 ،مادة 1139 ،ص 327.
3- سجلات محكمةالباب العالي ،سجل 28،مادة 36،ص 10 .
4- سجلات محكمةالباب العالي ،سجل 144 ،مادة 846 ،ص268.
5- ومن أمثلة ذلك : - سجلات محكمةالصالح،سجل 323 ،مادة 73،ص51 ،مادة 688 ،ص 207 ،مادة 1072،ص 322 .
6- أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، ج3 ، ص 94 . تحقيق مصطفى كمال وصفي ، القاهرة ، 1974م.

الركوب

تم اللجوء الى حلول تتشابه مع استخدام اسلوب التحميل على جدار الجار السابق ذكره ، لزيادة مساحة المنازل المتجاورة ، وهذه الظواهر مترتبة على حقوق الجوار التي اقرها الفقهاء المسلمون ورسخت قواعدها بمرور السنين ، والركوب هو التعبير المستخدم لاشارة الى اقامة جزء من مبنى فوق مبنى مجاور . فقد نتج عن تزايد أعداد المستخدمين لمنزل ، وكذلك الرغبة الشخصية في سعة المكان نتيجة لتوافر الاموال ، الحاجة الى زيادة مساحته ، ببناء أجزاء جديدة ، وقد اتاح الركوب امكانية بناء غرف اضافية ، او جناح فوق سقف مجاور ، وقد اتاح الركوب امكانية بناء غرف اضافية ، اوجناحفوق سقف مجاور ، بعد الحصول على اذن المالك ، وبذلك يحصل الجار على مساحة اضافية في مدينة كالقاهرة اشتهرت بالتكدس العمراني في احيائها العريقة خلا العصرين المملوكي والعثماني ، وتفيد ظاهرة الركوب في تأريخ المنشات الاثرية اذ ان المنزل الذي استخدم حق الركوب أصبحت به اجزاء اضافية جديدة تأرخ بتأريخ لاحق ، وربما شيدت المنشات وقد استخدم مالكها حق الركوب من جاره وقت التشييد ، وفي كلتا الحالتين فان المنزل الذي يتم التحميل فوقه يعتبر اقدم تاريخيا . وقد سهل الفقه اسلوب البناء هذا مما ساعد على شيوعه ، لانه كان يجعل من الممكن شراء او امتلاك حق البناء فوق سقف مجاور ، وكانت تلك الممارسة تسمى في مصطلحات الفقهاء " بيع الهواء " ، وهي تتمثل في الواقع في بيع حق استخدام ، او ايجار مساحة محددة فوق سقف لمدة 90عاما ، وكان صاحب السقف يحصل بذلك على دخل اضافي ، بينما يحصل باني الركوب على مساحة اضافية تندمج في ملكيته . وهناك عقود ايجار يقبل بمقتضاها مالك مبنى ان يؤجر لجاره سقف بيته ، ليسمح للاخر بمد بيته الى سقف الجار . وهذا التداخل في الغرف ةارد ايضا في بعض عقود البيع ، ومنها عقد ابرم في 1744/1157 ويتعلق ببيت به طبقة ، يوجد فوقها بناء يشكل جزء من ملكية اخرى[1] وفي بيت اخر كان السلم يؤدي الى رواق قائم فوق مبنى مجاور وهذا التداخل بين الغرف عرف منذ العصر الايوبي اذ تشير حجة وقف أيوبية الى ركوب خاص بدار تقع بجاره الروم السفلى بالقاهرة ، فباب الدخول في هذا البيت يفضي الى دهليز ، تنص الحجة على ان المباني المقامة فوقه ليست جزءا من تلك الملكية الموقوفة ومن امثلة اسلوب الركوب الباقية بالقاهرة طريقتان . نجد ابسطهما في بيت ابراهيم اغا (1062هـ / 1652م) ، فهو محاط من جوانب ثلاثة : بسبيل ابراهيم اغا في الشمال ، ومدفن ابراهيم خليفة جنديان في الجنوب والشرق ، ومساحة هذا البيت المبنية في الطابق الارضي للمبنى الواقع شرقا ، وهو ملحق بمدفن ابراهيم خليفة جنديان .

[1]/محكمةالباب العلي،السجل رقم 229 ،مادة 342،ص 176 . نللى حنا،مرجع سابق،ص 182.

هكذا اضيفت مساحة الى البيت حوالي 35م مربع ، اي مايعادل تقريبا مساحة البيت في طابقه الارضي (75م مربع في الطابق الاول) ، (صورة رقم 6) و (شكل رقم 4) اما في بيت رضوان بيك بالخيامية ، فقد نفذ تداخل الغرف مع المباني المجاورة بطريقة اكثر حذقا حيث شيدت الابنية المتداخلة معا ونفذ التداخل بينهما اثناء عملية البناء ، فباب الدخول الى المبنى الكائن في في شارع دار التفاح رقم 5 ، والملتصق يبيت شارع باب الوزير تعلوه مساكن ذلك البيت ، ونحن نرى من الخارج مدخل هذا المبنى ، وفوقه نافذة بالطابق الاول ، ولايوجد في الواجهة مايشير الى ان هذه النافذة تخص مبنى اخر ، وهي في الواقع جزء من غرفة ملحقة بالمطرح الرئيسي في بيت رضوان بك دون ان يكون هناك اي اتصال بين المبنيين .(الشكل رقم 4

ضرر الكشف

ومن الاضرار التي يمكن ان تلحق بجار : " ضرر الكشف " وهو يعني لاطلاع على الجار عن طريق نافذة من النوافذ ، اذ يذكر الفقيه شمس الدين محمد بن احمد المنهاجي الاسيوطي وهو من مؤرخي وفقهاء القرن التاسع الهجري ، الخامس عشر الميلادي بمصر ، في موضوع فتح النوافذ : (ان للمالك التصرف في ملكه تصرفا لايضر بجاره ، واختلف الفقهاء في تصرف يضر الجار ، فاجازه ابو حنيفة ، والشافعي ، ومنعه مالك وأحمد ، وذلك مثل : ان يفتح لحائطه شباكا او كوة تشرف على جاره ... واتفقوا على ان للمسلم ان يعلي بنائه في ملكه لكن لايحل له ان يطلع على عورات جيرانه ، فاذا كان سطحه اعلى من سطح غيره[1] ، قال مالك واحمد : له بناء سترة تمنعه من الاشراف على جاره ، وقال ابو حنيفة والشافعي لايلزمه ذلك ، وهكذا اختلافهم[2] .

وورد في وثيقة السباي من بيرس الناصري مائصة : " وقام احد نواب الحكم بتحويل ذلك الطلب الى المهندسين من ارباب الخبرة بالعقارات وعيوبها ... المندوبين لذلك من مجلس حكم العزيز للديار المصرية .. الى حيث البناء القايم ... وقام المهندسان بمعاينة ذلك في يوم الاثنين 24صفر 902هـ وشهدا بذلك ، وهما محمد بن علي بن الحسن المهندس ، المعروف بأبي زقلمة وبابن الشيخ ، وعبد القادر بن علي المهندس ... واذن له القاضي في فعل ماقصد فعله من البناء والتعلية ، وفتح الطاقات والشبابيك ... من غير ضرر لبناء جار حكما واذنا صحيحين شرعيين تامين معتبرين ... وقام المهندسان بمعاينة ذلك في 11جمادى الاخرة سنة 923هـ 1571م وكتبا بموافقتهما

1- نللى حنا،مرجع سابق،ص 183 .
2- الاسيوطي،جواهرالعقود ومعين القضاة والموقعين والشهود،ج1 ،ص 171 (مخطوط منشور) د. مايسة داود،النوافذ وأساليب تغطيتها في عمائرسلاطين المماليك بمدينةالقاهرة،ص23 ،رسالة دكتوراة غيرمنشورة،بمكتبة كلية الآثار، 1980 م .

على ذلك للشيخ شمس ابي عبد الله محمد عبد الكافي الشافعي ، اذنا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مستوفيا شرايطه الشرعية ، وشهد بذلك المعلم أحمد بن محمد بن عثمان بالخدمة الشريفة السلطانية المعروف بشهاب المهندس والمعلم احمد بن علي بن احمد المهندس بالخدم الشريفة السلطانية المعروف بابن الشريفة[1] . وتكشف الشكوى التي تقدم بها رجب الحداد ، الى محكمة الباب العالي في سنة 1145هـ / 1732م ، وهو شيخ طائفة الحدادين ببولاق ، ضد جاره أحمد عن أثر ضرر الكشف عن الجار ، فقد كانت الشكوى تتعلق باحدى نوافذ بيت أحمد لكونها تطل على حوش بيته ومقعده .

وعلى اثر الكشف الذي اجري على الطبيعة ، أمرت المحكمة أحمد بسد تلك النافذة، وفتح اخرى في موضع اعلى ، بحيث تتلقى الغرفة الضوء دون ان يطل سكانها على حوش جارهم[2] .

وهذا يفسر لنا أحد اسباب لجوء المعمار المسلم في العمارة الاسلامية لاستخدام وسائل الاضاءة العلوية والتي لاتضر بجار ، وتسمح بدخول الضوء والهواء كالملقف والشخشيخة ، والمناور السماوية ، واذا القينا الضوء على توزيع المناور السماوية والافنية في منازل رشيد ، على سبيل المثال ، سنجدها تأخذ أماكن مختلفة تبعا لموقع المنزل ، وكذلك لتأثير حيازة الضرر بالنسبة للمنزل المجاور ، فعلى سبيل المثال يقع فناء منزل محارم في الجزء الجنوبي من المنزل ، بينما يوجد فناء منزل التوقاتلي في الضلع الشرقي ، وكذلك فناء منزل مكي ، وكذلك المنور السماوي بمنزلي ثابت والقناديلي ، والاخير تم سد حائطه الشرقي الى أعلى ومن المعتاد ترك الضلع المجاور بدون بناء وذلك من باب توفير نفقات البناء الا انه هنا اضطر لبناء الحائط حتى لاتكشف النوافذ التي تتلقى الضوء والهواء من هذا المنزل ، فناء المنزل المجاور ومو منزل طبق (صورة رقم 7) وفي منزل علوان اضطر المعمار للارتفاع بالحائط الشرقي الذي يطل على الجار ، الى الطابق الاول علوي وذلك لمراعات حفظ حق الجار .

وهو مايعنيان منزل طبق أسبق تاريخيا من حيث تاريخ انشائه من منزل القناديلي طبقا لمبدا حيازة الضرر . (شكل رقم 5) .

طائفة المهندسين

1- وثيقة السبايمنبيبرس الناصري،محكمة 220.
د. عبداللطيف ابراهيم،الوثائق في خدمةالآثار،ص238.
د. مايسة داود،مرجع سابق،ص 24.
2- سجلات محكمة الباب العالي،سجل 214،مادة 181،ص85.

لعب المهندسون دورا هاما في صياغة البيئة العمرانية بمدينتي القاهرة ورشيد فهم الذين صاغو أحكام العمران التي قررها الفقهاء في أنماط معمارية تتناسب مع معطيات البيئة المحلية ، واذا كانت لم تصلنا الى الان تفاصيل تتعلق بدور المهندسين ، الا ان هناك اشارات تاريخية عديدة الى مهامهم تبين لنا الدور الذي كانوا يقومون به بوضوح[1] ، وهذا ما اهل المهندسين ليحتلوا مركزا رفيعا في الدول الاسلامية المختلفة حتى ان بعض السلاطين قد أصهر اليهم . وقد تزوج السلطان ظاهر برقوق ابنة النهندس شهاب الدين احمد بن الطولوني الذي بنى مدرسة وخانقاة برقوق بشارع . المعز لدين الله بالقاهرة[2] . وقد استعانت الجهات المسؤولة بالمهندسين للفصل في النزاعات حول العقارات ، طبقا لما قرره الشرع الشريف ، وهذه النزاعات وما ذهب اليه المهندسون العارفون باحكام الشرع تكشف لنا جوانب عديدة من فقه العمران في الشرع كنا سوف نجهلها لو لم تصلنا ، لانها تمثل الاحتكاك العملي بين الفقه النظري وفقه الواقع ، ومن المنازاعات الطريفة التي سجلت في الوقفيات واستعين فيها بمهندسين ، نزاع سبق ذكره عن فتح النافذة ، استعين فيه بالمهندس أحمد بن علي ، والمهندس أحمد بن محمد بن عثمان[3] ومن المعروف ان النوافذ وفتحها من الاشياء التي قد تسبب ضر الكشف للعمائر المجاورة ، ويحتاج تحقيق هذا الضرر للاستعانة بمن لهم خبرة في هذا المجال ، والاستعانة باهل الخبرة أمر قررته كتب الحسبة فيما عرف بالعرفاء ، والمهندسون هنا يقومون بدور العرفاء سواء استعان بهم المحتسب ، أو السلطة المختصة ، أو القضاة ، كما حدث في العصر العثماني حيث تولت المحاكم مهام جديدة منها احيانا مسؤلية المحتسب ، وارقابة على المهن ، حيث ان الرقابة على الامور الخاصة بالبناء كانت من اختصاص المحتسب[4] وكان المحتسب على سبيل المثال يتأكد من صلاحية مواد البناء[5] فنرى من مهام معمار باشي (وهوشيخ طائفة المهندسين) الامير سنقر بن علي جاويشتحديد اسعار بيع الجبس ، ورقابة جودته[6] ، وتكشف سجلات المحاكم الشرعية طبيعة العلاقة بين طائفة المهندسين ، والمحاكم التي كانت تستعين بهم لتحديد اثمان العقارات ، واماكنها ومدى ضررها على الجار والمار ، والتعويضات عن الضرر ، وهو ماقام بتحديد المهندسان عبد الجواد بن محمد الطويل ، وبركات بن علي المهندس في احدى القضايا التي تولت نظرها محكمة الصالح طلائع[7] واستعين كذلك بالمهندسين في الفصل في النزاعات التي تثار حول حدود المباني ، من ذلك لجأ

1- حسن عبدالوهاب،الرسومات الهندسية للعمارة الاسلامية،مجاة سومر،ج1 ، 2 المجلد الرابع عشر، 1958م.
2- حسن عبدالوهاب،تاريخ المساجد الأثرية،ص197 ،دار الكتب المصرية 1946م.

3- د. مايسة داود،مرجع سابق،ص24
4- ومنذلك مباشرةالمحتسب ازالة بروزمصاطب الحوانيت في الأسواق عام 590ه ـبناءعلى أمرالسلطان،د. حسن الباشا،مرجع سابق،ج3 ،ص1035 .
5- ابن الاخوة،معالم القربة في أحكام الحسبة،ص234 ، 235 ،تحقيق روبن لوى،مكتبة المتنبي،القاهرة بدون تاريخ .
6- سجلا ت محكمة الصالح،سجل 323،مادة 453 ،ص 137 .
7- سجلات محكمة الصالح،سجل 323 ،مادة 582،ص 173

محمد بن نصوح الى محكمة الباب العالي ، لوقف تعدي عبد الغني الاصيل ، على وقف ابراهيم ابي اصبع ، والتمس الكشف على التعدي بمعرفة المهندسين العارفين بالابنية ، وقمطها ، وربطها ، وبعد الكشف بمعرفة كل من الشريف حجازي القرافي ، وولده الشريف محمد ، وشحاذة بن أبي النصر الطولوني ، وناصف عبد الدايم ، اتضح ان الحاصل وكذلك قطعة الارض الذين عليهما النزاع ، من جملة حقوق ومكان وقف ابي اصبع بمقتضى ان القمط ، والربط ، والابنية ، متصلة ببعضها البعض في الاسفل الى العلو ، وبناؤه القديم شاهد ودال على ذلك[1] ومما يسترعي الانتباه في المهندسين المذكورين اسم شحاذة بن ابي النصر الطولوني ، وهو من اسرى الطولوني التي كان لها باع طويل في طائفة المهندسين منذ العصر المملوكي ، ومن المعروف أن هذه المهن يتوارثها الابناء عن ابائهم .

1- سجلات محكمةالصالح،سجل 323 ،مادة 582،ص 173

الفصل الثالث : ضوابط الفقه الاسلامي في المساكن

1- الواجهات

2- المداخل

3- الحوائط المشتركة

4- توزيع وحدات المنازل

5- منع الضرر على العامة والخاصة

6- عدم التطاول والاسراف في البنيان والتشبه بالظالمين

7- المتانة والقوة وطهارة المواد المستخدمة

8- ستر العورة

أثر مبدأ حيازة الضرر والخصوصية على العمارة السكنية في مدينتي القاهرة ورشيد ، فقد صاغا بوضوح العمارة السكنية ونرى هذا التأثير في واجهات المنازل ، وفي علاقة المنازل بعضها ببعض منخلا تجاورها ، وفي توزيع وحدات المنازل من الداخل ، والعلاقة بين هذه الوحدات .

الواجهات

كان لمبدأ حيازة الضرر أثر بالغ على تكوين واجهات المنازل في مدينتي رشيد والقاهرة ، ونلمح هذا بوضوح من خلال واجهات منازل رشيد ، فمبدأ حيازة الضرر الذي يسبق به الجار جاره ، جعل صاحب منزل الجمل يفتح نافذة اسفل خرج منزل محارم الاسبق تاريخيا ، وهذا يعني ان منزل الجمل احدث تاريخيا ، وان منشئه لم يستطع ان يفتح نوافذ جانبية في منزل الجمل ، الا اسفل خرج منزل محارم ، ولذا نستطيع من خلال مثل هذا النوع من فتحات المنازل تأريخ الاثرية المتجاورة وتحديد ايها اسبق تاريخيا ،وقد ارخ أحد الباحثين منزل محارم بأنه يعود للقرن 12هـ 18م ، وأرخ منزل الجمل بأنه يعود للقرن 12هـ/ 18م[1] ، ولكنه لم يحدد أيهما أسبق تاريخيا ، وبناء على الاستدلال السابق نستطيع ان نستنتج ان منزل محارم أقدم تايخيا من منزل الجمل . (صورة رقم 8) ، وكذلك لم يستطع منشئ منزل الجمل أن يبرز بخرجه عن سمت خرج منزل محارم حتى لايسدالنوافد الشرقية للجزء البارز من واجهة منزل محارم . ويبدو ان هذه الظاهرة شاعت في رشيد اذ نرى بمنزل علي الفطايري برشيد ، لجؤ المنزل المجاور لنفس الطريقة لفتح نافذة اسفل خرج منزل الفاطيري وهو مايعني ان منزل الفطايري المؤرخ بعام 1030هـ / 1620م ، نستطيع من خلاله تأريخ المنزل المجاور له بتاريخ لاحق[2] .

1- محمود درويش،مرجع سابق،ص 126، 127.
2- هذه الصورة بالكراسة رقم 16 من كراسات لجنةحفظا لآثارالعربية،وذلك في التقريرالذي كتبه هرتسبك عن آثاررشيد سنة 1899م.

بينما يرتد المنزل الامامي في الصورة رقم 7 بالكراسة رقم 16 بكراسة لجنة الاثار العربية عن المنازل المجاورة له ، مما يعني ان المنزل الامامي أحدث تاريخيا .

وقد يجوز الضرر أحد المنازل ، فيفتح نوافذ فيرتد في جزء من بروز واجهته ليبرز مرة ثانية في احد الطوابق العليا عندما يكون قد تلافى ضرر جاره ، وهذا مانراه بوضوح في منزل رمضان برشيد الذي تلافى مهندسه سد النوافذ الغربية لخرج منزل محارم ، وبالتالي وبالتاي اضطر الى الارتداد في جزء من خرج الواجهة الى ارتفاع الطابق الاول علوي، متفاديا بذلك كشف نوافذ الجار ، وقد عاد للبروز مرة اخرى في الطابق الثاني ، حيث استخدم في نوافذه الخشب الخرط الميموني الضيق ، اذي لايسمح لأي من الطرفين كشف الاخر بوضوح (شكل رقم 6) ، وبذلك يكون منزل محارم اسبق تاريخيا من الناحية الانشائية ، من منزل رمضان (صورة رقم 9) وتكررت هذه الظاهرة مرة اخرى في منازل رشيد ، فنراها بوضوح في منزل عثمان أغا الامصيلي الذي يرجع للقرن 13هـ /19م والذي يجاوره حسيبة غزال الذي يرجع للقرن 12هـ/18م . حيث اضطر معمار منزل الامصيلي الى الارتدتد بخرج منزل الامصيلي بالطابق الاول علوي ، حتى يتفادى هذه المرة سد النوافذ الغربية لخرج منزل حسيبة غزال ، وكذلك لعدم كشف من الطابق علوي ، وقد عاد بالبروز مرة أخرى بالطابق الثاني ، حيث لاتوجد نوافذ لمنزل حيبة غزال بخرج هذا الطابق .(صورة رقم 10) واخذت هذه الظاهرة شكلااخر ملفتا للنظر في منزل ثابت، اذ ارتد المعمار بخرج الواجهة الى الطابق الثالث علوي ، وهو مايعني ان جاره الذي لم يعد موجودا حاليا ، قد سبقه تاريخيا ولم يستطع معمار منزل ثابت البرورز بالواجهة الى اخر الطابق الاخير من المنزل .

وقد اعطت هذه الارتدادات تنغيما رائعا لتشكيل واجهات المنازل في رشيدقل ان نجده في منطقة اخرى ، وقد حلاها المعمار بكرانيشوكرادى حاملة للبروز في اطوابق العليا ، يزخرف أحيانا باطن بروز الخرج في الطابق التالي بالاطباق النجمية كما هو الحال في منزل الامصيلي .

وفي القاهرة نرى ناثيرا اخرا واضحا لمبدا حيازة الضرر ، فالواجهة الجنوبية لمنزل زينب خاتون 9هـ /15م ، قد تأثرت بحيازة المنزل المقابل لها لاضرار عديدة فالمعمار لم يستطع البروز بروشن على هذه الواجهة الا في الجدار الشرقي لارتداد الواجهة ، متلافيا بذلك الاضرار بجاره ، وهذا الارتداد اضطر اليه المعمار للحفاظ على خط تنظيم الطريق ، فضلا عن قلة النوافذ بهذه الواجهة (صورة رقم11) .

اما في منزل الهراوي (1144هـ/ 1731م 9 فقد حاز جاره الضرر بسبق بنائه ، ولذا فقد منشئ المنزل ميزة فتح نوافذ على جاره في الجدار الشمالي ، مما جعله يضع الفناء في هذا الضلع ويرتفع بجداره الشمالي ويفتح عليه العناصر الرئيسية للمنزل . (صورة رقم 12) ، (صورة رقم 9) .

ومن مظاهر دور الفقه في العمارة السكنية حق لتعلي في الهواء أو البروز في الهواء ، ونرى ذلك في منزل التوقاتلي برشيد (12هـ 18م) والذي برز فيه المعمار بروشنين في الواجهتين الشرقية والغربية (شكل رقم 7) ولم تتبق لنا منازل اثرية بهاتين الواجهتين حتى نستطيع ان نجزم بأنه بذلك قد حاز الضرر سابقا جاريه ، ولكن على اية حال فان هذا الفعل قد تم بالطابق الاخير من المنزل ، وهو مايعني ان ضرر الجار ربما يكون قد تلافاه المعمار في هذا الطابق (الصورتان 13، 14) ، ونرى مظهرا آخر للبروز في الهواء دون الاضرار بالجار ، حينما برز معمار منزل رمضان بحمام المنزل في الطابق الاخير منه الى فناء منزل محارم ، ومن المعروف ان الحمامات لاتفتح بها نوافذ يمكن منها كشف الجار ، ولكن يتم تزويدها بأسقف جصية ، يتخللها الزجاج الملون لاضاءة الحمام ، وبالتالي لايشكل بروز الحمام ضررا بالجار . (صورة رقم 15)

وكان للخصوصية اثر واضح على الواجهات نراه بوضوح في تلك الفتحة المعقودة التي توجد أسفل كل سبيل ملحق بأى من منازل رشيد ، هذه الفتحة التي كان يطلق عليها في رشيد " النازورة " ، كانت تستخدم وقت الفيضان في

ملئ صهريج المنزل والسبيل بالمياه من قبل السقاء دون حاجة منه الى الدخول للمنزل (صورة رقم 15) ، ومن المعروف ان كتب الحسبة شددت كثيرا على الآداب المتعلقة بالسقاء وعمله[1] .

ومن العناصر التي نرى تأثيرها على الواجهات : المشربيات ، والشبابيك ذات الخشب الخرط فنرى المعمار في الطابق الاول بمنازل رشيد قد استخد الخشب الخرط الصهريجي ، والانواع الاخرى التي تتميز باتساعها ، بينما استخدم في الادوار العلياالخشب الخرط الميموني وتشكيلاته المختلفة ، وكذلك المشربيات والرواشن التي تتميز بأنها اكثر ضيقا ، وبذلك لايستطيع الجار المواجه كشف من بهذه الطوابق ، وهي المخصصة للحريم ، بينما نجد في الطابق الاول استخدام انواع من الخشب الخرط الاوسع ، وهوطابق الاستقبال الخاص بالرجال .

وهكذا نرى بوضوح أثر الخصوصية على واحهات منازل رشيد ولعل هذا يقدم لنا تفسيرا للتنوع في مساحات وتغطيات نوافذ قاعة محب الدين (751هـ/1350م) التي تطل على شارع بيت القاضي .

المداخل

أثر الفقه الاسلامي كثيرا في مداخل العمائر السكنية ، ويتضح ذلك من النوازل الفقهية الخااصة بهذه المداخل ، ولعل أوضح تأثير لاحكام البنيان على المداخل هو في تنكيب[2] أبواب المداخل ، ونرى هذه الظاهرة في منزلي : الكريدليه الذي يقع مدخله في منتصف الضلع الجنوبي الغربي منه ، بينما يقع يقع مدخل منزل آمنة بنت سالم المواجه له في نهاية الضلع الشمالي من المنزل ، وبذلك لايواجه أي من المدخلين أحدهما ، ومن المعروف أن يفصل

1- انظر ابن بسام المحتسب،نهاية الرتبة في طلب الحسبة،ص 332، ص333 .

2- يعني بالتنكيب عدم مواجهة أبواب المنازل بعضها البعض حتى لايكشف الخارج والداخل اليها . وقد نظمت أحكام الفقه الاسلامي عملية التنكيب وفي أي المواضع
تتم منشوارعالمدينة . وهي لازمة بصفةخاصة في الشوارع الضيقة.
عبدالرحمن الاطرم،الاعلان بأحكاك البنيان،ص 179. رسالة ماجستير،بمعهدالقضاءالعالي،جامعةالامام محمد بن مسعود بالرياض، 1403هـ.

بينهما ممر ضيق يفضي الى مسجد بن طولون ، (سكل رقم 8) ، بينما لم ينكب بابا منزلي محارم ، وأبوهم بشارع دهليز الملك برشيد لوقوعهما في طريق عام واسع على على العكس من منزلي الكريدلية وآمنة بنت سالم .

وفي رشيد حرص المعمار على وضع مدخل المنزل في حالة وقوع المنزل على أكثر من شارع ، في أكثر هذه الشوارع خصوصية ونرى ذلك في منزلي البقراولي الذي وضع المعمار باب الصعود اليه في الضلع الجنوبي ، وهوشارع أكثر خصوصية من الطريق العام الذي تطل الواجهة الشرقية وهي الواجهة الرئيسية للمنزل عليه . وتكرر نفس الوضع في منزل عرب كرلى ، الذي يقع على امتداد نفس الشارع . (شكل رقم 9) ، (شكل رقم 10) وتعددت المداخل في العديد في منازل رشيد والقاهرة ، وهي انتشرت بصفة خاصة في منازل رشيد لتعدد وظائف هذه المنازل ، اذ شاع بها الحاق وكالات تجارية بالطوابق السفلى ، وكذلك أسبلة لري ظمأ المارة ، فضلا عن مدخل المنزل والذي قد يتكون من بابين في بعض الاحيان .

واختلفت أشكال هذه المداخل ، وموقعها تبعا لوظيفتها ، فنرى في منزل " رمضان " باب الوكالة كبيرا واسعا يتكون من درفتين من الخشب ، بينما باب المنزل يتكون من باب كبير بداخله خوخة[1] أما باب سبيل المنزل فهو صغير يؤدي الغرض منه .

وهذه الابواب تقع في الواجهة الشمالية للمنزل (صورة رقم 16) (شكل رقم 9) ، وألحق بالمنزل باب يفضي الى الطابق الاول علوي في الواجهة الغربية .

وفي منزل علوان برشيد نرى صورة اخرى من صور تعدد المداخل ، اذ استقلت الوكالة بمدخل خاص ، بينما استقل امنزلبمدخل خاص به ، غير أن مدخل الوكالة يفضي على يساره الى باب يؤدي الى السلم الصاعد للمنزل . وهذه

1- خوخة : وتجمع على خوخ .المخترق بين شيئين و سواء بين دارين أوبين طريقين،كما تطلق ايضاعلى كوة تدخل الضوءالى البيت وتدل في العمارة المملوكيةعلى باب صغيرفي- الباب الكبي للمبنى للاستعمال اليومي دون حاجةالى فتح الباب الكبير،أوفتحة في الجدارأوالسورلتسهيل دخول وخروج الناس ويقال : " خوخةحجر " اذاكانت في الحائط،وقدتكون الخوخةفي درفه باب ولا تتسع الا لمرورفرد واحد . وهوما يوفرعامل الخصوصية للمنزل . انظر : محمد أمين وليلى ابراهيم،المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية،ص43.

الظاهرة نراها أيضا في منزل ثابت برشيد . بينما استقل مدخل منزل فرحات كليا عن مدخل الوكالة محققا بذلك استقلالية كاملة عنها . وظاهرة تعدد المداخل هذه تكرس مبدأ الخصوصية في المنازل الاسلامية وهذه الخصوصية نراها في منزل على الفطايري برشيد وهمو مؤرخ بسنى 1030هـ/1620م وهو من المنازل المندثرة حاليا[1] . حيث خصص المعماربابا خاصا للاسطبل ، وآخر لقسم الاستقبال وآخر لطابق الحريم . وهذه الظاهرة نراها ايضا في منزل التوقاتلي برشيد الذي يعود للقرن 12هـ/18م (صورة رقم 17) ونرى في منزل محمود محرم (سراي المسافر خانة) 1193- 1203هـ /1779-1289م . مدخلا ثانويا يتصل بالفناء اتصالا غير مباشر ، بينما يتصل رأسيا مع القاعات بالأدوار العليا ، فهذا الباب خاص بحركة دخول وخروج الحريم دون استخدام المدخل الرئيسي للمنزل . وكما سبق ان ذكرنا ان تعدد المداخل بالمنازل الهدف منه هو توفير الخصوصية لأقسام المنزل المختلفة ، ولعل هذا يفسر لنا على سبيل المثال وجود بئرى سلم بمنزل الاسطنبولي ، وهو ماذكرته الدكتورة نللي حنا في دراستها عن منازل القاهرة ، دون أن تقدم سببا لوجود بئرى سلم في منزل واحد[2] ذلك أن بئرى السلم يساعدان على وجود أكثر من مكان للصعود لطوابق المنزل وهو مايوفر الخصوصية لأهل المنزل

ويعكس الجزء الذي يلي باب الدخول حرص المعمار المسلم على توفير الخصوصية للمنازل الاسلامية ، ففي مدينة القاهرة ساع استخدام المداخل المنكسرة[3] ، ونرى هذا النوع من المداخل في العديد من منازل القاهرة ومنها على سبيل المثال ، المدخل المنكسر في منزل زينب خاتون قبل 873هـ /1468م ، والمدخل المنكسر في منزل قاتيباي 890هـ/ 1485م ، وبمنزل جمال الدين الذهبي 1047هـ / 1637م ، وبمنزل الشيشيري القرن 11هـ/17م ، ومنزل محمود محرم 1193هـ/1203هـ ، أما في منازل رشيد فقد تعددت أشكال المداخل منها : أن يؤدي الباب

1- انظر كراسات لجنةحفظ الآثارالعربية،الكراسة رقم 16، 1899م،ص57. تقرير هرتسبيك عن رشيد .
2- نللى حنا،مرجع سابق،ص153.
3- انظر،د. فريد شافعي،العمارة العربية في مصرالاسلامية،عصرالولاة،ص 433، 435. المجلد الأول،الهيئةالمصريةالعامة للتأليف
والنشر 1970م .
علي بهجت وألبير جبريل،حفائرالفسطاط،ترجمةعلي بهجت الاشكال 5، 7، 11، 14،القاهرة 1928م.
د. محمد سيف النصرأبوالفتوح،مرجع سابق،ص3 ، 4.

الى دركاه على يسارها باب معقود يؤدي الى السلم الصاعد ، وبذلك لايستطيع المار بالشارع كشف أهل المنزل . وهذا النوع من المداخل نراه في منازل رمضان ومحارم الأمصيلي على سبيل المثال ، وقد يؤدي الباب الى مصطبة مربعة ، على يسارها السلم الصاعد ، وهذا النوع نراه في منازل البقروالي ، وعرب كرلي ، وقد يؤدي الباب مباشرة الى السلم الصاعد كما هو الحال في منازل فرحات وعلوان والميزوني ، ويرجع تعدد أشكال المداخل في منازل رشيد الى مساحة المنزل وموقع المدخل ، ولكن في جميع الأحوال لايؤدي المدخل مباشرة الى المنزل ، ولكن هناك عزل واضح بين داخل المنزل والخارج وهو مايوفر الخصوصية لأهل المنزل .

الحوائط المشتركة

نشأ عن طبيعة المناخ وتجاور المساكن بالمدينة الاسلامية ان تلاصقت البيوت ، وأصبح بينها حوائط متجاورة ، بل ومشتركة في بعض الاحيان ، مما يتسبب في خلق بعض المشاكل في حقوق الملكية ، والتعدي على خصوصيات الغير ، وهذا مادفع ابن خلدون الى القول : " ذلك أن الناس في المدن لكثرة الازدحام ، والعمران ، يتحاشون حتى في الفضاء والهواء ، للأعلى والاسفل ومن الانتفاع بظاهر البناء ، مما يتوقع حصول الضرر في الحيطان ، فيمنع جار جاره من ذلك ، الا ماكان له فيه حق ... وربما يدعي بعضهم حق بعض في حائطه ، او علوه او قناته لتضايق الجوار ... أو يدعي بعضهم على جاره اختلال حائطه خشية سقوطه[1] " ونشأ عن التنازع بين الجيران حول الحيطان مشاكل أحيلت الى الفقهاء، حتى ألف بعضهم مؤلفات مستقلة حول أحكامها[2]

1- ابن خلدون : المقدمة،ص 287 ،طبعة دارالبيان،بيروت، 1991م

2- وقد اشتملت بعض هذه المؤلفات أحكام أخرى،الى جانب أحكام الحيطان،كأحكام الطرق وسيل الماء ...الخومن أمثلةهذه المؤلفات :

- المرجى الثقفى،كتاب الحيطان،تحقيق محمد خيررمضان،دارالفكرالمعاصر،بيروت 1994م.
-عيس بن موسى التطيلي (ت386 هـ) كتاب الجدار،ويوجد منه أربع نسخ مخطوطة بيانها كالتالي : - في دارالكتب الوطنية بتونس رقم (15227(
- في دارالكتب الوطنية بالعاصمة :الجزائر 1292(1) ، 1298(6)
- في خزانة بني وسف بمراكش،ضمن مجموع رقم (139.(صنعا للهبن علي الحنفي،رسالةفي الحيطان،مخطوطة ضمن مجموع رقم(8284) بدارالكتبا لظاهرية بدمشق.

ونتج عن التكدس العمراني بمدينة القاهرة ان اصبح للحوائط قيمة عالية فقد اشترى

الحاج عبد الله بن علي بن عبد الله من الأمير محمد الجاويش حائطا يقع في وقف جد الأخير ، وطول هذا الحائط 25ذراعا وعرضه ذراع ، وحددت وثيقة الشراء حقوق المشتري في الحائط ، وهي شق الجدار ، ووضع الأساسات ، والبناء ن والتعلي ، والانتفاع الشرعي[1] . ونصت حجج بيع المنازل او اجزائها على حقوقها في الحوائط المشتركة في الانتفاع بين جارين ، فقد اشترت عائشة بنت احمد المكربل من والدها ، نصف منزل ، نصت حجة بيعه على حقوقها في حائط مشترك الانتفاع[2] ، وحددت احدى احدىالاشهارات الشرعية احد اوجه الانتفاع المشترك للحوائط وهي اشهاد سلمان بن بدر الدين البلقاسي على نفسه ، بأن الحائط الغربي ، المجاور لمنزله الكائن بخط المقسم المبارك داخل درب الحلوانيين ، هو في ملك سليمان بن غبريال النصراني ، وأقر الاخير بان لجاره سلمان البلقاس الحق في البناء والتركيب على الحائط المذكور بالطريقة التي يراها هو ومن يخلفه .

وتفيدنا أحكام الحوائط المشتركة ، وبناء المنازل المتجاورة بحوائط مشتركة بينها في مجال الدراسات الاثرية ، وذلك في تأريخ الاثار غير المؤرخة ، على مانحو مانرى في منزلي الميزوني وجلال برشيد ، حيث ان المنزلين بينهما حائط مشترك ، ومما يدل على أنهما بنيا في وقت واحد ، ويتأكد هذا التماثل في واجهة كلا المنزلين ، مع العلم أن منزل الميزوني على السبيل الموجود به تأريخ يرجعه الى عام 1154هـ /1740م وهو مايعني أن منزل جلال يرجع الى نفس التاريخ[3] (شكل رقم 2) و (شكل رقم 3) وتفيد قضايا استخدام الحوائط من قبل أحد الجيران بأن من يحمل على حائط جاره أخشاب أو حوائط ، فان الجار المحمل عليه هو أسبق تاريخيا من جاره .

-محمدحسين بن ابراهيم البارودي الحنفي،رسالة فتح الرحمن في مسألة التنازع في الحيطان،مخطوطة بدارالكتب الوطنية بتونس(3933.(

وأوامن أشارالى هذه المخطوطات عبدالرحمن بن صالح الأطرم،في مقدمةرسالة للماجستير،التي حقق فيها كتاب الاعلان بأحكام البنيان لابن الرامي،وهي محفوظة بجامعةالامام محمد بن سعودالاسلامية، 3 ،14هـ .

1- سجلات محكمةالحاكم،سجل 738،مادة 161،ص 157

2- سجلات محكمةالحاكم،سجل 738،مادة 12،ص5 .

3- وذهب أحد الباحثين الى ان المنزلين لمنشىء واحد وه١ ام فيه شك اذ لا توجد تحت ايدينا وثيقة تثبت ذلك وليس معنا اشتراكهما في حائط ان ملكيتهما واحدة ، انظر محمود : محمود درويش ، مرجع سابق ، ص 123 ، ص124 .

توزيع وحدات المنازل

كان لمبدأ الخصوصية أثر كبير على توزيع وحدات المنازل في مدينتي القاهرة ورشيد ، وذلك على طوابق المنزل ، فنرى الطابق الارضي في معظم منازل القاهرة قد تركزت فيه الوحدات الخدمية ، مثل قصر آلين آق الحسامي 693هـ/1393م والذي وضع المعمار في طابقه الارضي الحواصل والاسطبل والطاحون ، (سكل رقم 11) وكذلك قصر الامير يشبك الذي يشغل طابقه الارضي الاسطبل وحواصل للغلال وطاحون وحجرات للخدم وبعض المتاجر التي تفتح على الخارج ، وكذلك قصر بشتاك 735-740هـ/1334-1339م والذي يوجد بطابقه الارضي حواصل وفرن وغرف للخدم (شكل رقم 12) ويوجد بالاضافة الى الوحدات الخدمية بالطابق الارضي ، وحدات الاستقبال الخاصة بضيوف صاحب المنزل ، والتي استقلت بعناصر اتصالها بالفناء سواء كانت سلالم ، او ممرات تؤدي اليها . ومن أمثلة ذلك قاع الاستقبال (المنظرة) ، والمقعد بالطابق الارضي بمنزل قايتبايبالخيامية ، والذي أنشأه السلطان سنة 890هـ /1485م ، وقاعات الاستقبال في منازل جمال الدين الذهبي ، والهراوى ، والست وسيلة ، ومصطفى جعفر ، والمسافر خانة ، والسحيمي (شكل رقم 13) وأحمد كنخداالزراز ... الخ ، في منازل العصر العثماني ، ، والهدف من وضع هذه القاعات بالدور الارضي هو تسهيل دخول وخروج الضيوف من المنزل ، دون الحاجة الى الصعود للأدوار العليا ، وبالتالي كشف من المنزل ، وتوجد قاعات أيضا بالأدوار الاخرى بالمنازل . استخدمت لاستقبال الضيوف أيضا وغالبا ماكان المعمار يحرص على توفير عنصر اتصال خاص بها عن طريق الفناء ليجعلها أكثر استقلالية عن باقي وحدات المنازل ، وان كانت تتصل بهذه الوحدات عن طريق ممرات جانبية تغلق عليها عدة أبواب توفر لها الاستقلالية ، كما هوالحال في القاعة العلوية في منزل الهراوي ، وزينب خاتون ، ومحمود محرم (المسافر خانة) وعلي لبيب .

ومن الظواهر الملفتة للنظر في بعض منازل القاهرة وجود فنائين في بعضهما ، والهدف من الفناء الثاني في منازل القاهرة : هو أن يكون رئة ومتنفسا لأهل المنزل ، يتحركون فيه بحرية دون أن يجرحهم ضيوف صاحب البيت وغالبا

ماكان مستقلا، ويتصل اتصالا مباشرا بقسم الحريم بالمنزل ، وهذا يوفر نوعا من الخصوصية لهذه المنازل لايتوافر في غيرها ، وربما ساعدت مساحات المنازل ذات الفنائين المعمار على وضع فناء ثان ضمن الكتلة البنائية ، ويوجد في هذا الفناء في بعض الاحيان أفران لطهي الطعام ، ووحدات خدمية كالساقية والمطحنة ، أو حديقة اضافية للمنزل . ومن أمثلة المنازل التي يوجد بها فناءان : منزل جمال الدين الذهبي (شكل رقم 1) ومنزل زينب خاتون ومنزل مصطفى جعفر ن ومنزل محمود محرم (سراي المسافر خانة) ومنزل علي لبيب (شكل رقم 25) ومنزل ابراهيم كتخدا السناري .

أما في منازل رشيد فقد كان الطابق الارضي غالبا ماتشغله عناصر خدمية أو تجارية ، كالمخازن في منازل : درع ، والمناديلي ، والقناديلي ،أو وكالات كما في منازل : التوقاتلي ، وعلوان ، ورمضان ، أو حوانيت : كما في منزل عصفور ، بالاضافة الى أسبلة لري الظمآى من المارة كما في منازل : رمضان ، وأبوهم ، ومحارم ، والميزوني ، ومكي . ومن الملاحظ أن النوافذ في هذا الطابق تقع أسفل سقف الطابق كما في منزل الأمصيلي الذي استغل جزء كبير من طابقه الارضي للاستقبال[1] ، نظرا لان منشئه كان يعمل في حامية المدينة . ومن المحتمل أن هذا الطراز من قاعات الاستقبال بالطابق الارضي بمنازل رشيد قد تكرر في المنازل التي اندثرت مثل منزل الشيخ حسن كريت الذي استغل جزء كبير منه للاستقبال[2] . والهدف من وضع النوافذ أفل السقف مباشرة هو عدم تعريض من بالمنزل لضرر الكشف من المارة في الشارع ، وهو ماحثت عليه الاحكام الفقهية[3] . ومن الملاحظ أن نوافذ المخازن ، وحواصل الوكالات الملحقة بمنازل رشيد ، فضلا عن وجود المستطيل منها أسفل سقف الطابق الارضي مباشرة ، فان بعضها

1- ذكر لي هذه المعلومة اسعد عثمان وهو ملاحظ اثار عمل مع لجنة حفظ الاثار العربية اثناء مسحها لاثار رشيد.
2- ذكرلي هذه المعلومة أسعد عثمان وهو ملاحظ آثارعمل مع لجنةحفظ الآثارالعربية أثناء مسحه الآثار رشيد .
3- اثرت احدى الحوادث التاريخية في وضع الطابق الارضي،وهوحينما تعرض أحدالمنازل الفسطاط لضررالكشف،أمرعمربن الخطاب واليه على مصرعمروبن العاص أن يراعي في بناءالدوروالمساكن في الفسطاط اذ زاد ارتفاعهاعن طابقين أن ترفع في الطابق الارضي الى القدرالذي لايسمح بانيطلاحدمن أهلالدارعلى جاره في جرح حرمته،حتى لوكان المطل واقفاعلى مقعد .
د. فريد شافعي،العمارةالعربيةالاسلاميةماضيهاوحاضرهاومستقبلها،ص 9 . جامعةالملك سعود، 1402هـ /1982.

،واذي يقع في أعلى منتصف واجهة الدور الارضي من نوع النوافذ المزغلية ، الذي شاع استخدامه في القلاع ، فهي ذات استطالة ضيقة جدا من الخارج ، وتتسع الى الداخل . والهدف منا هنا هو تأمين المخازن والحواصل مع توفير الضوء والتهوئة الكافيين لهما ، وهذا يدخل ضمن بابسد الذرائع في الفقه الاسلامي .

واستغل الطابق الاول علوي في معظم منازل رشيد للاستقبال ، وهو كما سبق وأن بينا ينفصل عن باقي طوابق المنزل ، وقد تستدعي الحاجة في بعض الاحيان لاطلاع النساء على مايجري من أمور قد تتعلق بهن في قسم الاستقبال الخاص بالضيوف من الرجال فصمم المعمار دواليب برشيد عرفت بدواليب الاغاني[1] ويماثلها الاغاني[2] في المنازل المملوكية والعثمانية .

ومن أروع أمثلة دواليب الاغاني التي مازالت باقية الى الان بمدينة رشيد : دواليب الاغاني بالحجرة الشمالية الغربية ، والجنوبية الغربية ، بالطابق الاول علوي بمنزل الامصيلي ، ويلاحظ في دولاب الاغاني بالحجرة الشمالية الغربية ان المعمار وضعه في الضلع الشرقي من الحجرة ، بينما يقع باب الحجرة في نهاية الحائط الجنوبي عند التقائه بالحائط الشرقي ليشكل باب الدولاب والدولاب زاوية قائمة أمام الداخل الى الحجرة ، لاتسمح لمن في الدور قاعة التي تتوسط الطابق بمشاهدة من بداخل الحجرة (صورة رقم 18) وهو أمر يذكرنا بالداخل المنكسرة ، وقد تكررت هذه الظاهرة في العديد من منازل رشيد وبصفة خاصة في طوابق الحريم (صورة رقم 19) وهو أمر يذكرنا أيضا بما سبق ذكره من وجود ممرات تفصل بين قاعات الاستقبال في منازل القاهرة ، والافنية ، وهذا كله يهدف منه المعمار

1- عبارةعند واليب حائطيةالجزءالسفلي منهاعبارةعن خزائن من الخشبي فصل بينهما خورنقاتذات عقود متنوعة الاشكال، عبارة عن فراغ بين الخزنةالسفليةوسقف الحائط وكانت تحلى واجهته بزخارف من الخشب الخرط التيقد يعلوهافي بعض الاحيان عقودمن فذه من الخشب والغرض منهافي بعض منازل رشيد حجب الجالسات خلفهامن النساء،والبعض الاخركان يستغل لخزن متعلقات الحجرة نفسهاويصعد الى القسم العلوي يدرج من داخلالقسمالسفلي .

2- أغاني وجمعها أغانيات، والأغاني جمع أغنيةمن الغناء والطرب،وه في العمارةالمملوكيةعبارةعن ممرات علويةذات مقاعد خل فن وعمن المشربيات الخشب الخرط تحجبا لجالس خلفها،وتكون متقابلة في العادة وتطلعلى الدورقاعة اوصحنا والايوان الذي تعلوه،وقد تطل على الشارع أوالحديقة أوفناءالقصرأوعلى مسلخ الحمام . ويتوصل الاغاني بسلم داخلي،ولها باب يغلق عليهاعادةولبعضها باب سري وقد تشتمل الأغاني على حجرات صغيرة ذات طاقات ومرحاض.
د.محمد أمين وليلى ابراهيم،مرجع سابق،ص15.

توفيرالخصوصية لاهل المنزل والضيوف وتلافي ضرر الكشف . ومن أمثلة الاغاني بمنازل القاهرة ، أغاني قصر بشتاك حيث يوجد بالقاعة الباقية بالقصر ، سلم يصعد منه الى المغاني وهي عبارة عن ممرات مستطيلة مسقفة بسقف خشبي ذي براطيم ، فقدت كسوتها الزخرفية ، وهي تطل على الدور قاعة أعلى الايوانين الجانبين بستة عقود ترتكز على خمسة أعمدة ، والعقود مغشاة بالخشب الخرط الذي يوجد به خوخة صغيرة ، تسمح للنساء بالاطلاع على مايجري بالقاعة بحرية تامة. ومن أمثلة الاغاني في منازل العصر العثماني : الاغاني[1] التي تطل على قاعة الاحتفالات بمنزل آمنة بنت سالم .

لقد كان المعمار في مصر المملوكية ، والعثمانية حريصا على توفير الخصوصية في المنازل الاسلامية بطرق شتى ، منها على سبيل المثال ، الفصل الرأسي بين مواقع الخدمات والمخازن ، وبين أجنحة المعيشة . وكذلك الفصل الافقي بين أجنحة المعيشة الخاصة بأهل المنزل ، وبتلك الخاصة باقامة الضيوف كما ان لكل منها سلمه الخاص كما سبق وان ذكرنا ونجد ذلك مطبقا بصورة واضحة في منزل قايتباي . ونجد في بعض المنازل ان معظم القاعات زودت كل منها بمرافقها وملحقاتها لتوفير الاستقلالية لكل قاعة ، ونجد ذلك على سبيل المثال في قاعات بيت السحيمي . وتعطينا منازل رشيد رؤية واضحة عن توزيع الوحدات الخدمية وعلاقتها بطوابق المنزل ففي معظم المنازل كان المطبخ من العناصر التي حرص المعمار على وضعها في الطابق الثاني علوي ، وهو الطابق الذي يتوسط عادة المنزل ويسهل امداد طابق الاستقبال بالطعام وهو الطابق الاول علوي ، وكذلك باقي المنزل .ونجد عادة المطابخ في الجزء الجنوبي من المنزل ، ان امكن ، حتى يستطيع المعمار أن ينفذ من المطبخ مدخنة لتصريف الدخان أعلى المنزل ، حتى لايضر جاره المجاور بدخان منزله تطبيقا لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ، التي أقرها فقهاء المسلمين ، حيث ان الرياح في رشيد شمالية غربية ، وبالتالي لاتحمل الدخان الى الجار وكذلك تساعد المداخن العلوية على عدم الاضرار بالجار بتصريف الدخان في فنائه أو منوره السملوي أو أعلى أي جزء من المنزل قد يضر به ، ونرى في رشيد مثلين باقيين

للمداخن في منزلي : الميزوني ، وجلال ،(صورة رقم 20) ويوجد بقايا فتحة تصريف الدخان في منزل رمضان ، في الضلع الجنوبي من المنزل .

ومن الظواهر الملفتة للنظر أيضا في رشيد ، وجود الحمام في الطابق الثالث علوي ، ومو أكثر طوابق المنزل خصوصية في منازل رشيد ، حيث يصعد اليه من داخل الطابق الثاني ، ومن المعروف ان الحمامات من الوحدات المعمارية ذات الخصوصة الشديدة ، ونر ذلك في منازل : رمضان ، وعرب كرلي ، والميزوني ، والتوقاتلي ، على سبيل المثال .ولكي لاتضطر النساء الى النزول للطابق الارضي في المنزل للحصول على المياه من الصهريج ، نجد المعمار قد بنى قناة في باطن الحائط بمنازل : رمضان ، والميزوني ، وعرب كرلى (صورة رقم 21) على سبيل المثال ، بالطوب تمتد الى الطابق الثالث العلوي ، لتجلب النساء من خلالها المياه الى الطوابق العليا من المنزل ، واعتنى المعمار بفتحة القناة العليا فجعلها على سبيل المثال في منزلي رمضان ، والميزوني ، داخل تجويف حائطي معقود . وبدلك نجد المعمار قد حرص على توفير الخصوصية وتلافي ضرر الكشف ، والاضرار بالجار ، عند توزيع الوحدات المعمارية المختلفة على طوابق المنزل . وحرص المعمار في مساكن القاهرة ورشيد على عدم استقبال القبلة ، أو استدبارها عند قضاء الحاجة ، وهم ماشدد عليه فقهاء المسلمين[1] وبمسحنا منازل رشيد الأثرية وهي 22 منزلا ، وجدنا ان جميعها قد طبق هذه القاعدة بلا استثناء ، وكان كرسي الراحة عبارة عن حجرة صغيرة جدا ذات مدخل منكسر وليس لها باب ، وتنتشر طوابق المنزل المتعددة ، وقد كان المعمار يوفر لها نافذة علوية للتهوية ، والاضاءة ، كما هو الحال في كراسي الراحة بقصر بشتاك بالقاهرة ، ومنزل رمضان برشيد ، ومنزل المناديلي برشيد ....الخ.

وامتد دور الفقه في العمائر السكنية الى الأدوار العليا حيث أقيمت سواتر من الطوب يصل ارتفاعها أحيانا الى 1075م لعزل سطحي منزلين متجارين ، بهدف استغلال هذه الاسطح بحرية في أي نشاط عائلي من قبل اصحاب

1- د. حسن الباشا،المنهج الاسلامي في العمارة الاسلامية،ص19 ،د. عبدالقادر كوشك،المنهج الاسلامي في تصميم العمارة،ص47 ،عدد خاص،المجلد 56 ،جمادى الاولى والآخرة 1415هـ،أكتوبر ،نوفمبر 1995م.

المنزل ، وهو ما يتلافى من خلاله ضرر الكشف ، ويوفر الخصوصية ، وقد تبقى لنا مثل من هذه الستائر الفاصلة بين سطحي منزل جلال والميزوني ، وهما منزلان متجاوران برشيد .

ولكي لايضر الجار جاره في حالة تصريف مياه الامطار من على الاسطح ، قام المعمار بعمل مجرى لمياه الامطار ينحدر اليه سقف المنزل في تدرج ، هذا المجرى هو البديل عن الميازيب التي تضر بالجار ، ونرى هذا على سبيل المثال في منزلي رمضان برشيد .

منع الضرر عن العامة والخاصة

للانسان التصرف داخل حدود ملكه اذا لم يضر بغيره ، ولهذا رتبت الشريعة مجموعة من الحقوق طالبت المكلفين بحمايتها وعدم الاعتداء عليها ، تنظم مسائل البنيان والمساكن مثل حقوق الجوار ، وحق الشفعة ، وحقوق الارتفاع وحقوق التعلي . وهذه الحقوق ثابتة لاتتغير ، اذ ثبتت بنصوص شرعية ، وبطريقة تلقي بمسؤلية ادارة البناء على السكان لا على جهة خارجية[1] .

وهذه الحقوق انبثقت من حديث (لاضرر ولا ضرار)[2]الذي يعد أساسا لهذا الضابط . والضرر يأتي من الأسباب التالية : الدخان ، والرائحة ، والضوضاء ، وسوء استعمال الطريق والنظر من الكوى والأبواب[3] . فللفرد ان يتصرف كما أراد اذا لم يضر بالآخرين ، والحاق الضرر بالآخرين له صورتان :

ـ الأولى : ان يكون الغرض منه مجرد الحاق الضرر بالغير ، وهذا محرم شرعا .

1- أكبرجميل عبد القادر – أزمةالهويةالعمرانية لدى المسلمين (بحث في مجلةالمهندس الأردني لعدد 51 السنة28 -9 صفر 1414هـ /29تموز 1993م) ص22

2- ابن ماجة،السنن – كتاب الأحكام – باب من بني في حقهما يضرجاره،حديثرقم 2340، 2341، 1/736-737 ،مالك – الموطأ –كتاب الاقضية،باب القضاءفي المرفق حديث رقم 1426 ص 529،قال النووي : حديث حسن لهطرق يقوي بعضهابعضا . النووي – يحي بن شرف،شرح متنالا ربعين النووية (مطابع علي بن علي،الدوحة) ص 108

3- ابن الرامي – الاعلان في أحكام البنيان،تحقيق عبدالرحمن بن صالح الأطرم – رسالة ماجستيركلية الشريع / جامعة الامام محمد بن سعود 1406هـ نقلاعن العابد – بديع،نشأة الفكرالمعماري العربي الاسلامي وتطوره – (بحث في مجلة المهندس الأردني العدد 46السنة 25- كانون الأول 1990م) ص28 . والحديث أخرجه ابن ماجة 784/2.

ـ الثانية : أن يكون الغرض صحيحا ، لكن يؤدي الى الحاق الضرر بالغير. مثل ان يتصرف في ملكه ما فيه مصلحة له ، فيتعدى ذلك الى ضرر غيره فينظر : ان كان تصرفه على غير الوجه المعتاد كأن يوقد نارا أرضه في يوم عاصف ، فيحترق مايليه فهو معتد وعليه الضمان . وان كان على وجه المعتاد كأن يزرع زرعا أوغرسا على حدود جاره ولكن في أرضه ، فقد اختلف العلماء في ذلك :

أبو حنيفة وأصحابه المتقدمون : لايمنع المالك من هذه التصرفات ، لأن في ذلك نقصا لأصل الملكية التي تعني حرية التصرف ، ومنعه ضرر به دون مسوغ . الا ان متأخري الحنفية أجازو تقييد التصرف بما يمنع الضرر البين الظاهر عن الغير استحسانا لأجل المصلحة ، فمن يريد فتح كوة مشرفة على جاره ويزعم أنها قديمة ، يمنع من ذلك . ولا فرق بين القديم و الحديث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما[1] .

وذهب المالكية الى منع كل ما يحدث ضررا محقق الوقوع ، ويعطل المنافع المقصودة من عقار الجار . كضرر النظر من الكوة والأبواب ، لما يترتب عليه من الاعتداء على خصوصية الأسر [2] .

ففي حالة فتح الكوى التي تقع بين الدور ، عولجت بألا يقل ارتفاع جلستها عن ارتفاع قامة رجل واقف على سرير ، وذلك حتى لايتمكن سكان البيوت من النظر الى جيرانهم. أما اذا كانت الكوة مطلة الى الطريق ، فيجب ألا يقل ارتفاعها عن منسوب الطريق عن سبعة أشبار ، حوالي 1.98متر الأمر الذي يحمي السكان من أعين المارة[3] . فاذا أراد الرجل أن يفتح في جداره المنفرد بملكه كوة ، ليضيء منها منزله فله ذلك لحاجته الى ذلك ، وليس لجاره أن يمنعه ، أما ان كان يشرف منها على جاره فيمنع ، لأن ذلك اضرار بالجار.

1- ابن البزاز،محمد بن محمد بن شهاب – الفتاوى البزازيةالمسماة بالجامع الوجيزبهامش الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكرية – (المطبعة المنيرية – بولاق ط2 1310هـ) 202/2.

2- العابد، ص 29 نقلاعن ابن الرومي ص123.

3- مالك بن أنس – المدونة الكبرى برواية الامام سحن ونعن ابن القاسم (مطبعةالسعادة – مصرط1 1323هـ) 382/3 البغدادي،القاضي عبد الوهاب – المعونةعلى مذهب عالم المدينة – تحقيق ودراسة حميش عبدالحق – دارالفكر 1199/2.

ومن أحدث نصبة يطلع منها على جاره منع ، واذا ثبت ضرر الاطلاع يحكم بسدها . وان كانت الكوة قديمة لايلزم بسدها .

وقد سئل ابن القاسم عن شخص يريد أن يفتح بابا أو كوة في حائط يطل منها على جاره ، هل يسمح له أو يمنع ؟ فذكر أن مالكا قال : " انه لا يسمح له بأن يعمل شيئا يسبب أذى لجاره ، حتى ولو عمل هذا في ملكه الخاص.

ثم سئل ابن القاسم أيضا : هل يجبر مالك أن يسد بابا أو نافذة سابقة كانت تطل على بيت جاره وليس فيها فائدة ، وتسبب أذى لجاره ؟ فذكر أن الجار لايستطيع أن يفعل ذلك مادام المالك لم يستجد ذلك الباب أو النافذة.

والمشهور عند المالكية منع ضرر الاطلاع الحاصل من فتح كوة ونحوها ، ولاخلاف في منع الاطلاع على الدور[1].

ثم ورد ان سحنونا سأل ابن القاسم : " لو أن رجلا بنى قصرا الى جانب داري ورفعها علي وفتح فيها أبوابا وكوى يشرف منها على عيالي أو على داري ، أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك ؟ " قال : نعم يمنع من ذلك ، وكذلك بلغني عن مالك .

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب ابن لهيعة الى عمر في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح فيها كوة ، فكتب اليه عمر : " أن يوضع وراء تلك الكوة سرير يقوم عليه رجل ، فان كان ينظر الى مافي الدار منع من ذلك ، وان لم ينظر لم يمنع .

ويرى الشافعية : لكل واحد حق التصرف في ملكه على العادة ، شريطة ان لايتعدى في تصرفه ، وأن يحتاط

1- ابن فرحون،أبوالوفاء ابراهيم بن عبدالله محمد – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (دارالكتب العلميةط1 1301 هـ) 252/2.
مالك بن أنس – المدونة الكبرى بروايةالامام سحنون عن ابن القاسم (مطبعةالسعادة – مصرط1 1323هـ) 382/3
.فرحون – تبصرة الحكام،مصدرسابق 256/2،ابن جزي – محمد بن أحمد الغرناطي (مطبعةالنهضة بتونس 1344هـ /1926م) ص322.
مالك – المدونة،مصدرسابق 382/3/
-ابن الرامي – مصدرسابق ص308 نقلاعن أكبر،مرجع سابق ص25

يقول بن حجر : وحكم المشرفة الجواز اذا أمن من الاشراف على عورات المنازل ، فان لم يؤمن لم يجبر على سده ، بل يؤمر على عدم الاشراف ، ولمن هوأسفل منه أن يتحفظ[1] .

وأما الحنابلة فيقيدون حق المالك في التصرف بملكه بما يمنع الاضرار الفاحشة عن جاره .

عدم التطاول والاسراف في البنيان والنهي عن التشبه بالظالمين

تحقيقا لتوفير حاجة المسلم من البنيان وعدم الزيادة عن حاجته ، نهانا الاسلام عن التطاول في البنيان والبناء الزائد عن الحاجة . وققد أشار ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أن التطول في البنيان من علامات الساعة ، جاء هذا في معرض الذم ، انه سيأتي زمن يتطاول الناس فيه بالبنيان ويتخذون العقاروبينون الدور والقصور المرتفعة . ولما جاء ذلك في معرض الذم دل على النهي[2] .

فجاء في نص الحديث (... أن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان[3]) . قال النووي في شرح الحديث : " ان من أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان " .وفي شرح الطيبي : " أي يتفاخرون في طول بيوتهم ورفعتها " .

وقال ابن حجر : " معنى التطاول : التفاخر والتكاثر[4] " . وقال في موضع آخر : " ان كلا منهم يبني بيتا يريد ان يكون أعلى من بنيان الآخر . ويحتمل أن يكون المراد المباهات في الزينة والزخرفة ، أو أعم من ذلك[5] " . وقال

1- ابن حجر،أحمد بن علي العسقلاني- فتح الباري شرح صحيح البخاري . اخراج ومراجعة محب الدين الخطيب (دار الريان للتراث – القاهرة 1987م) 5/116-117.
2- الهواري ص444.
3- البخاري،كتاب الايمان،باب السؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعن الساعة 20/1،مسلم،كتاب الايمان،باب الايمان والاسلام والاحسان 36/1 ، 69 حديث رقم 8، 9 .
4- ابن حجر – فتح الباري،مصدرسابق 150/1.
5- المصدرنفسه 94/1.

العيبي : " ان الفقراء من أهل البادية تبسط لهم الدنيا ، يتباهون في اطالة البنيان وانهم يبنون كل قصر من خزف ، يصرف عليها أكثر من قنطار ذهب[1] .

وقال ابن رجب : " الحديث دليل على ذم التباهي والتفاخر خصوصا بالتطاول في البنيان "[2] .

وقال ابن رشد : " التطاول في البنيان مكروه ، بدليل ماجاء في حديث أشراط الساعة . وأورد قصة رواها عن الامام مالك جاء فيها : مر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على منزل طويل البناء فجلس في ظله حتى جاء صاحبه .فقال له : ما حملك على أن أطلت هذا البناء ؟ فقال: ما أطلته أشرا ولا رياءا ، غير أني كنت ببلد يطيلون البناء ، فاتخذت مثله . قال عمر : أظن الأمر على ماقلت ولكن أقصر لايتأسى بك أحد حتى ترده مثل الناس[3] .

وقد أخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – ب التطاول في البنيان من علامات الساعة وذلك في حديث رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنيان[4] " .

ونجد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يشدد على منع التطاول في البنيان حيث يقول : " لاتطيلوا بناءكم فان شر أيامكم يوم تطيلون بناءكم " .

فالتطاول في البنيان تغير في النمط العمراني ، والوظيفة التي يؤديها ،فيؤدي الى اختلال الموازين الاجتماعية ، ويؤذن بخراب العمران واقتراب الساعة ، أن تلد الأمة ربتها . والتطاول في البنيان يخضع للدورات الحضارية نفسها التي

1- العييني : محمود بن محمد – عمدالقاريشرصحيح البخاري (داراحياء التراث – بيروت 1980م) 275/1
2- بن رجب – جامع العلوم والحكم ،ص39.
3- ابن رشد، أبوالوليد محمدبن أحمد – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل – تحقيق محمد العرايشي وأحمد الحبابي (دارالغرب الاسلامي – بيروت ط2 1988 م) 137/8-138 .
4- البخاري،كتاب الفتن،باب حدثنا مسدد من حديث طويل: أوله " لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان . وحتى يتطاول الناس في البنيان " 231/4.

يخضع لها البشر : ونهوض ثم تألق ، ثم ركود وتوقف ، ثم اللذة والاشباع الغريزي ، ثم الاستهلاك المؤذن بالسقوط وخراب العمران ثم السقوط والانقراض .

وكثير من شواهد التاريخ خير دليل على الحالة التي وصلت اليها الدول والاقوام من شيوع مظاهر البذخ والزينة ، وتوافر أسباب الدعة والرفاه المؤدي الى السقوط[1] .

وقد نعى القرآن الكريم على الأقوام التي انشغلت بالتطاول في البنيان والتباهي والتفاخر ، وكيف كان مصيرها الدمار والسقوط والخسف . لأن هدفهم من البناء كان يتركز على الرفاه والترف ظنا منهم الخلود في هذه الدنيا دون الالتفات الى الآخرة . وقد رصد القرآن الكريم صورا من هؤلاء الأقوام ، كقوم هود وقوم صالح وفرعون وهامان وقارون ... وغيرهم .

ففي قوله تعالى : (**أتبنون بكل ريع آية تعبثون. وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون . وان بطشتم بطشتم جبارين فاتقوا الله وأطيعون**) (**سورة الشعراء / 128– 131**) ينعي الله تعالى على عاد قوم هود " أنهم كانو يبنون بكل ريع – أي مكان مرتفع – آية – أي بناءا ظاهرا كالعلم لقصد العبث بيمن يمر في الطريق من الناس " . وفي ذلك استخدام للابنية في غير ماشرع الله بناءها . كما يفهم من الآية أيضا " أنهم كانوا يبنون في الأماكن المرتفعة ليعرف بلك غناهم تفاخرا ، فنهو عنه ونسبوا الى العبث "

فالبناء اذا خرج عن أصل مقصده ليتعداه الى البطروالخيلاء والتفاخر ، فصار مذموما وسياق الآيات سياق ذم وتعريض بهم ، اذقال بعدها (وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون) . والمصانع هي مآخذ الماء ، وقيل هي القصور

1- مصطفى – خالد عزب ، ص35-36 .

المشيدة والحصون ، ولأي غرض ؟ (لعلكم تخلدون) أي ترجون الخلود في الدنيا غير متلفتين للآخرة . وهذا يدل على الأمل الطويل والغفلة عن أن الدنيا دار ممر لا دار مقر[1] .

ويتساوى مع هذه الأوصاف وصفهم بالبطش والجبروت ، وهو خروج عن حدود الشرع والتقوى . لذا وجههم هود – عليه السلام – **بقوله** : " **فاتقوا الله واطيعون** " .

وقدجاء في القرآن في غير موضع وصف التوسع والبطر في البناء متلازما مع وصف الكفر والخروج عن شريعة الانبياء وتكذيب الرسل . ففي نفس سورة الشعراء وبعد الآيات السابقة بقليل ، وفي سياق ذم ثمود قوم صالح قال تعالى واصفا لهم على لسان صالح –عليه السلام – : (وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين) (سورة الشعراء /149) . ذكر الألوسي من معاني " فارهين " : أشرين بطرين ، كما روي عن ابن عباس[2] . أي أنهم كانوا يتخذون تلك البيوت المنحوتة في الجبال أشرا وبطرا وعبثا من غير حاجة الى سكانها ، وكانوا حاذقين متقنين لنحتها ونقشها[3] . قلت ويؤيده الآيات بعدها (**فاتقوا الله وأطيعون ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولايصلحون**) (**سورة الشعراء /150– 152**) فجعل ذلك من مظاهر الاسراف والافساد في الأرض .

وفي الاطار نفسه نجد **قوله تعالى** : (**لاتركضو ا وارجعوا الى ما أترفتم فيه ومساكنكم**) (**سورة الأنبياء / 13**) . أي قيل لهم نزرا ، لا تركضوا هاربين من نزول العذاب ، وارجعوا الى ما كنتم فيه من النعمة والسرور والمعيشة والمساكن الطيبة ، كما قال قتادة[4] . فالحديث عن قوم مترفين طالمين جاءهم بأس الله ، فلما أحسوا به ركضوا

1- الرازي،محمد بن عمربن الحسين فخرالدين – التفسيرالكبير (مفاتيح الغيب) – دارالكتب العلمية – بيروت ،ط1 1990م) 12 ،24 /135 . الالوسي،شهاب الدين محمود بن عبدالله – روح المعاني في تفسيرالقرآن العظيم والسبع المثاني (دارالفكر – بيروت.ط.ت) 10 ، 19 /110.
2- الالوسي،المصدرنفسه، 113/19 .
3- ابن كثير – ابوالفداء اسماعيل،التفسيرالعظيم (دارالقرآن الكريم –بيروت،ط8، 1981م) 655/2 .
4- المصدرنفسه503/2 .

هربا منه ، فنودوا ألا تهربوا – استهزاءا بهم – وعودوا الى نعمكم التي كانت سبب بطركم وكفركم ، وارجعوا الى مساكنكم التي كنتم تسكنونها وتفتخرون بها[1] .

قوله تعالى : (قالو ياويلنا انا كنا ظالمين فمازلت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين) (سورة الأنبياء /14–15) .

فنجد ذكر المساكن على أنها من الأساسيات التي يحكم بها على سلوك الانسان ، وتدخل في تقييم شخصيته مما لفت القرآن نظرنا اليه .

وفي اتجاه آخر نجد سبحانه وتعالى ينعي على من يتشبه بالظالمين في سكناهم ، فيسكن فيها ويعمل كما كانوا يعملون ، يعلون علوهم ويترفون في مساكنهم كترف من قبلهم ، مما أدى الى هلاك الآخرين المقلدين لهلاك الأولين السابقين .

ففي سورة ابراهيم وفي سياق الحديث عن قوم ظالمين جاءهم العذاب في الدنيا بعد أن كفروا وكذبوا واقسموا أنهم لن يزولوا عن هذه الدنيا ، مع أنهم يسكنون في مساكن الظالمين الذين أهلكهم الله من قبل ، **يقول تعالى : (وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب ، فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا الى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل ، أو لم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال) (سورة ابراهيم / 44 – 45) .**

يقول سيد قطب– رحمه الله –: " وان هذا المثل يتجدد في الحياة ويقع كل حين ، فكم من طغاة يسكنون مساكن الطغاة الذين هلكوا من قبلهم .... ثم يطغون بعد ذلك ويتجبرون ويسيرون حذو النعل بالنعلسيرة الهالكين ، فلا

1- لشوكاني، محمد بن علي – فتح القدير (دارالحديث – القاهرة) 567/3.

تهز وجدانهم تلك الأثار الباقية التي يسكنونها[1] . بل يتشبهون بهم ، ولا يخفى ما ينبغي أن تتميز به مساكن المؤمنين عن غيرهم ماديا ومعنويا .

1- سيد قطب –في ظلال القرآن (دارالشروق – بيروت ط23 1994م)4 /2112.

حكم الزخرفة :

ومن الأمور المحرمة التي لا يجوز للمسلم فعلها في مسكنه ، الزخرفة والتنميق والتجميل ، فهذا مما كرهه سبحانه ، فقد أخرج الامام مسلم حديثا عن عائشة – رضي الله عنها–انها قالت : أخذت نمطا فسترته على الباب . فلما قدم– رسول الله صلى الله عليه وسلم – فرأى النمط ، عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال : (ان الله لم يأمر أن نكسو الحجارة والطين)[1] .

فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكره دخول البيت المزخرف ، لأنه من دواعي تشبث المرء بالدنيا. بدليل مارواه الحاكم : أن رجلا ضاف عليا – رضي الله عنه – فصنع له طعاما ، فقالت فاطمة لعلي : " لو دعوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكل معنا ، فدعوناه ، فجاء فأخذ بعضادتي الباب ، وقد ضربنا قراما في ناحية البيت ، فلما رآه رجع . قالت فاطمة لعلي : " ألحقه فانظر ماأرجعه " قال : "ماردك يانبي الله ؟ " قال : (ليس لنبي أن يدخل بيتا مزوقا)[2] .

وظاهر الحديث أن هذا الأمر خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بصريح العبارة ، وقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن نقش البنيان ووشي البيوت من علامات قيام الساعة ، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (لاتقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتا يوشونها وشي المراحيل) . قال ابراهيم : " يعني الثياب المخططة "[3] .

واذا كان هدف الزخرفة اظهار نعمة الله عزوجل وانه نوع من الابداع والابتكار في الصنعة فذلك مباح ولايخرج البناء عن دائرة المشروعية نزولا عند تعلق الناس واشباع غرائزهم بما لابد منه من التحسينات فوق الضروريات والحاجيات

1- مسلم،الصحيح (مؤسسة عزالدين ،ط1 1987م كتاب اللباس والزينة ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، 330/4 .
2- الحاكم،النيسابوري –المستدرك على الصحيحين (دارالمعرفة – بيروت ط1 1988م) 186/2.
3- الألباني،محمد ناصرالدين – سلسلة الأحاديث الصحيحة (المكتب الاسلامي – بيروت ودمشق ،ط3 1403 هـ) 564/1.

. واذاكان هدف الزخرفة المباهات والمفاخرة فذلك حرام لمصادمته النصوص الشرعية . واذاكان البناء منهيا عنه عند عدم الحاجة اليه فالأولى النهي عن الزركشة والزخرفة والتنميق واستخدام الاصبغة والدهانات المتنوعة الا بالقدر الذي سمحت به الشريعة دون مجاوزة أو خروج عن الحد المألوف حتى لا يدخل في دائرة الاسراف ولكن اذا كان الدهان للحفاظ على أصل البناء من الرطوبة أو التأثر بالعوامل الجوية فهذا لا يمنع منه الشرع الاسلامي وهذا يختلف حسب كل نوع من أنواع البناء سواء أكانت من الحجر أو الخشب أو الحديد أوالاسمنت أو غيرها[1] .

مما سبق نلاحظ أن النبي- صلى الله عليه وسلم – لم ينه عن بناء البيوت أو المساكن ، ولكن نهى عن المباهات والتفاخر والمغالات والاسراف في البناء ، وعن التزيين والتزويق الذي يشغل الانسان عن آخرته ، وعن التطاول في البنيان والزيادة فيه من غير حاجة ، . فالبيت حق من حقوق الانسان ومطلب شرعي كما بينت الأحاديث الواردة في هذا البحث .

المتانة والقوة وطهارة المواد المستخدمة

وجودهذا الضابط يتوافق مع مقاصد الشريعة من حفظ النفس والمال والعرض ويهدف الى دفع الأذى عن الانسان ، ويحقق له الاستقرار والطمأنينة في مسكنه ، ولايكون عرضة للسقوط على رؤوس الساكنين . فمن حق المسلم أن يجتهد في بناء سكن خاص به ، ويعمل على اصلاحه وتقويته ليستتر به على أعين الناس . روي عن عطية بن قيس – رضي الله عنه – أنه قال : "كانت حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – بجريد النخل ، فخرج- عليه الصلاة والسلام – في مغزى له ، وكانت أم سلمة موسرة ،فجعلت مكان الجريد لبنا ، فقال النبي – صلى الله عليه

1- انظر: المواصفات العامة للأبنية (الأعمال المدنية والمعمارية) اعداد الجمعية العلمية الملكية ووزارة الأشغال العامة (مركزبحوث البناء،ط1 سنة 1985م) مواد 15/1305 . نجم – رائف،المواصفات العامة للأبنية،(مديريةالأبنية،وزارة الأشغال العامة ،ط1) ص205.

وسلم – : (ماهذا ؟) قالت : أردت ان أكف عني أبصار الناس ، فقال (يا أم سلمة ان شر ماذهب فيه مال المرء المسلم البنيان)[1] " .

ويهدف البناء الى حماية الانسان من حر الصيف وبرد الشتاء ، وخطر الهوام التي قد تعرض حياته للخطر . وهذا لا يتحقق الا اذا كان البناء قويا متماسكا . ويؤيد ذلك ماروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " رأيتني مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بنيت بيدي بيتا يكنني من المطر ويظللني من الشمس ، ما أعانني عليه أحد من خلق الله "[2] .

ويفترض في المساكن ان تحقق لساكنيها الهناء والراحة ، والأمن والطمأنينة ، وهو مطلب شرعي ، ولهذا منعت الشريعة كل أسباب الضرر التي تنغص على الساكنين معيشتهم .

وقد ورد انه لما أصاب المسلمين الفقر والجدب ، وصلى المسلمون صلاة الاستسقاء ، فأنزل الله سبحانه وتعالى السماء مدرارا ، جا أعرابي وقال " يارسول الله تهدم البناء ، فادع الله لنا " ، فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه وقال : (اللهم حوالينا لا علينا)[3] . قال العيني : " معنى لاعلينا أي ولاتمطر علينا أراد به الأبنية[4] . فالشارع قصد حفظ البناء من الهدم .

ونذكر هنا مايؤكد من ضرورة متانة البناء ، أنه عندما مر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعبد الله بن عمرو بن العاص وهو يصلح خصا له وهي ، فلم ينكر عليه ذلك ، وانما ذكره بعدم الانشغال في الدنيا فقال : (ما أرى الا أعجل من ذلك)[5] .

1- أبوداود ، المراسيل 340/1 وتفردبه .قال الذهبي : مرسل ضعيف، انظـــر : المغني في الضعفاء 725/2،التقريب 584/1.
2- سبق تخريجه .
3- البخاري – الجامع الصحيح – كتاب الجمعة،باب الاستسقاء في المسجد الجامع 179/1.
4- العيني، عمدة القاري – مصدرسابق 236/6 .
5- المنذري،عبدالعظيم – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف(دارالريان للتراث ، دارالحديث – القاهرة 1987م) 21/3 .ابن ماجة،مصدرسابق 1393/2.

وعندما شب حريق في البصرة ، وكانت البيوت من القصب ، استأذن عمر – رضي الله عنه – باعادة بناء منازلهم من اللبن والطين ، فأذن لهم شريطة ألا يتطاول البنيان أكثر من ثلاثة أبيات ، وأن يلزموا السنة في عملهم حتى تلزمهم الدولة ، وقد نزل القوم عند رغبة عمر[1] .

فالبناء مرتبط بحال الانسان ، وكثرة ماله وعياله ، والبيئة التي يعيش فيها ، فيختار من البناء مايحقق غايته من غير اسراف ولا ترف ، لأن المغالات في توسعة الدار غير مرضية من منظور الشرع لما رواه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن سول الله صلى الله عليه وسلم – قال : (من بنى فوق مايكفيه ،كلف أن يحمله يوم القيامة)[2] .

قال المناوي : " من بنى بناءا فوق مايكفيه لنفسه وأهله على الوجه الائق المتعارف لأمثاله[3] .

ومن هنا تختلف حاجات الناس للبناء ، وتختلف كيفية بنائه والمواد المستعملة فيه بما يحقق مصلحة الانسانه المسلم فقد يكون البناء الضعيف مضيعة للمال والجهد والوقت ،لأنه يحتاج الى اصلاح مستمر ، وقد لا يحتمل تغيرات البيئة لذا فان هذا الأمر متروك للمسلم أن يقدر الصالح له في ضوء الضوابط الأخرى من عدم المغالات والتباهي والتفاخر والاسراف والترف والانهماك في الدنيا ونسيان الآخرة وكأنه خالد مخلد.

وبما أن البيئة لها دور في تحقيق المصلحة من البناء ، نجد في كلام الفقهاء ماينبه الى ذلك . وهنا اقتبس نصا عن الخبيشي جاء فيه : " لقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مواضع الوباء ، ولما نزل المدينة وكانت شديدة الوباء ، دعا الله أن ينقل وباءهم الى مهيعة وهي الجحفة فيختار سكن البراري لصحة هوائها

قال أهل الطب : ونسبة هواء المدن الى هواء البراري كنسبة الماء الغليظ الجوهر الى الماء الصافي ، وذلك لأن هواء المدن راكد لارتفاع مبانيها وكثرة مايتحلل من ضلات سكانها ، وجيف دوابهم . والشرف المرتفعة على التلال

1- مجد لاوي،فاروق سعد – الادارة الاسلامية في عهدعمربن الخطاب (دارالنهضة العربية – بيروت د. ط. ت) ص384. الطبري،محمد بن جرير – تاريخ الأمم والملوك (دارالكتب العلمية – بيروت د.ط.ت) 479/2 .
2- طبراني،الكبير – مرجع سابق، 10287، 151/1،أبونعيم – الحلية، 246/8 والحديث ضعيف،قال الذهبي : حديث منكر،ميزان الاعتدال، 431/3.
3- المناوي – فيض القدير،مصدرسابق 97/6.

والجبال القليلة المياه والشجر أفضل ، ولتكن مجالس السكنى عالية البنيان ، واسعة الفناء ، تخترقها ريح الشمال وتدخلها الشمس لتلطف هواءها وليبعد عنها المستراحات ما أمكنه[1] .

ومن جوانب الابداع ، اهتمام العلماء منذ القدم بالتفاعل الموجود بين العمران والبئة ، ومن ذلك انتباههم الى توجيه المباني باتجاه الرياح ، وزيادة سمك الحيطان كعازل حراري ، ورفع المباني عن الأرض لرفع ضرر الأبخرة الفاسدة والهوام والزواحف الضارة ، وزيادة مساحة الغرف لتسهيل حركة الهواء[2] .

وحتى يعيش الانسان مطمئنا في مسكنه ، ينبغي أن لا يستعمل في بنائه المواد النجسة أو المحرمة ، فلا يكون مصدر ماله من حرام كسرقة ورشوة وغش وقمار وربا وغير ذلك . لما رواه البيهقي عن أبي حكيم مولى الزبير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (اتقوا الحجر الحرام في البنيان فانه أساس الخراب)[3] .

قال الطيبي في معنى هذا الحديث :" أي احترزوا انفاق مال الحرام في البنيان ، فانه أساس لخراب الدين .

أو يكون المعنى : اتقوا ارتكاب الحرام في البنيان فانه أساس الخراب "[4].

وقد أخبرنا الله عز وجل ماذا فعل في بيوت الأقوام الذين تطاولوا في البنيان واكتسبوا أموالهم بظلم الآخرين وبوسائل غير مشروعة ، فقد دمرها سبحانه وخسف بها الأرض ، وجاء عليها فجعلها كأن لم تكن ولم تغن بالأمس .

ستر العورة

1- الحبيشي،أبوعبدالله الوصابي – البركة في فضلا لسعي والحركة (المكتبة التجارية – القاهرة) ص273. والحديث ورد بلفظ " رأيت امرأة سوداء ثائرةالرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة،فأولت أن وباءالمدينة نقلا لى مهيعة وهي الجحفة . البخاري كتاب التعبيربالمرأة السوداء 218/1،ووردفي لفظ آخرعند أحمد بنحنبل " اللهم حبب الينا المدينة ... وأنقل وباءهذاالمهيعة وهي الجحفة كما زعمو المسند 65/6، 222، 240

2- العابد – بديع،أحكام البنيان الاسلامية،مقال في مجلة المدينةالعربية،عدد 94) ص 26- 32 ،وبتصرف . وذكرالكاتب بعض المصنفات التيعال جتهذهالمسائل .

3- البيهقي – شعب الايمان،مصدرسابق 394/7 ،حديث رقم 10722 ،وضعفه ابن الجوزي،وقال ابن حبان : اسناده رواة ثقات .الثقات 223/6.

4- الطيبي،الحسين بن محمد – الكاشف عن حقائق السنن (مكتبة الباز – مكة المكرمة،الرياض ،ط1 1997 م) 369/7.

هذا الضابط يحمي الخصوصية التي تتمتع بها الأسر في البيوت . فأحكام البنيان الاسلمية ركزت على نفي الضرر أكثر مما ركزت على وضع وصفات جاهزة للتصميم . فجاءت الأحكام الخاصة بنفي الضرر من الكوى والأبواب والأسطوح ، لتضع الحلول الكفيلة بتوفير الخصوصية للمسلمين في بيوتهم . فوجود وسائل معمارية تمنع من غزو خصوصية الأسر ، مثل رفع منسوب جلسات الكوى هو في حد ذاته وقاية من خطر الوقوع في سلوك غير مشروع[1] . وهذا يتفق مع الاوامر الشرعية الداعية الى غض البصر وعدم تتبع عورات الناس ، وحفظ حقوق الجوار .

وقد فصل ابن الرامي في هذه المسألة ، فذكر : أن الأبواب والنوافذ المطلة على الجيران نوعان : منها الحديثة .والمشهور بين الفقهاء أو ماجر به العرف والعمل أنها تسد . ومنها القديمة ، التي تترك كما هي ويمنع الاطلال منها ، بمعنى أنه يبقى فقط استغلالها في التهوية والاضاءة[2] .

ويمنع البناء عاليا حتى لايكشف المنازل المجاورة ، فقد ذكر السيوطي عن أحد أعوان الخليفة المعتضد ، الدي بنى بناءا عاليا في بغداد يكشف المنازل المجاورة ، وتعددت حالات الشكوى أمام القضاء ، بسبب تلك المطلات التي تكشف حرمات المنازل ، وقد تأكد القضاء من الضرر الفعلي الذي يسببه ، فحكم بمنعها . ومثل ذلك حدث في المدينة المنورة ، لما اشتكى أحد الأشخاص جاره بسبب فتح نافذة في احدى الغرف العليا بمنزله ، يطل منها على منزله ويكشف حرماته ، فحكم بمنعها[3] .

وجرت العادة على استغلال الأسطح استغلالا خاصا في الأغراض المعيشية وخصوصا في الصيف ، ومع هذا الاستغلال تضمنت الأحكام الفقهية ما يوجه المطالع المؤدية الى السطح وأبوابه وسترته ، بحيث لا يكشف الصاعد الى السطح ، أو من يكون فوقه ، البيوت المجاورة أو ان تكشف البيوت المجاورة هذا السطح .

1- العابد، بديع يوسف – أحكام البنيان الاسلامية نشأتها ومجالها – بحث منشورفي مجلة المهندس الأردني ،عدد 51 السنة 28- 9صفر
2- ابن الرامي – مرجع سابق ص137 نقلاعن عثمان – المدينة الاسلامية ص336.
3- المصدرنفسه ص 336- 337 .

ولا أدل على ذلك ذلك أيضا من منع رجل أراد أن يحول سطحه حوانيته الى مسجد ، فلم يسمح الفقهاء بالصلاة فيه الا بعد أن يبني له سترة تقي المنازل المجاورة عن عيون المصلين وكذلك كان يمنع المؤذن من الصعود الى المئذنة التي تكشف المنازل المجاورة ، وتدخل في مسؤوليات المحتسب لمراقبة ذلك . [1]

ومن أجل تحقيق ستر العورة بحث الفقهاء أحكام الأبواب المتقابلة في شارع غير نافذ أو في شارع نافذ . وخصوصا فيما يتعلق بمطلاتها وابوابها لتمنع كشف الحرمات ، وتحقق الخصوصية لساكنيها وكانت البداية عندما شكا أحد سكان الفسطاط الى الخليفة عمر من اطلالة جاره عليه من غرفة بناها . فأرسل الخليفة عمر الى واليه عمرو أن يهدم هذه الغرفة[2] .

وقد حدث في تونس أنه كان لشخص سلم يؤدي الى سطحه ، وكان للسلم والسطح سترة تمنع من التطلع ، تهدمت هذه السترة ، فأصبح كشف المنزل المجاور عند الصعود أمرا قائما ، فطلب الجار من هذا الشخص أن يعيد بناء السترة لكنه رفض ، فشكاه للقاضي الذي حكم بعدم اجبار الحار على بناء السترة ، في الوقت الذي حذره من العقاب في حالة صعوده الى السلم[3] .

تدل هذه الروايات على مدى الحساسية من التطلع وكشف المنازل . كما أنها تشير الى أن التقليد المعماري جرى على ستر السلم والسطح بسترة معمارية تجنبا لهذا الكشف[4] .

فتوافق التطبيق العملي مع الأحكام الفقهية يؤكد على أن الخصوصية تبدو كأنها من أهم الأمور حساسية بالنسبة لسكان المدينة الاسلامية . وقد أثرت الأحكام الفقهية المحققة للخصوصية وعدم الكشف الحرمات في تخطيط المنزل الاسلامي في توافق تام مع العوامل الأخرى التي أثرت في هذا التخطيط[5] .

1- السقطي – كتاب في أدب الحسبة (طبعة باريس 1932م) ص7.
2- ابن الرامي – مرجع سابق نقلا عن عثمان – مرجع سابق ص338.
3- المصدرنفسه .
4- المصدرنفسه .
5- Hathlool.op.cit.p112نقلاعن عثمان – مرجع سابق ، ص 339.

مما سبق يتبين لنا تركيز الفقهاء في توجيه الأحكام لتحقيق ستر العورة وحماية خصوصية البيـوت وعدم كشف الحرمات ، التي نشأت من المبادئ الاسلامية ، وذلك للحفاظ على النظام الاجتماعي في المجتمع المسلم ، ومنظومة قيمه التي تمثل المطالب المثالية والحاجات العملية له . فجاءت الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنيان لتضع الحلول الكفيلة بتوفير الخصوصية للمساكن .

وبهذا يتم الحفاظ على عورات المسلمين ، وحمايتها من عيون المتطفلين لتتحقق الطمأنينة والراحة للأسرة المسلمة داخل مملكتها المتمثلة في بيتها ومسكنها ، ويتحقق المقصد الشرعي من بناء المساكن والغاية المرجوة منه .

خاتمة

خاتمة

من خلال ماسبق من هذه الدراسة التاريخية الأثرية الوصفية للمنشآت المدنية والعمرانية ، إلى مجموعة من النتائج التي لابد للمسلم العناية بها ، ومراعاتها عند بناء مسكنه منها :

ـ البناء مباح شرعا ، فالأحاديث الواردة في التخويف أو التنفير من البناء المقصود منها ، عدم تجاوز الحدود في البناء وعدم المباهاة والتفاخر والترف والاسراف .

-ينبغي على المسلم عند بناء مسكنه ألا يلحق الضرر بالآخرين

-مراعاة الحاجة في بناء المسكن وعدم التطاول .

-لا يجوز للمسلم أن يغفل مجموعة الأحكام الشرعية عند تصميم مسكنهالتي تؤدي إلى خصوصية البيت المسلم من حيث الأبواب والنوافذ والمطلات .

-عدم التشبه بالظالمين بتقليدهم في البناء ، والسكن في مساكنهم مع فعل نفس الأفعال التي كانو يمارسونها

-الإنتباه للعمل الأخروي وعدم الإنهماك بزينة الدنيا وملذاتها ببناء القصور والبيوت المزوقة والمزخرفة .

-المحافظة على الطريق العام وحقوق الجار وإحترام حقوق العلو والسفل عند بناء الطبقات .

-ولحقوق الجوار أثرها في العمارة المدنية ، مثل إستئذان الجار جاره قبل البناء ، أو في تحديد منشآته بشكل قد يلحق الضرر بالجار ، وسجلت سجلات المحاكم الشرعية مايثبت ذلك ويدخل في هذا الإطار إحياء الموات ، وأثره على الأحياء والجيران وعلى حركية العمران بالمدينة ، وتفيد ظاهرة الركوب في تأريخ المنشآت الأثارية إذ أن المنزل الذي استخدم حق الركوب ، أصبح به أجزاء إضافية تؤرخ بتأريخ لاحق .

وربما شيدت المنشأة وقد استخدم مالكها حق الركوب من جاره وقت التشييد وفي كلا الحالتين فإن المنزل الذي يتم التحميل عليه أقدم تاريخيا .

-وترتب على ضرر الكشف تنظيم فتحات النوافذ بين الجيران والتي عادة لا تتقابل ، أو فتح نافذة على فناء الجار وهذه القاعدة الفقهية تفسر لنا أحد أسباب لجوء المعمار المسلم لإستخدام وسائل الإضاءة العلوية كالملاقف ، والشخاشيخ ، والتي لا تضر بالجار ، وتسمح بدخول الضوء والهواء ، والتي لاحظناها في منازل "رشيد" الأثارية .

-وبينت الدراسة الدور الذي لعبه المهندسون في مدينة القاهرة ، كخبراء في مجال القواعد الفقهية عند لجوء القضاة إليهم ، في حل النزاعات المتعلقة بالعمارة المدنية .

-أثر مبدأ " حيازة الضرر " ، و " الخصوصية " على العمارة السكنية ، ونرى هذا التأثير في واجهات المنازل ، وفي علاقة المنازل بعضها ببعض من خلال تجاورها ، وفي توزيع وحدات المنازل من الداخل ، والعلاقة بين هذه الوحدات ، وتوضح أثر الخصوصية على توزيع المداخل على واجهات المنازل في مدينة القاهرة ورشيد ، وكذلك على نوعية هذه المداخل واتساع فتحاتها وتعددها

ملحق الصور

صورة رقم 1 : منزل السناري بحارة منج (من كتاب خالد عزب)

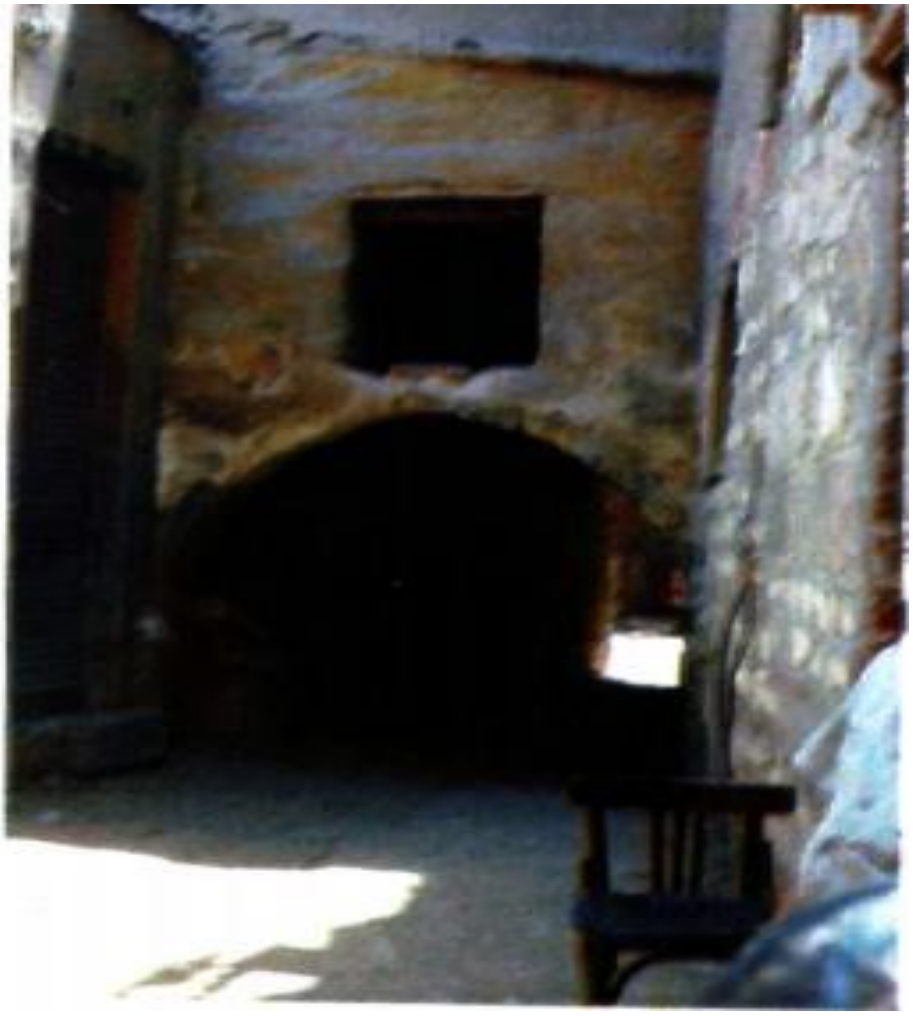

صورة رقم 2 : صاباط درب القزازين بباب الوزير (من كتاب خالد عزب)

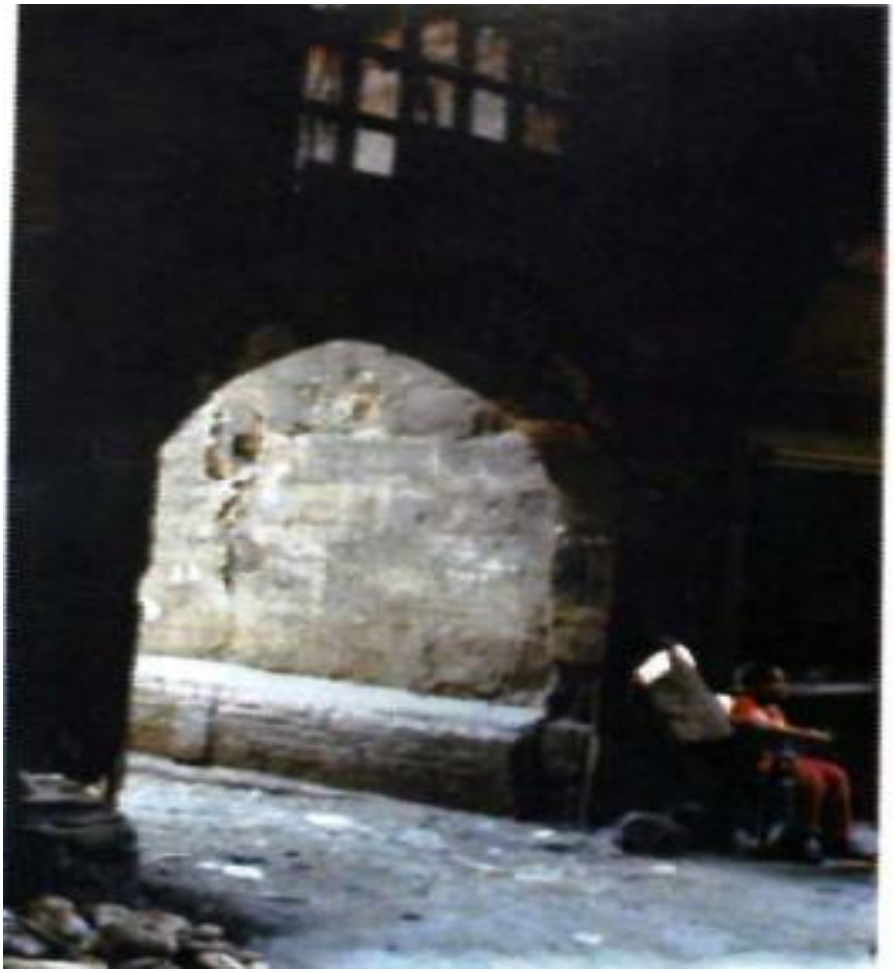

صورة رقم 3 : صاباط درب القزازين بباب الوزير (من كتاب خالد عزب)

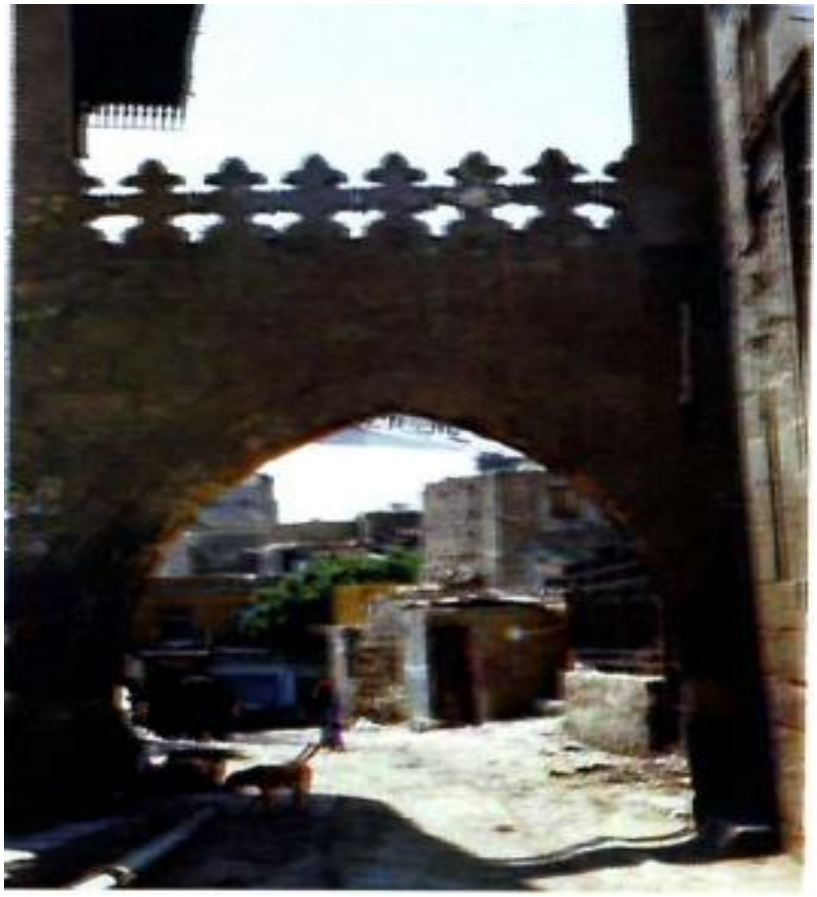

صورة رقم 4 : بوابة طرباي الشريف (من كتاب خالد عزب)

صورة رقم 5 : مدخل حارة المدرسة الصالحية (من كتاب خالد عزب)

صورة رقم 6 : بيت ابراهيم آغا مستحفظان (من كتاب خالد عزب)

صورة رقم 7منور منزل القناديلي برشيد (من كتاب خالد عزب)

صورة رقم 8 :نوافذ منزل رمضان ومحارم برشيد (من كتاب خالد عزب)

صورة رقم 9 : الواجهة الشمالية لمنزل رمضان (من كتاب خالد عزب)

صورة رقم 10 : منظر عام لمنزل رمضان برشيد (من كتاب خالد عزب)

صورة رقم 11 : منزل زينب خاقون (من كتاب خالد عزب)

صورة رقم 12 : منزل عبد الرحمن الهروي (من كتاب خالد عزب)

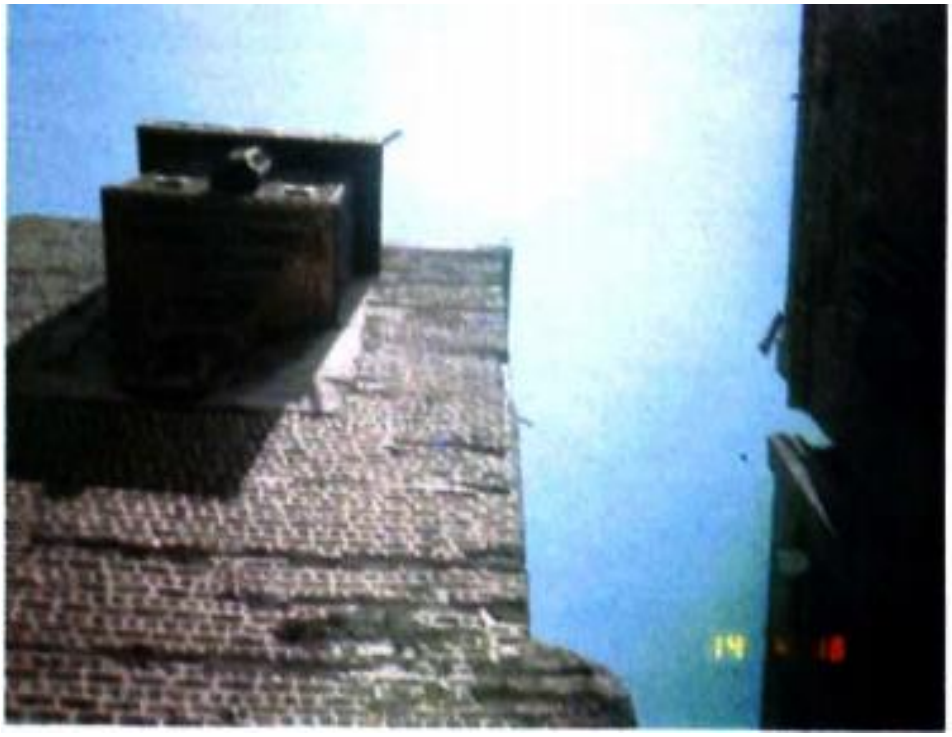

صورة رقم 13 : الروش الغربي بمنزل التوقاتلي (من كتاب خالد عزب)

صورة رقم 14 : الروش الشرقي بمنزل التوقاتلي (من كتاب خالد عزب)

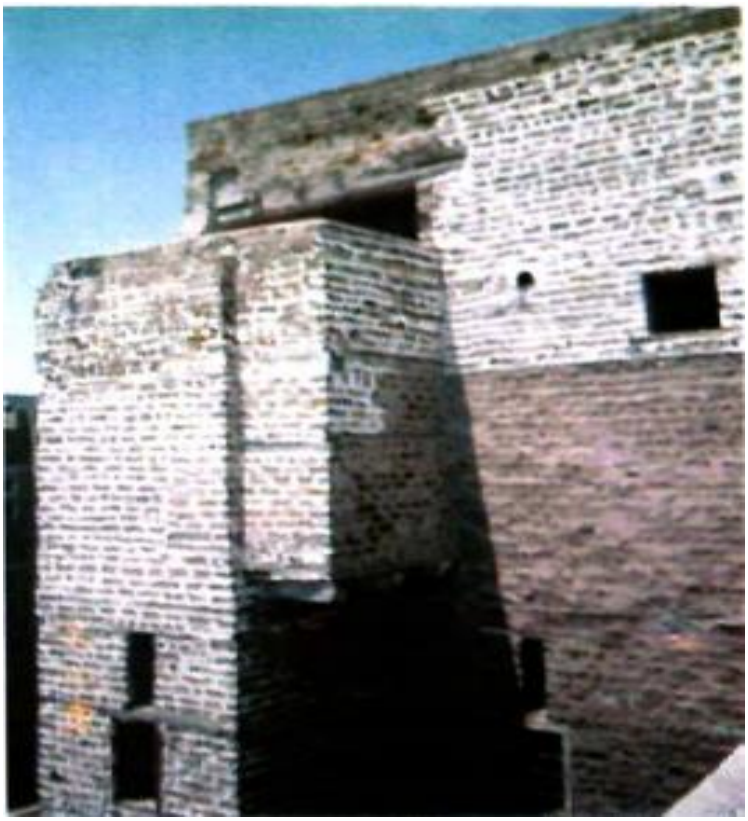

صورة رقم 15 : حمام منزل رمضان من الخارج (من كتاب خالد عزب)

صورة رقم 16 : مدخل منزل رمضان برشيد (من كتاب خالد عزب)

ملحق الأشكال

الشكل رقم 1 : منزل جمال الدين الذهبي (من كتاب خالد عزب)

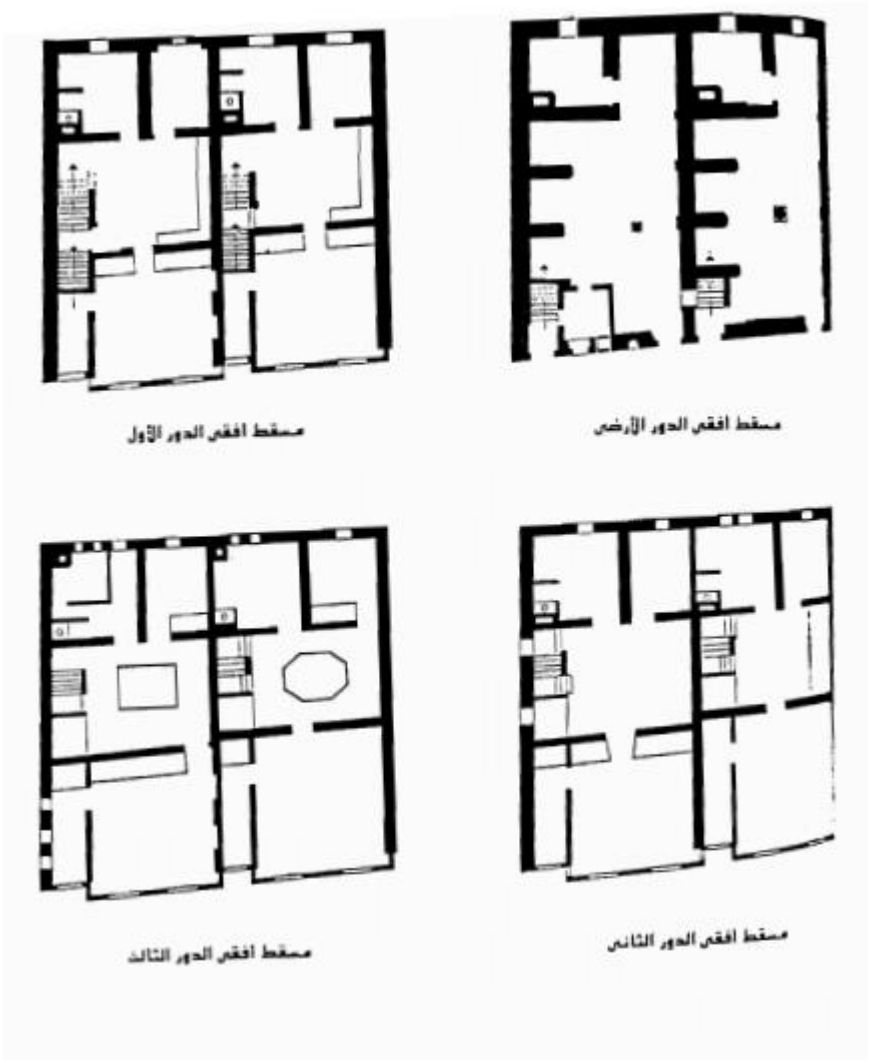

الشكل رقم 2 : منزل الميزوني وجلال برشيد (من كتاب خالد عزب)

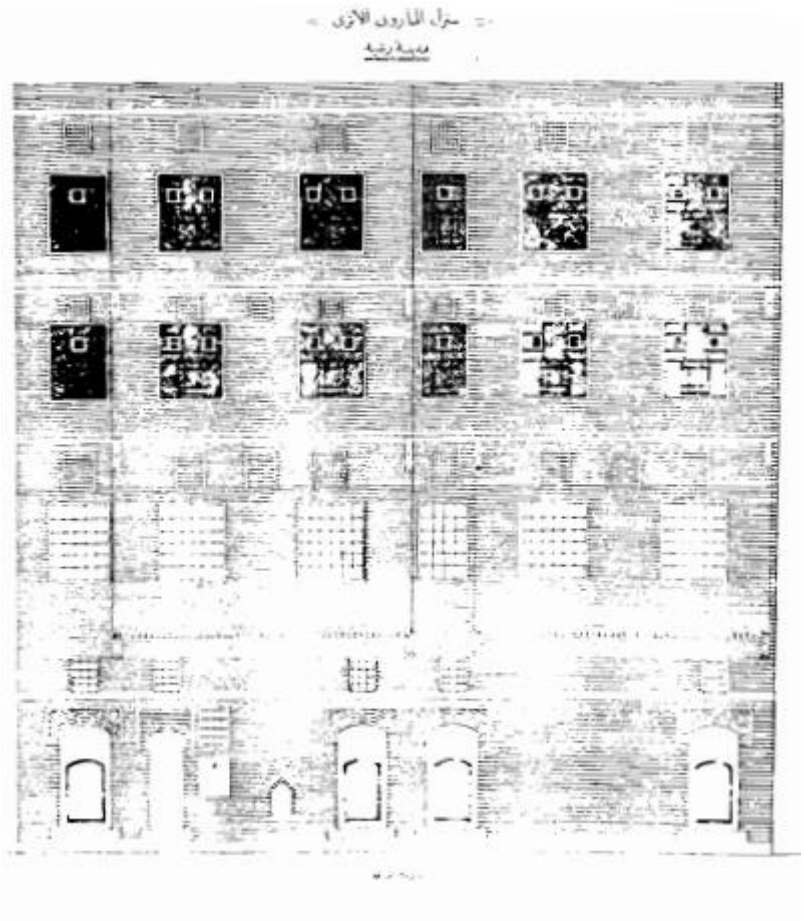

الشكل رقم 3 : بيت ابراهيم آغا مستحفظان (من كتاب خالد عزب)

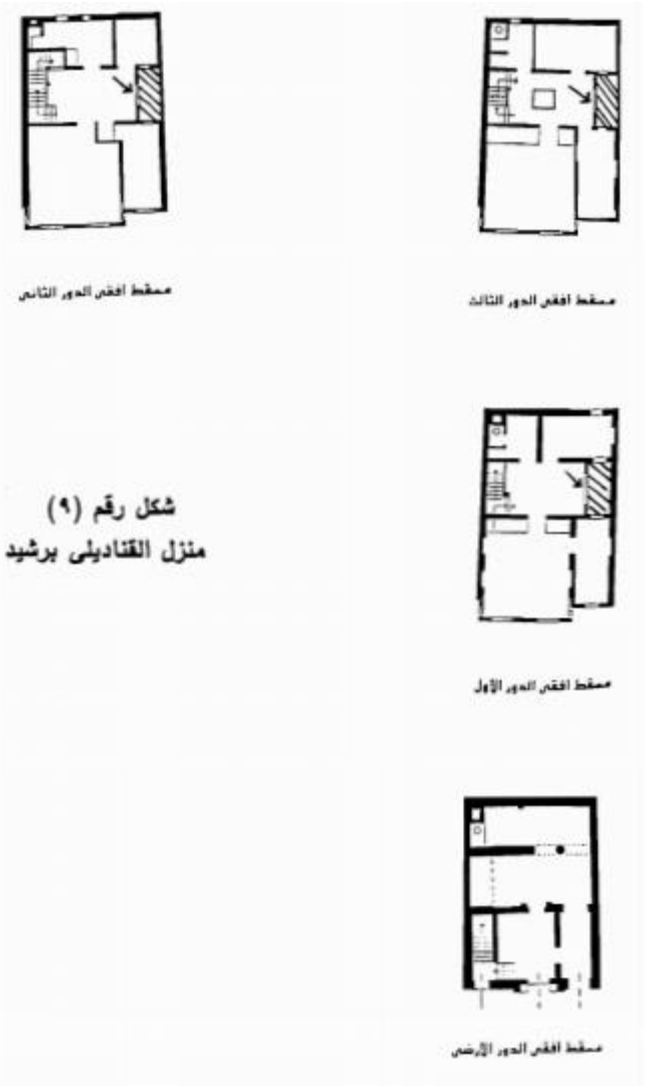

الشكل رقم 4 : منزل القناديلي برشيد (من كتاب خالد عزب)

الشكل رقم 5 : منزل رمضان بك الأثري (من كتاب خالد عزب)

الشكل رقم 6 : منزل التوقاتلي برشيد

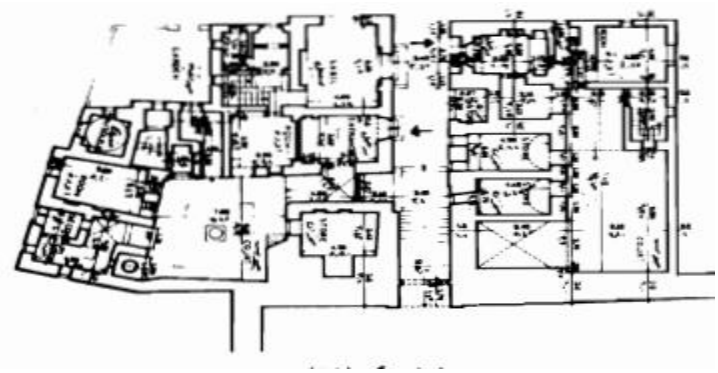

الشكل رقم 7 : مسقط أفقي للطابق الأرضي بمنزل الكريدلية وآمنة بنت سالم (من كتاب خالد عزب)

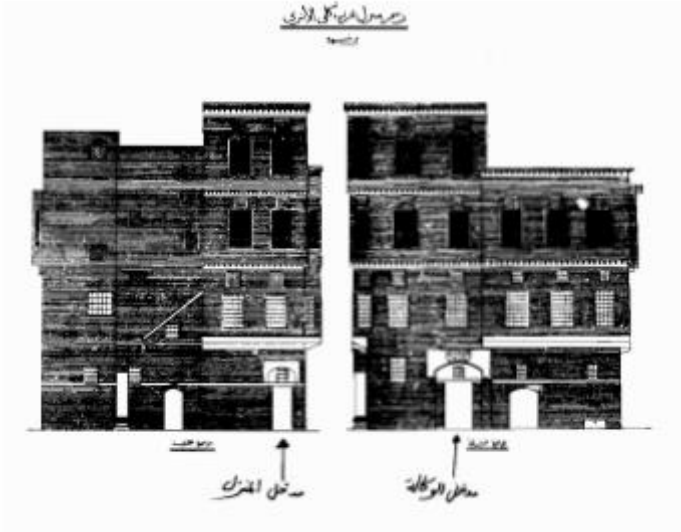

الشكل رقم 8 : منزل عرب كرلي الأثري برشيد

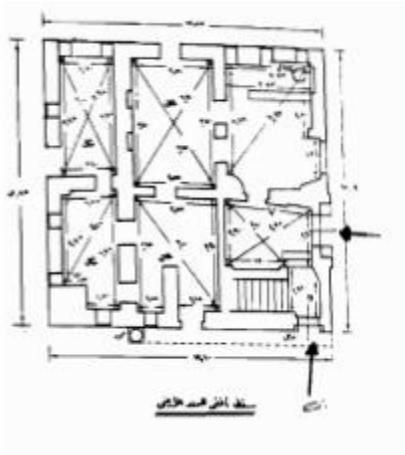

الشكل رقم 9 : منزل عرب كرلي برشيد

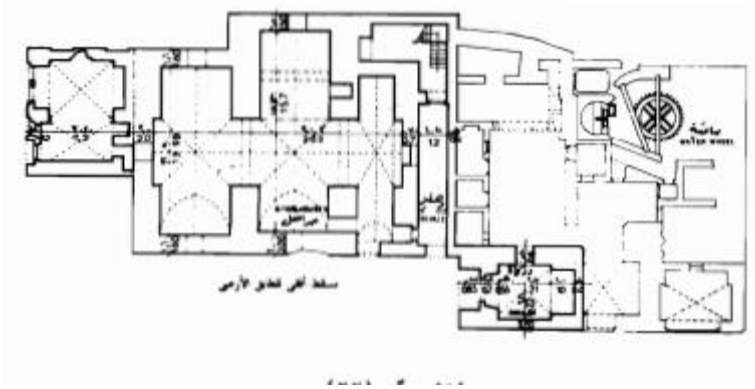

الشكل رقم 10 **: قصر الأميرالين أق الحسامي**

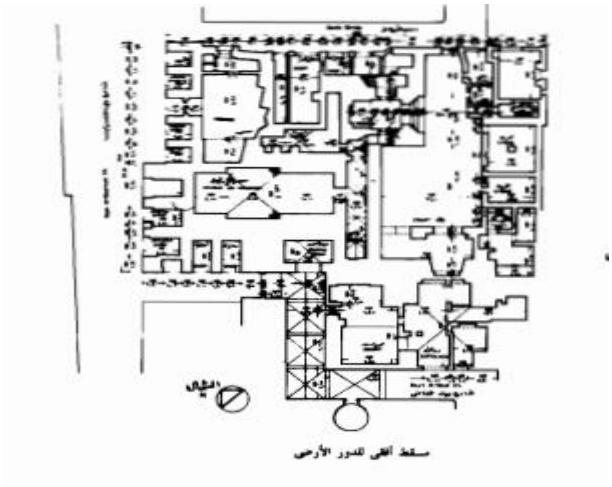

الشكل رقم 11 : قصر الأمير بشتاك (من كتاب خالد عزب)

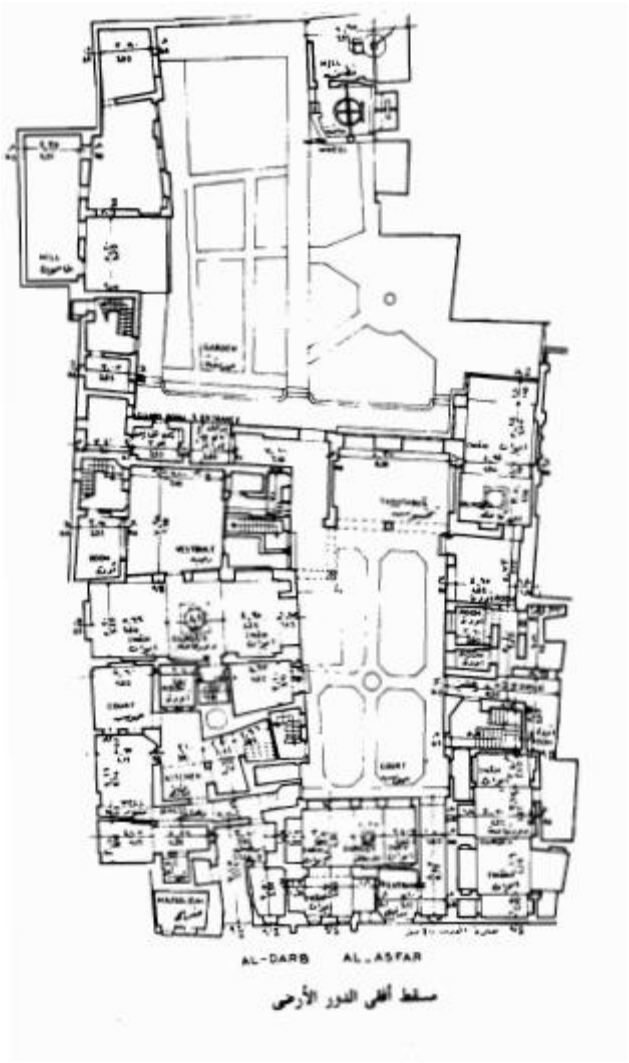

الشكل رقم 12 : منزل السحيمي (من كتاب خالد عزب)

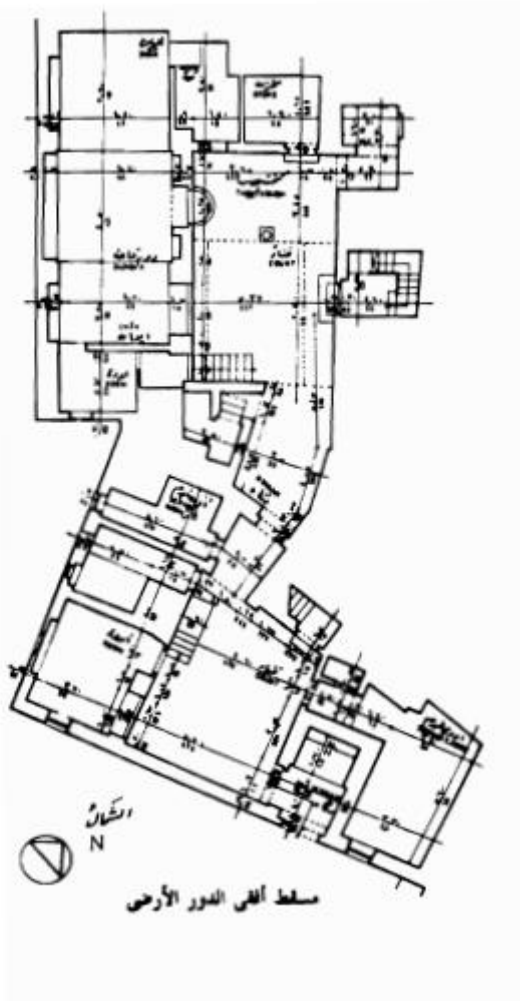

الشكل رقم 13 : منزل علي لبيب (من كتاب خالد عزب)

قائمة المصادر والمراجع

أ–قائمة المصادر باللغة العربية :

القرآن الكريم –

ابراهيم انيس وآخرون – المعجم الوسيط (دار الدعوة استانبول) .

– السبكي – تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي – الأشباه والنظائر و/1 مصور من المكتبة الأزهرية نقلا عن الندوي – علي أحمد –القواعد الفقهية – دار القلم / دمشق ط3 . السيوطي – جلال الدين عبد الحمن بن أبي بكر محمد – الاشباه والنظائر في النحو ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد

– الكفوي : أبو البقاء – الكليات – (طبعة بولاق الثانية 1281م) 417/1.

– انظر الفيروزي آبادي – محمد بن يعقوب – القاموس المحيط – تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ط2 دار الريان للتراث مؤسسة الرسالة – بيروت 1987م ص 1632 ، المعجم الوسيط ص 72 ، الزمخشري : ابو القاسم محمود بن عمر – اساس البلاغة ' طبعة دار الشعب 1960م)

– الاصفهاني – الراغب –معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم – (تحقيق نديم مرعشلي – دار الكتاب دار الغربي 1972م)

–ابن منظور –أبو الفضل محمد بن مكرم – (لسان العرب –دار صادر –بيروت ط1 1990م)المعجم الوسيط.الاصفهاني .

– ابن العربي ، احكام القرآن (دار الكتب العلمية –بيروت ط1) 148/3.

– البيهقي – أبوبكر أحمد بن الحسين ، شعب الايمان ، تحقيق أبو هاجر محمد زغلول (دار الكتب العلمية – بيروت ط1 ، 1990م) .قال السيوطي حديث ضعيف .

– الطبراني –سليمان بن أحمد – المعجم الكبيرة ، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي (مطبعة الزهراء – الموصلي ط2 1990م) حديث 2،1755/185.

– الطبراني ، سليمان بن أحمد –المعجم الاوسط ، تحقيق: أيمن صالح ، سيد أحمد اسماعيل (دار الحديث – القاهرة ط1، 1996 م) حديث 9،8939/62.قال ابن حيان: هذا مرسل وليس بمسند ، الثقات366/5

- القاري – علي بن سلطان ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تقديم خليل الميس ، تعليق صدقي محمد جميل (دار الفكر – بيروت 1992م) 36/9.

- الترمذي –الجامع الصحيح (سنن الترمذي) 571/4المستدرك على الصحيحين، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض) 347/4.

- المعجم الوسيط ص130.

- البخاري محمد، بن اسماعيل – الأدب المفرد (مؤسسة الكتب الثقافية ،ط1 ،1406هـ).ابن حنبل ،أحمد – السند وبهامشه منتخب كنز العمال ، فهرسة محمد ناصر الدين الألباني –(المكتب الاسلامي –بيروت ط4 1403هـ/1983م 168/1.

-ابو داود ، سليمان بن الاشعث – سنن أبي داود (دار الجبل- بيروت 1991م) 134/3 حديث رقم 2945.سكت عنه المنذري ، حاشية المنذري 21/3.

- البخاري ،محمد بن اسماعيل – الجامع الصحيح (دارالكتب العلمية – بيروت ط1،2001م)، حديث 5827. ابن ماجة ، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني – (دار الفكر د. ط.ت) 1393/3، حديث رقم 4152.

- الغزالي – محمد ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (دار الشروق ، القاهرة ط12 ، 2001) ص107.

- المنذري – عبد العظيم بن عبد القوي ، الترغيب والترهيب ، تعليق مصطفى محمد عمارة ، (دار الريان ودار الحديث ، القاهرة ، 1987م) 21/3.

- المباركفوري –أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (دار الكتب العلمية –بيروت د.ت،ط) 518/6

-ابن حجر، فتح الباري93/11.

- المناوي، فيض القدير 476/1

-أندريه ريمون ، القاهرة ، تاريخ حاضرة ، ص116 ، 198، 199م دار الفكر للدراسات – القاهرة 1993م.

– البارودي ، محمد بن حسين بن ابراهيم الحنفي ، رسالة فتح الرحمن في مسألة التنازع في الحيطان ، مخطوط بدار الكتب الوطنية ، بتونس رقم (3933)

– التطيلي عيسى بن موسى ، كتاب الجدار ، مخطوط بدار الكتب الوطنية ، بتونس رقم 15227، دار الكتب . الوطنية بالجزائر رقم ،1292، (1)، 1298 (6)، خزانة بن يوسف بمراكش ، ضمن مجموع رقم (139).

– الثقفي ، المرجي ، كتاب الحيطان ، تحقيق محى خير رمضان ، دار الفكر المعاصر : بيروت 1994م.

– الجبرتي ، عبد الرحمن ، عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، بولاق 1297هـ .

– المقدسي ، أبو حامد ،الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأمة الأربعة ، تحقيق د. آمال العمري ، هيئة الآثار المصرية ، سلسلة المائة كتاب ، 1988م.

حسن عبد الوهاب ، الرسومات الهندسية للعمارة الاسلامية، مجاة سومر ، ج1 ، 2 المجلد الرابع عشر ، 1958م.

– حسن عبد الوهاب ، تاريخ المساجد الأثرية ، ص197 ، دار الكتب المصرية 1946م

سجلات المحكمة الشرعية برسيد ، سجل 18 ، مادة 943 . المؤرخة ب 22شوال سنة 999هـ / 13أغسطس ، سنة 1591م .

ب/ قائمة المراجع :

1 –د. أحمد كمال عبد الفتاح ، محمد سمير سعيد ، الخصوصية في المجتمعات العمرانية الإسلامية قديما وحديثا . مجلة المهندسين ، العدد 369، السنة 41، ديسمبر 1981م.

ـ أحمد السعد .ضوابط بناء المساكن في الفقه الإسلامي ، مؤته للبحوث والدراسات ، المجلد التاسع عشر ، العدد السادس ، السنة 2004.

ـ خالد عزب ، فقه العمارة الإسلامية ، ط 1 ، السنة 1417هـ / 1997م ، دار النشر للجامعات – مصر .

ـ أسس التصميم المعماري والتخطيط الحضري في العصور الإسلامية المختلفة بالعاصمة القاهرة .منظمة العواصم والمدن الإسلامية 1411هـ /1990م.

ـ أندريه ريمون ، فصول التاريخ الاجتماعي للقاهرة العثمانية ، ترجمة زهير الشايب . نشر مؤسسة روز اليوسف 1974. القاهرة العثمانية بوصفها مدينة " شؤون البلديات ومشكلات المرافق " . مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية المجلد 20، 1973 . القاهرة تاريخ حاضرة ، دار الفكر للدراسات ، القاهرة ، 1993م.

ـ جومار ، وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل ، ترجمة د. أمين فؤاد السيد ، مكتبة الخانجي ، 1988م .

حسن الباشا ، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية 3 أجزاء ، القاهرة . 1965م ، 1966م.

ـ المنهج الإسلامي في العمارة الإسلامية (مقدمة في فقه العمارة) سلسلة محاضرات ألقيت في مركز الدراسات التخطيطية والعمرانية ، القاهرة 1988م .

ـ حسن عبد الوهاب ، تاريخ المساجد الأثرية ، دار الكتب المصرية ، 1946م . تخطيط القاهرة وتنظيمها منذ نشأتها ، مجلة المجمع العلمي المصري العدد 27. 1954 ، 1955م .

ـ د. صالح لمعي ، التراث المعماري الإسلامي ي مصر ، دار النهضة العربية ، بيروت 1984م.

ـ عبد الرحمن عبد التواب ، قايتباي المحمودي ، سلسلة الأعلام (20) الهيئة المصرية العامة للكتاب 1978م.

ـ عبد الرحمن النفيسة ، مسؤولية المهندسين والبنائين . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . العدد 22، سنة 6، ربيع الأول 1415هـ .

ـ عبد الرحيم غالب ، موسوعة العمارة الإسلامية ، جروس برس ، بيروت .

ـ عبد القادر جميل أكبر ، عمارة الأرض في الإسلام ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت 1992م .

ـ عبد القادر كوشك ، المنهج الإسلامي في تصميم العمارة ، مجلة المنهل ، عدد خاص ، المجلد 56 جمادى الأولى والآخرة 1415هـ ، أكتوبر نوفمبر 1995 م .

ـ علي باشا مبارك ، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والصغيرة . الأجزاء من 1-3 طبعةالقاهرة (1980- 1983) .

ـ نللي حنا ، بيوت القاهرة في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ترجمة حليم طوسون ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة 1993 م .

ـ د. فريد شافعي ، العمارة العربية في مصر الإسلامية ، عصر الولاة المجلد الأول ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر 1980م. العمارة العربية الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها جامعة الملك سعود . الرياض 1402 هـ / 1982م.

ـ كراسات لجنة حفظ الآثار العربية ، الكراسة رقم 16 ، 1899م .

ـ د. مايسة داود ، النوافذ وأساليب تغطيتها في عمائر سلاطين المماليك بمدينة القاهرة ، مخطوط رسالة دكتوراة كلية الآثار ، جامعة القاهرة 1980.

ـ محمد أمين ، ليلى ابراهيم ، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية ، دار النشر بالجامعة الأمريكية ، بالقاهرة 1983م.

ـ محمد صدقي بن أحمد البرنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1404هـ .

ـ محمد هشام البرهاني ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الريحاني . بيروت 1980.

ـ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته .

الرسائل الجامعية :

– ابراهيم بن محمد بن يوسف الفايز ، البناء وأحكامه في الفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود ، 1985م.

– جمال عبد الرؤوف عبد العزيز ، عمائر رضوان بك بالقاهرة ، رسالة دكتوراة ، كلية الأثار ، جامعة القاهرة ، 1993.

– د. مايسة داود ، النوافذ وأساليب تغطيتها في عمائر سلاطين المماليك بمدينة القاهرة ، مخطوط رسالة دكتوراة كلية الآثار ، جامعة القاهرة 1980م.

– محمود الحسيني ، التطور العمراني لعواصم مصر الإسلامية ،مخطوط رسالة دكتوراة كلية الآثار ، جامعة القاهرة 1987م .

ج/ قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

goitein ,sd. Cairo : anislamiccity in the light of the Geniza Documents, Middleeastern cities . ed. Ira M.Lapidus, Berkeley: u.ofcaliformid press.1969.p80:96.

1– فهرس الصور

صورة رقم 1 : منزل السناري بحارة منج (من كتاب خالد عزب) 73

صورة رقم 2 : صاباط درب القزازين بباب الوزير (من كتاب خالد عزب) 74

صورة رقم 3 : صاباط درب القزازين بباب الوزير (من كتاب خالد عزب) 75

صورة رقم 4 : بوابة طرباي الشريف (من كتاب خالد عزب) 76

صورة رقم 5 : مدخل حارة المدرسة الصالحية (من كتاب خالد عزب) 77

صورة رقم 6 : بيت ابراهيم آغا مستحفظان (من كتاب خالد عزب) 78

صورة رقم 7منور منزل القناديلي برشيد (من كتاب خالد عزب) 79

صورة رقم 8 :نوافذ منزل رمضان ومحارم برشيد (من كتاب خالد عزب) 80

صورة رقم 9 : الواجهة الشمالية لمنزل رمضان (من كتاب خالد عزب) 81

صورة رقم 10 : منظر عام لمنزل رمضان برشيد (من كتاب خالد عزب) 81

صورة رقم 11 : منزل زينب خاقون (من كتاب خالد عزب) 82

صورة رقم 12 : منزل عبد الرحمن الهروي (من كتاب خالد عزب) 82

صورة رقم 13 : الروش الغربي بمنزل التوقاتلي (من كتاب خالد عزب) 83

صورة رقم 14 : الروش الشرقي بمنزل التوقاتلي (من كتاب خالد عزب) 83

صورة رقم 15 : حمام منزل رمضان من الخارج (من كتاب خالد عزب) 84

صورة رقم 16 : مدخل منزل رمضان برشيد (من كتاب خالد عزب) 85

2-فهرس الأشكال

الشكل رقم 1 : منزل جمال الدين الذهبي (من كتاب خالد عزب).....87

الشكل رقم 2 : منزل الميزوني وجلال برشيد (من كتاب خالد عزب) 88

الشكل رقم 3 : بيت ابراهيم آغا مستحفظان (من كتاب خالد عزب) 89

الشكل رقم 4 : منزل القناديلي برشيد (من كتاب خالد عزب).....90

الشكل رقم 5 : منزل رمضان بك الأثري (من كتاب خالد عزب) 91

الشكل رقم 6 : منزل التوقاتلي برشيد 91

الشكل رقم 7 : مسقط أفقي للطابق الأرضي بمنزل الكريدلية وآمنة بنت سالم (من كتاب خالد عزب) 92

الشكل رقم 8 : منزل عرب كرلي الأثري برشيد 92

الشكل رقم 9 : منزل عرب كرلي برشيد 92

الشكل رقم 10 : قصر الأميرالين أق الحسامي 93

الشكل رقم 11 : قصر الأمير بشتاك (من كتاب خالد عزب).....93

الشكل رقم 12 : منزل السحيمي (من كتاب خالد عزب).....94

الشكل رقم 13 : منزل علي لبيب (من كتاب خالد عزب) 95

الفهرس العام

مقدمة 1

الفصل الاول : حكم البناء وأدلته

حكم البناء و ادلته : 5

الفرع الاول : من القران 5

الفرع الثاني : من السنة : 5

أولا : الأحاديث الضعيفة 6

ثانيا : الأحاديث الصحيحة : 7

الاجماع : 10

البناء في الأرض المستعارة 13

البناء في الأرض المغصوبة 13

البناء في الأرض الموقوفة 14

احترام حقوق الجار 16

ضابط الحاجة 19

الفصل الثاني : ضوابط الفقه الاسلامي في تنظيم العمراني

حفظ حق الطريق 28

التعدي على الطريق 28

حقوق الجوار وأثرها 31

احياء الموات 32

الركوب 34

ضرر الكشف 35

طائفة المهندسين 36

الفصل الثالث : ضوابط الفقه الاسلامي في المساكن

الواجهات 39
المداخل 42
الحوائط المشتركة 45
توزيع وحدات المنازل 47
منع الضرر عن العامة والخاصة 52
عدم التطاول والاسراف في البنيان والنهي عن التشبه بالظالمين 55
حكم الزخرفة : 61
المتانة والقوة وطهارة المواد المستخدمة 62
ستر العورة 65
خاتمة 70
ملحق الصور 72
ملحق الأشكال 86
قائمة المصادر والمراجع 96
1– فهرس الصور 103
2–فهرس الأشكال 104
الفهرس العام 105
ملخص البحث 106

ملخص البحث

الهدف من إنجاز هذه المذكرة هو احترام خصوصيات الآخرين ومنع الضرر ، وحفظ حقوق الجوار ، وحفظ حق الطريق. فكل هذا يدخل في الدين الإسلامي فموضوعنا الذي جاء بعنوان ظوابط تشييد المساكن في الفقه الإسلامي فهو موضوع مهم لأي شخص شغوف بمجال الدين وحبه لمعرفة مزيد عن ديننا اسلامي.

فقسمنا هذه المذكرة إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فقد خصصناه لحكم البناء وأدلته ، من القرآن ، ومن السنة ، ومن السنة الى فرعين : الفرع الأول : الأحاديث الضعيفة وتوجيهها ، والفرع الثاني : الأحاديث الصحيحة ، والاجماع . وحكم البناء في أرض الغير ، والبناء في الأرض المستعارة ،والبناء في الأرض المغتصبة ، البناء في الأرض الموقوفة .

الفصل الثاني : تناولنا فيه ***دراسة ضوابط الفقه الاسلامي في التنظيم العمراني لمدينتي القاهرة ورشيد*** ، كما قمنا بتقديم تفسير عن كيفية نشأة شبكة الطرق في أحياء القاهرة ورشيد ، فقد أملت حاجة السكان تشكيل هذه الشبكة في بعض الأحياء كالحسينية وبولاق. وبناء على هذا التفسير تم تقسيم مستويات الطرق في المدينتين الى ثلاثة مستويات ، وهي الطرق العامة ، والطرق العامة الخاصة ، والطرق الخاصة ، والتي اختلفت أحكام الفقه الاسلامي بينها تبعا لمستواها . وتطرقنا بعد ذلك لحفظ حق الطريق ، وأبرزنا حوادث التعدي على الطرق خلال العصرين المملوكي ، والعثماني ، ومقف الفقهاء منها وحقوق الجار وأثرها على التنظيم العمراني ، وقاعدة احياء الموات ، ودورها في ازدهار العمراني لمدينتي القاهرة ورشيد ، وختمنا هذا الفصل بالحديث عن طائفة المهندسين ودورها في مدينتي القاهرة ورشيد .

الفصل الثالث :تناولنا فيه **ضوابط الفقه الاسلامي في المساكن** ، ونرى هذا التأثير من خلال واجهات المنازل ، وفي توزيع وحدات المنازل من الداخل ، والعلاقة بين هذه الوحدات ، وأيضا منع الضرر عن العامة والخاصة وللانسان حق التصرف داخل حدود ملكه اذا لم يضر بغيره ، ولهذا رتبت الشريعة مجموعة من الحقوق وطالبت المكلفين بحمايتها.

وعدم الاعتداء عليها ، وهذه الحقوق انبثقت عن حديث (لا ضرر ولا ضرار) الذي يعد أساسا لهذا الضابط .

Résumé de la recherche

L'objectif de remplir ce mémorandum est de respecter la vie privée d'autrui, de prévenir les dommages, de préserver les droits des voisins et de préserver le droit de passage. Tout cela est inclus dans la religion islamique, donc notre sujet, qui s'intitulait Contrôles de la construction de logements dans la jurisprudence islamique, est un sujet important pour quiconque se passionne pour le domaine de la religion et son amour pour en savoir plus sur notre religion islamique. la religion.

Nous avons divisé cette note en trois chapitres :

Le premier chapitre : Nous l'avons consacré à la règle de la construction et à ses preuves, du Coran, de la Sunnah et de la Sunnah en deux branches : la première branche : les hadiths faibles et leurs conseils, et la seconde branche : hadiths authentiques et consensus. La règle de bâtir sur le terrain d'autrui, de bâtir sur un terrain emprunté, de bâtir sur un terrain usurpé, de bâtir sur un terrain doué, en respectant les droits du voisin.

Le deuxième chapitre : nous avons traité de l'étude des contrôles de la jurisprudence islamique dans l'organisation urbaine des villes du Caire et de Rashid, et nous avons également expliqué comment le réseau routier est né dans les quartiers du Caire et de Rashid, au fur et à mesure que la population le besoin a dicté la formation de ce réseau dans certains quartiers comme Husseiniya et Bulaq. Sur la base de cette interprétation, les niveaux des routes dans les deux villes ont été divisés en trois niveaux, qui sont les voies publiques, les voies publiques privées et les voies privées, et les dispositions de la jurisprudence islamique différaient entre elles selon leur niveau. Après cela, il a abordé la préservation de l'emprise, et mis en évidence les incidents d'empiètement sur les routes à l'époque mamelouke et ottomane, et la position des juristes à leur égard, et les droits du voisin et leur impact sur l'urbanisme, Et la règle de la renaissance des morts, et son rôle dans la prospérité urbaine des villes du Caire et de Rashid, et j'ai conclu ce chapitre en parlant de la secte des ingénieurs et de son rôle dans les villes du Caire et de Rashid.

Le troisième chapitre : nous avons traité des contrôles de la jurisprudence islamique dans le logement, et nous voyons cet effet à travers les façades des maisons, et dans la distribution des unités de maison de l'intérieur, et la relation entre ces unités, ainsi que la prévention des dommages à public et privé. La charia est un ensemble de droits et requiert ceux qui sont chargés de les protéger.

Et de ne pas les attaquer, et ces droits émanent du hadith (pas de mal ni de mal), qui est à la base de cette règle.

Research Summary

The objective of completing this memorandum is to respect the privacy of others, prevent harm, preserve the rights of neighbors, and preserve the right of way. All of this is included in the Islamic religion, so our topic, which came under the title Controls of Housing Construction in Islamic Jurisprudence, is an important topic for anyone who is passionate about the field of religion and his love to learn more about our Islamic religion.

We divided this note into three chapters:

The first chapter: We have devoted it to the rule of building and its evidence, from the Qur'an, from the Sunnah, and from the Sunnah into two branches: the first branch: weak hadiths and their guidance, and the second branch: authentic hadiths, and consensus. The rule of building on the land of others, building on borrowed land, building on usurped land, building on endowed land, respecting the rights of the neighbour.

The second chapter: we dealt with the study of the controls of Islamic jurisprudence in the urban organization of the cities of Cairo and Rashid, and we also provided an explanation of how the road network originated in the neighborhoods of Cairo and Rashid, as the population's need dictated the formation of this network in some neighborhoods.

The second chapter: we dealt with the study of the controls of Islamic jurisprudence in the urban organization of the cities of Cairo and Rashid, and we also provided an explanation of how the road network originated in the neighborhoods of Cairo and Rashid, as the population's need dictated the formation of this network in some neighborhoods such as Husseiniya and Bulaq. Based on this interpretation, the levels of the roads in the two cities were divided into three levels, which are public roads, private public roads, and private roads, and the provisions of Islamic jurisprudence differed between them according to their level. We then dealt with preserving the right of way, and highlighted the incidents of encroachment on the roads during the two Mamluk eras.

Al-Othmani, the position of the jurists on it, the rights of the neighbor and its impact on the urban organization, the rule of revival of the dead, and its role in the urban prosperity of the cities of Cairo and Rashid, and we concluded this chapter by talking about the sect of engineers and its role in the cities of Cairo and Rashid.

The third chapter: we dealt with the controls of Islamic jurisprudence in housing, and we see this effect through the facades of houses, and in the distribution of house units from the inside, and the relationship between these units, as well as preventing harm to the public and the private. Sharia is a set of rights and required those charged with protecting them.

And not to attack them, and these rights emanated from the hadith (no harm or harm), which is the basis for this rule.